جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

فلوس شيماء

يوم: 2024/06/10

آليات مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

لجنة المناقشة:

شرون حسينة	الرتبة أستاذ	الجامعة محمد خيضر	رئيسا
يتوجي سامية	الرتبة أستاذ محاضر – أ–	الجامعة محمد خيضر	مشرفا
زوزو زليخة	الرتبة أستاذ محاضر – أ–	الجامعة محمد خيضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدكم " اشكر الله عز وجل والحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه العظيم أن من علينا بكرمه لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

أما بعد نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة سامية يتوجي الّتي أشرفت على البحث والّتي أمدتنا بتوجيهاتها ولم تبخل علينا بالمعلومات الّتي ساهمت بإثراء هذا البحث

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون وساعدونا بانجاز هذا البحث ولو بنصيحة

إلى ضحايا وشهداء غزة

وضحايا وشهداء الإرهاب في

الجزائر

مقدمة

مقدّمة :

منذ ظهور البشرية والإنسان يسعى للوصول إلى السلطة وبسط نفوذه على العالم، ما خلق حالة من الصراع والحرب الدائمين، سواء بين الدول أو الدول والأفراد نتيجة دوافع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينيّة، ولعل أبرزها الصراع القائم بين الدول وجماعات متمردة تستخدم العنف؛ وتعارض النظام، التي تجردت من الإنسانية والأخلاق، تهدداستقرار المجتمعات بزعزعتها.

يمثل الإرهاب أحد أهم مهددات السلم والأمن الوطني والإقليمي والدولي، إذ شهد العالم العديد من الأحداث الإرهابية منها: الإرهاب الصهيوني في فلسطين المحتلة ، وهجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية ، ومجازر الإبادة في أفغانستان والعراق وسوريا ما أكسبه الطابع العالمي، بتجاوز آثاره الخطيرة الدولة الواحدة، إذ يعتبر جريمة دولية تمسّ مصالح الدول الحيوية وتبث الرعب والخوف في نفوس الشعوب ، وتمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تتوسع دائرة الإرهاب فتختلف اتجاهاته وأهدافه ، وتتنوع أشكاله ووسائله، لدرجة أصبح من الصعب السيطرة عليه، وما زاد درجة خطورة الإرهاب؛ انتهاجه وسائل وأساليب تكنولوجية وعلميّة وتقنية جديدة وحديثة،من بينها الإرهاب الدولي البيولوجي الّذي يعتمد على أسلحة الدمار الشامل باستخدام أسلحة بيولوجية / إحيائية ، وأساليب علمية تكنولوجية حديثة ، وفيروسات طبيعية أو مصنعة متطورة.

إنَّ أدوات التدمير والتخريب الّتي يستخدمها الإرهاب في ممارسة أفعاله الشنيعة وعملياته الإجرامية الفظيعة الّتي لا تفرق بين الإنسان والحيوان والبيئة، فهي جميعا متساوية في الضرر الّذي يفتك بها بسلاح بيولوجي غير معروف حدته أو وقته أو مكانه، إلا بعد وقوع الفعل الإجرامي، وهذا ما يميز الإرهاب الدولي البيولوجي عن غيره من أنواع الإرهاب، من حيث : قوّة الضرر، وسهولة وسرعة الانتشار، والقدرة على التخفي.

نتيجة لهذا الاضطراب الّذي تحدثه ، أصبح الإرهاب الدولي عموما، والإرهاب الدولي البيولوجي على وجه الخصوص أحد المواضيع الّتي تصيب المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بالذعر والهلع فتسارعوا بتكثيف الجهود القانونيّة الموضوعية والمؤسساتيّة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، باستخدام مجموعة آليات وأساليب ووسائل تعمل على التصدي إلى الهجمات الإرهابية البيولوجية، كما تعمل على تشجيع تطوير أحدث السبل للوقاية، طامحا للوصول إلى آلية فعالة تقضي عليه نهائيا، أو على الأقل تحد من انتشاره، وتتغلب على آثاره الوخيمة.

أوّلاً: أهمية الدراسة

من الناحية العلميّة : موضوع الإرهاب الدولي البيولوجي من أهم المواضيع والقضايا الّتي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن لما يحمله من خطورة إضافة إلى الأهمية الّتي تواليها الدول لمكافحة هذا النوع .

من الناحية العمليّة : موضوع حساس خاصة في الوقت الراهن يستوجب الوقوف بشكل حازم لمكافحته والتعرف على الجهود والآليات الدولية والعمل على تطويرها بسّد الثغرات والنقائص.

ثانيا: إشكالية الدراسة

هذا مايدفعنا لدراسة هذا الموضوع المهم دراسة قانونية وموضوعية للتعرف على ما انتهجه المجتمع الدولي من إستراتيجية قانونية للمكافحة هذه الظاهرة ، وهو ما حتم صياغة الإشكالية البحثية التالية:

✓ **فيما تتمثل الجهود القانونيّة الدولية المبذولة على مستوى الاتفاقيات والمؤسسات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي؟.**

التساؤلات الفرعية:

- ما هو الإرهاب الدولي البيولوجي؟
- فيما تتمثل آثار الإرهاب الدولي البيولوجي؟
- ما هي أشكال وصور الإرهاب الدولي البيولوجي؟
- ما هي الوسائل المفعلة لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي والحد من انتشاره؟
- ما مدى فعالية الآليات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي؟

ثالثا: أهداف الدراسة

- تحديد مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي.
- الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالإرهاب الدولي البيولوجي.
- إلقاء الضوء على أبرز الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي على المستويين القانوني والمؤسسي.
- تحديد أهم المعايير القانونية الدولية الّتي كافحت الإرهاب الدولي البيولوجي.
- تحديد آليات مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.

رابعا: منهج الدراسة المعتمد

اعتمدت في هذهالدراسة البحثية هذه على المنهج الوصفيمن أجل وصف موضوع الدراسة البحثية (تعريفها، تحديد أنواع الأسلحة البيولوجية، وصف بعض صور الإرهاب الدولي البيولوجي) والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج النقدي الّذي يبرز من خلال تقييم وتقويم مختلف المعايير القانونية الدولية وعمل الأجهزة المؤسسية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي عموما، والإرهاب الدولي البيولوجي.

خامسا: تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى فصلين اثنين، قُسم كل فصل إلى مبحثين اثنين أيضا.

درس **الفصل الأوّل** المعنون بـ "**الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي البيولوجي**" الطبيعة القانونية للإرهاب والإرهاب الدولي البيولوجي، بالتطرق إلى جملة من تعاريف إضافة إلى تمييز جريمة الإرهاب عن المفاهيم المشابهة ، ثم تحديد أشكال ودوافع الإرهاب الدولي وصولا إلى ضبط مفهوم الإرهاب الدولي البيولوجي والأسلحة البيولوجية.

أما **الفصل الثاني** المعنون بـ "**الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي**" فتضمن بحثا للجهود القانونية والمؤسسية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي ومن ثم تتبع أهم الممارسات الانفرادية الّتي تم العمل بها على المستويين الإقليمي والدولي في هذا السياق.

الفصل الأوّل :

الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي البيولوجي

تمهيد:

يعتبر الإرهاب الدولي البيولوجي من أهم الظواهر الخطيرة الّتي تواجه العالم في الوقت الراهن، حيث تعتمد الجماعات الإرهابية على الأسلحة المدمرة للبشرية والبيئة تتميز هذه الأسلحة بأنها أسلحة قاتلة صامتة، غير مرئية ما يجعل المجتمع الدولي لايتنبئ ولا يسيطر على الهجومات الإرهابي، وبالتالي تتعدد صوره وتتزايد سلبياته وخطورته ما يجعل العالم يعيش الخوف والقلق والخطر المحدق.

بناءا على هذا نعالج الإطار المفاهيمي القانوني الّذي يحكم الإرهاب والإرهاب الدولي البيولوجي من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأوّل : المفهوم القانوني للإرهاب والإرهاب الدولي

المبحث الثاني : مفهوم الإرهاب الدولي البيولوجيه

المبحث الأوّل: المفهوم القانوني للإرهاب والإرهاب الدولي

الإرهاب سلوك مقيت قديم قدم الإنسان حيث ظهر بظهور المجتمعات الإنسانية ومع الانتشار الواسع وتصاعد الأعمال الإرهابية توسعت جغرافيته لتشمل العالم بأسره تحت مسمى الإرهاب الدولي، باعتباره ظاهرة إجرامية تمثل إنتهاكا للحقوق وقيم التحضر.

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ظاهرة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة من خلال مطلبين، **الأوّل** منهما تناول مفهوم الإرهاب، أما ثانيهما فيدرس مفهوم الإرهاب الدولي.

المطلب الأوّل: مفهوم الإرهاب

الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد البشريّة منذ ظهوره، فهناك العديد من الجهود من قبل الفقهاء والعلماء والمنظمات الدولية لوضع تعريف محددًا له، إلاَّ أنه يوجد له تعريف موحد متفق عليه دوليا في الوقت الراهن، نظرًا للتطور والتغير الّذي يشهده.

غير أن مصطلح الإرهاب قد يتشابه مع غيره من المفاهيم القانونية ، ويتداخل لذلك إرتيانيا أن نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإرهاب (الفرع الأوّل)، وتمييز الإرهاب عن المفاهيم المتشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تعريف الإرهاب

أولاً: التعريف اللّغوي

خلت معاجم اللّغة العربيّة القديمة من ذكر أصل لكلمة الإرهاب و تضمنت الفعل رَهبَ بمعنى خاف.

-في كتاب لسَّان العرب لإبن منظور ورد الفعل رَهبَ (رَهب، رهبة ورُهُبًا ورَهبا ورهبانًا خاف)، ولم يكن لكلمة الإرهاب أصلاً في معجم القاموس والوسيط.

-أما في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، تعني بأنها: " بث الرعب الّذي يهيّئ الخوف والفعل، أي الطريقة الّتي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف وتوجيه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة".[1]

تحمل كلمة الإرهاب في لغتنا العربيّة أكثر من معنى، ولكن المعنى الأقرب لها هو الخوف المقترن بالمهابة.

جاء في مختار الصحاح أن كلمة الإرهاب هي الفعل رَ هّب، رَهَبَ أي بمعنى خاف [2] والإرهاب "هو قدع الإبل عن الحوض وذيادها[3]"، وذكر إبن الأثير أن الترهيب هو التخويف".

ورد في المنجد أن الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته وبالتالي " اجتمعت المعاجم العربيّة على أن كلمة الإرهاب جاء من الفعل رَهَبَ، وهو الخوف وبث الرعب.

تعني كلمة إرهاب Terrorisme نظاما من الرعب Système de terreur، وكلمة الرعب Terreur تدل على معنى ارتجاف أو ارتعاش، وتعني بالفرنسية Trembler وهي مستمدة من الكلمة اليونانية Tpew، والفارسية Tersidan، واللاتينية Ters، وكلها مشتقة من Terror، وهي الكلمة الّتي أصبحت بالفرنسية Terreur.

أما في القرآن الكريم، فقد أعطى تحديدًا لغويا واضحا لمعنى كلمة الإرهاب ومشتقاتها في الكثير من السور القرآنية الكريمة، فقال الله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا أَلْقَوْا حبَالَهُمْ وَعصْيّهمْ، إِذْ هي منْ سحْرهمْ**

[1] حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية في الدانمارك، فلندا، 2007، ص 27.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الارشاد، حمص، سوريا، ص259.

أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة رهو , مجلد02، ص 447.

كَأَنَّهَا حَيَّات تَسْعَى، فَسَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[1]. [الأعراف، الآية 116].

بمعنى ألقوا المهابة والخوف في نفوس الناس، وجاءت بمعنى الخوف والخشية.

أما المعنى الثاني للإرهاب ، الّذي قد يكون هو المعنى الأقرب إلى المراد فقد أورده سبحانه وتعالى في سورة الأنفال بقوله: ﴿**وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدّو الله وعدوكم وآخرين من يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**﴾[2].[الأنفال ، الآية 60]

والمفهوم من الآية إعداد القوة وليس استخدامها، لقوله تعالى:﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله أنه هو السميع العليم**﴾[3]. [الأنفال ، الآية 61]

كما لم تستثنى كلمة الإرهاب في المعاجم الأجنبية ، حيث جاء في القاموس الفرنسي Larousse عام 1964، بأن " الإرهاب مجموعة أعمال العنف الّتي ترتكبها مجموعات ثورية ، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة "[4].

يعرف في قاموس اللّغة Robert بأنها: "الاستخدام المنظم لوسائل إستثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالإستلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة ، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف، إعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب، تن فذها منظمة سياسة للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وإنعدام الأمن".[5]

---

[1] الأعراف: [الآية 116].

[2] الأنفال: [الآية 60].

[3] الأنفال: ا[الآية 61].

[4] عبد الباسط العيدودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والارهاب في الزمان، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1994-1995، ص10.

5Petite Robert : Terrosime , l'mploi systématique de me déxeption de la violeme pour atteindre un but politique précis comsevation … et spécialement ensemble des violence(attentats indirrduels ou collectifes. destruction) qu'une organistion politique exécute pour … imressionner la populalion et créer un climat d'insecurité.

يعرفهقاموس اللّغة الإنجليزية الصادر عن مطابع جامعة اكسفورد بأنه : " استخدام الرعب خصوصا لتحقيق أغراض سياسية ".[1]

أما الموسوعة العربيّة العالمية فلا تبتعد كثيرا عما تقدم وعندها أن مفهوم الإرهاب:"هو إستخدام العنف والتهديد به لإثارة الخوف والرعب، وبالتالي إجتمعت المعاجم الأجنبية على أن الإرهاب ظاهرة منظمة تستخدم العنف والتهديد به لتحقيق غايات أكثرها سياسيّة.

ثانيا: التعريف الفقهي

من بعض الجهود الّتي بذلها الفقهاء لتعريف الإرهاب :

عرفه سوتيل Sotlile : " بأنه عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين أو غرض معين ".[2]

يرى هاردمان Hardman : وهو صاحب أول تعريف أكاديمي بأن : " الإرهاب يمثل نهجا أو نظرية كامنة، والّذي يهدف من خلال مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنة بإستخدام العنف".

أما تعريف الفقيه ليمكن : الإرهاب يقع بمجر د إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر إلى الهدف أو الغرض من ذلك سواء تحقيق أم لم يتحقق، وعليه فإن الفعل الإرهابي قد وقع بشكل تام وهو إرهاب العامة.

كما يعرفه الفقيه Vigina يعرف الإرهاب بأنه : " استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية ".[3]

---

[1] قاموس إكسفورد كلمة (رَهَبَ)Terrorin.

[2] الموسوعة العربية العالمية www.alwafe.com(wake/modules.php

[3] لوريسي علي، مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012، ص23.

نذكر في المجال نفسه الفقيه إيريك دافيد الّذي يرى بأن الإرهاب :" هو كلّ عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو إجتماعي أو مذهبي أو ديني بإنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني الّذي يحظر إستخدام الوسائل الوحشية ومهاجمة الضحايا الأبرياء".[1]

يعرفه الفقيه ريمون آرون بأنه : " كلّ فعل العنف الّذي تتجاوز أهميّة تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه الماديّة ".[2]

الإرهاب عند العالم لاكور هو: استخدام التهديد المبالغ فيه للقوة أو إستخدامها فعلا للحصول على تأثير مادي، ضحاياه رموز وليس بالضرورة أن يكونوا معنيين بشكل مباشر لتحقيق أهداف سياسية، بإثارة الخوف والقلق الداخلي على الإستسلام وتعديل الموافق".

يقول هدسون Hudsos 1989م : أنَّ الإرهاب عبارة عمل مفاجئ يرتكب عم دا في بيئة من السلام،[3] يوجه ضد الأبرياء أو الدولة لإثارة الخوف والرعب لدى أكبر عدد ممكن من النَّاس لتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية المنتظرة.

أما جيفانفنش Givangich : فيعتبر الإرهاب أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص منّا الإحساس بالتهديد أي كان والّتي تتمخض عن الإحساس بالخوف بأنه صورة ".[4]

يقول الكاتب جينكز معرفا الإرهاب : " هو العنف الّذي يهدد الضحايا سواء جاء من قبل الأفراد أو الجماعات من أجل تحقيق مظاهر الخوف والرهبة "[5]، ويضيف بأن الإرهاب هو العنف الموجه ضد العامة من أجل تحقيق مظهر الخوف".

---

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة ، 2003، ص 78.

[2] La walterlaqueur , le terroisme de demain .
www.usinfo.state.gov/journals/ITGIC/0297/IJGF/FRGI/11.HT

[3] باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري– تيزيوزو، 2009،ص44.

[4] مرجع نفسه، ص 12.

[5] فرحاني سليم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، 1989م، جامعة الجزائر، ص 30.

عرفه أستاذ القانون الجنائي في جامعة مدريد الفقيه سالدانا Saldana : الإرهاب وفقا لمفهومين أحداهما واسع يرى من خلاله الإرهاب بأنه : " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة سلبية لينشأ عنها حظر عام ".[1]

أما بالنسبة إلى المفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني: " الأعمال الإجرامية الّتي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب ، وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلف حالة خطر عام فهو يجعل الإرهاب مجرد جريمة من جرائم الفوضويّة.*

أما على صعيد الفقه العربي قد تعددت التعريفات نذكر منها:

يعرفه الباحثون العرب على أنه عبارة عن إستخدام العنف بقصد إثارة الفزع ونشر الرعب ,بإستخدام الوسائل الّتي تتراوح بين الإغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة والهجوم المسلح على المنشأت والأفراد والممتلكات واختطاف الأشخاص، وغير ذلك من الأعمال الّتي تتضمن المساس بمصالح الدولة.[2]

نأخذ تعريف الأستاذ عبد العزيز محمد سرحان يعرف الإرهاب بأنه : " كلّ إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، بالم خالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادر ه المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الّذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

---

[1] يونسي علي ، مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق، ص 20.

* ارهاب (جرائم)المفوضوية ، تعود هذه الأيدولوجية في مصدرها إلى أفكار الاشتراكية الّتي كانت سائدة في القرن 18 الميلادي وتتسم بالعودة إلى التحرر والتمرد على كل الأعراف والتقاليد والدين والقانون استعملت هذه الحركة الدعاية بالفعل وذلك عن طريق ارتكاب سلسلة من الجرائم الراهنة الى نشر الذعر والرعب بين الأفراد أطلقت هذه التسمية على الفوضويين الدوس أثناء اغتيال قيصر الدوس ألكسندر الثاني عام 1881 للمزيد راجع :

FrancoisBsernard Huyghe : les vecteues du terrorisme au cyberterroriste .In la nouvelle république Algérienne N° 1452. Du 17/11/2002.

[2] باشي سميرة ، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي ،مرجع سابق ، ص10

[3] حسن عزيز نور الحلو ، الإرهاب في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص40

يعرفه الأستاذ نبيل حلمي" الإرهاب هو الاستخدام الغير مشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ، نتج عنها رعبًا يعرض للخ طر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على ال جماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها إتجاه موضوع ما.[1]

نذكر أيضا تعريف الفقيه شريف بسيوني الّذي يرى بأن الإرهاب هو : إستراتيجية عنف محرمة دوليا تحفزها بواعث عقائدية، إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول إلى السلطة أو الدعاية لمصلحة أو مطلب بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون لمصالحهم أو مصلحة دولة من الدول.[2]

ثالثا: التعريف القانوني

جاء تعريف الإرهاب في القانون فهو يدين هذا السلوك الإجرامي الّذي تعاني منه المجتمعات حيث نذكر بعض التعريفات في تشريعات بعض الدول العربيّة والأجنبية لظاهرة الإرهاب.

1.تعريف الإرهاب في قوانين الدول العربيّة الإسلامية:

أ/ عرّف المشرع الأردني : الإرهاب بموجب القانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001 والّذي حل محل نصوص المواد 147-148-149 من قانون العقوبات الأردني بأنه (استخدام العنف أو التهديد به أيّا كان بواعثه وأغراضه ، يقع تنفيذًا لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وتروعيهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة

[1] نبيل حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، دون سنة ، ص 27.

[2] أخدت به لجنة الخبراء التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في فينا من 14-18 أذار 1988 اعتباره أكثر سهولا ، انظر لجنة الخبراء الاقلميين.

والأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية ,بإحتلال أي منها أو الإستلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين) .[1]

ب/ عرفه قانون العقوبات اللبناني في المادّة 314 كالآتي (يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال الّتي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية الّتي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا).[2]

عرفه قانون مكافحة الإرهاب الكردستاني رقم 03 لسنة 2006 الصادر عن المجلس الوطني الكرستاني لجريمة الإرهاب في المادّة الأولى هو : (استخدام منظم للعنف والتهديد به أو التحريض عليه أو تجميده يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فردًا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي ,القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين النَّاس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأخ ذ الموارد الطبيعية أو المرافق والممتلكات العامة أو الخاصة ، تحقيقا لمآرب سياسة أو فكرية أو دينيّة أو مذهبية أو عرقية.[3]

في قانون الجزاء العماني فقد ع رّف في المادة 132 الإرهاب هو :(الّذي يرمي إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا ، وإذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو مؤسسة عامة أو سفينة أو

[1] يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007، ص 24.

[2] نزيه نعيم شلالا ، الارهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003م، ص 17.

[3] نصّ قانون مكافحة الارهاب الكوردستاني رقم 03 سنة 2006 والمستور في سترة الاتصالات المركزي ، الصادر من قبل الاعلام المركزي للأول ، 2006 ، ص 65

طائرة أو أي منشآت أخرى للمواصلات والنقل ، فإن ذلك يشدد العقوبة المقررة للإرهاب وتضاعف العقوبة إذا أدى الفعل إلى تلف نفسي أو هدم بناية أو جزء منها كان مسكونًا).[1]

كما عرفه قانون الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 في مادّته الأولى الإرهاب بأنه كلّ فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة يستهدف فردًا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية ، ويسعى للإضرار بالممتلكات العامة والخاصة بغية الإخلال بالأمن والإستقرار والوحدة الوطنية وإدخال الرعب والخوف والفزع بين النَّاس تحقيقا لغايات إرهابية.[2]

وعرفه المشرع الجزائري في نّص المرسوم التشريعي 92-03 (الملغى بموجب الأمررقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25) في المادة الأولى منه " يعتبر عملاً إرهابيا أو تخريبيا، كلّ مخالفة تستهدف من الدولة والسلامة الترابية، وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه التالي:

-بث الرعب في أوساط السكان، وخل ق جو من إنعدام الأمن من خلال الإعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرقات والمساحات العامة.

-الإعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والإستحواذ عليها و إحتلالها دون مشرع قانوني وتدنيس القبور أو الإعتداء على رموز الجمهورية.[3]

إن الملاحظ من تعريف المشرع للعمل الإرهابي أنه توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب وأعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو إستهداف غاية معينة.[1]

[1] نصّ قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني رقم 03 سنة 2006 والمستور في سترة الاتصالات المركزي، المصدر السابق ،ص 66

[2] أنظر الوقائع العراقية ، العدد 4009 السنة السابعة والأربعون، الصادرة في تشرين التاني 2005، رقم الصفحة 1 من 04.

3 رنّصّ المادّة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

2.تعريف الإرهاب في قوانين الدول الغربيّة :

تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية : أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريع عام 1948 عرّفت من خلاله الإرهاب أنه :" يقصد بفعل الإرهاب كلّ نشاط يتضمن عملاً عنيفًا أو خطيرًا يهدد الحياة البشرية ، ويمثل إنتهاكًا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الإختطاف " .[2]

ما يسجل من هذا التعريف أنه أ شار لمفهوم الإرهاب بصفة عامة لذا نجده أصدر قانونًا جديدًا عام 1987 عرّف فيه العمل الإرهابي أنه : " تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف ديني تخربي يحتمل أن ينشأ عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسمية لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية ".

تعريف الإرهاب في تشريع بريطانيا: تعود جذور الإرهاب في بريطانيا إلى مشكلة الجيش الإيرلندي(I.R.A) وجيش التحرير الوطني الإيرلندي (I.N.L.A)، ولذلك فلقد أقرّ المشرع البريطاني منذ سنة 1976م قانونا خاصا بمكافحة الإرهاب عرف من خلاله الإرهاب بأنه : إستخدم العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كلّ إستخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم"[3]

كما يعرفه قانون الإرهاب لعام 2000 في مادته الأولى: " [4] يقصد بلإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

---

[1] لوشي علي ، مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مرجع سابق ، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص33.

[3] نفسه، ص26.

[4] المادّة الأولى من قانون منع الإرهاب البريطاني الصادر عام 2000.

أ/ يقع العمل في إطار الفقرة (02) من هذه المادة.

ب/ يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

ج/ يكون الغرض خدمة قضية سياسة أو دينية أو إيديولوجية .

تعريف الإرهاب في تشريع فرنسا : جاءت فرنسا من بين حوالي 53 دولة ست قوانين لمكافحة الإرهاب، وبموجب نصوص القانون رقم 120/86 لعام 1986 أوردت التعريف التالي : " الإرهاب هو خرق للقانون يقدُم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة إ ضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب.[1]

تعريف الإرهاب في تشريع ألمانيا : عرّف الإرهاب من قبل مكتب جمهورية ألمانيا الإتحادية لحماية الدستور عام 1985م، (الإرهاب كفاح نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين وخصوصًا بواسطة جرائم قاسية...)[2].

رابعًا : تعريف الإرهاب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

عرفته الإتفاقية العربيّة لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 أفريل 1998 الإرهاب في المادّة الأولى الفقرة 02 على النحو التالي: (كلّ فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كان بواعثه أو أغراضه ، يقع لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين النَّاس أو ترويعهم أو إيذاءهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).[3]

[1] القانون رقم 120/86 لعام1986.

[2] حسن عزوز نور الحلو ، الإرهاب في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص55

[3] يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد ، 1998، ص191.

أمَّا عصبة الأمم فقد عرفته في المؤ تمر المنعقد في جنيف عام 1937م بأنه : (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة أو الأعمال الّتي تخلق حالة رعب وخوف في نفوس أشخاص وجماعات أو الرأي العام بصورة عامة).[1]

عرفته رابطة الدول الأمريكية الأفعال الإرهابية في الملحق التفسيري بالإتفاقية المعدَّة لمكافحة الإرهاب في 15 أيار 1970 بأنه : (كلّ فعل ينتج عنه رعب أو فـزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم يخلق تهديدًا عامًا للحياة أو الصّحة أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص وذلك بإستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبب ضررا جسيما أو مساسًا خطيرا بالنظام العام أو كوارث عامة.[2]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الرقم 60/49 الصادر في 17 بشباط 1995[3] (الأعمال الإجرامية الّتي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو حماية معينة من الأشخاص).

أما فيما يخص لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قدمت عام 1985 مشروعا خاصًا بالجرائم ضد السلم والأمن والإنسانيّة، تضمن تعريفا للأعمال الإرهابية حيث نصّ على " يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والّتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين" .[4]

أخيرا وبعد استعراض كلّ هذه التعاريف المختلفة للإرهاب لا بأس أن تحاول إضافة تعريفًا خاصًا للإرهاب " هو كلّ عمل غير مشروع ينشر الرعب والخوف بين النَّاس يستخدم كلّ

---

[1] يوسف كوران ، جريمة الإرهاب والمسؤولية المنشرية عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، مرجع سابق ، ص27

[2] المرجع نفسه ، ص27

[3] انظر، قرار الجمعية العامة ، رقم 60/49 صادر في 17 شباط ، 1995

[4] القرار رقم 60/48 الصادر في 1995/2/27 خلال الدول 49(A/49/743) موقع الأمم المتحدة على الأنترنت: www.arabic.org

الوسائل الوحشية لتحقيق أهداف سياسية أو إقتصادية أو دينيّة " يثير حالة من الإرعاب أو إنعدام الأمن".

كما يمكن أن تعرّفه:

بأنه كلّ فعل إجرامي تقوم به جماعة منظمة ب إستخدام وسائل الإكراه والعنف لتحقيق غايات وأهداف غير مشروعة وبعد محاولتنا لتعريفة لا بأس أن نبين عناصره الأساسية أنه:

- فعل إجرامي؛
- إستخدام وسائل العنف؛
- تقوم به جماعة منظمة ؛
- تهديد الأمن والإستقرار؛
- تحقيق أهداف غير مشروعة.

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن المفاهيم المشابهة

من خلال تطرقنا إلى مفهوم الإرهاب وتسليط الضوء على أبرز التعاريف المقدمة له نجد أن جريمة الإرهاب تتشابه إلى حد كبير مع جرائم أخرى ، ومفاهيم لذلك يمكننا من خلال هذا الفرع تمييز الإرهاب عن المصطلحات المشابهة والمتداخلة معه .

أولاً: تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة

قد يختلط مفهوم جريمة الإرهاب مع الجريمة المنظمة حتّى قيل بأن الإرهاب من الجرائم المنظمة، لذلك إرتأينا أن نتطرق للتمييز بينهم بالوقوف على أوجه التشابه والإختلاف مع ضرورة تعريف الجريمة المنظمة.

1.تعريف الجريمة المنظمة : نتطرق إلى بعض التعريفات، من بينها: الجريمة الّتي تتوفر فيها هيكل تنظيمي أو تدرج إداري وتنقسم في العمل ، وتوصيف في الوظائف ورسوم الأدوار مما

يجعلها في الواقع منظمة بمعنى أن لها صفة القيادة والتسلسل والت آمر وممارسة النشاط الإجرامي المخطط بهدف تحقيق مكاسب مادية أو مكاسب معنوية .[1]

عرفته لجنة الفقهاء والأمن الأمريكي المرفوع إلى الرئيس الأمريكي عام 1967 بأنها " تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ,يضم في طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق التنظيم الّ ذي تتبعه أكثر المؤسسات كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية أنشئوها بأنفسهم، وتفرض أحكامًا بالغة القسوة على من يخرج من قاموس الجماعة، ويأدون الأنشطة الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يجنون الأرباح منها.[2]

ومن أمثلة الجريمة المنظمة : جرائم العنف البدني وأنشطة القمار والمراهنات الغير م شروعة سرقة الأطفال والاتجار بهم.

2.أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة :

1) إن كلّ من الإرهاب والإجرام المنظم من أشد صور الإجرام المسحدث ضراوة وضررا وفتكا بالمصالح البشرية .[3]

2) أن كلّ منهما قد يكون على المستوى الوطني أو الدولي أو عابرا للحدود.

[1] درويش عبد الكريم ، الجريمة المنظمة والمخدرات، مجلة الثمن القومي ، العدد 129 ، 1992، ص21.

[2] يوسف كوران ، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، المرجع السابق ، 70-71

[3] عبد الله ابراهيم ، خاصر العريفي ، الارهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة ، دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقاربتها بالنظم المعاصرة، ملخص رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم عدالة جنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، 1919-1998، ص33

3) أن كلّ من الإرهاب والإجرام المنظم يتضمن مساسًا وإنتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان يستخدم في أنشطة الوسائل التكنولوجية والإلكترونية المتقدمة لتحقيق أهدافه.[1]

4) أن كلّ من الجريمتين تسعى إلى سياسة الرعب والخوف بين الأفراد والحكومات على حد سواء فعصابات الجرائم المنظمة أظهرت نجاحًا في التسلل إلى الأجهزة الحكومية وتهديدها كما أنها تقوم بإرهاب الأفراد وتخويف الحكومات ففي كلتا الجريمتين هناك إستخدام للعنف والترهيب.[2]

5) كما لا يقتصر التشابه بين التنظيمات الارهابية والجماعات والجرائم المنظمة على تبادل الخبرات، بل يتعداه إلى التعاون وتبادل العناصر النشطة والعصابات المنظمة تقوم بحل مشاكل الجماعات الإرهابية وهي توفي السلاح.

6) توجد في كلاً من الجريمتين سرّية التنظيم وتسلسل القيادة وقد يستفيد كلاً الطرفين من تجارب وخبرة الآخرين.

3.أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة : رغم اشتراك الجريمتين في العديد من النقاط إلاَّ أن بينهما إختلاف نتطرق إليه كالآتي :[3]

1) من حيث الهدف : تهدف الجريمة المنظمة إلى الحصول على أكبر عدد من الأموال والأسلحة فيما يكون هدف الإرهاب سياسيا.

2) يرى البعض أن محل الجريمة في الجريمتين مختلف، ففي حين أن أثر الجريمة في العصابات المنظمة لا يتعدى ضحاياها ، في حين أن أثر الجريمة الإرهابية يتعدى ضحاياها ليصيب المجتمع كله.

3) من حيث التمويل: الإجرام المنظم يمول ذاتيا من عائد ات إجازه غير المشروع أما الإرهاب داخليا كان أو خارجيا يتم تمويله من خارج نشاطاته.

---

[1] المرجع نفسه ، ص33

[2] يونس كوران ، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ،المرجع السابق ، ص72

[3] المرجع نفسه ، ص 73

4) من حيث الأشخاص: الإرهاب يقوم به فرد كما يقوم به جماعات كالأولوية الحمراء منظمة الجيش الجمهوري الإرلندي.

إرهاب الجماعات الصربية ضد المواطنين في البوسنة والهرسك إلا أن الإجرام المنظم يقوم به أفراد.

ثانيا : تميز الإرهاب عن حركات التحرر والمقاومة والكفاح المسلح

لقد حاول الغرب واليهود إطلاق صفة الإرهاب على عمليات التحرر والكفاح المسلح والمقاومة ,محاولينا نزع صفة الشرعية الّتي أقرها الإسلام والمجتمع الدولي.

عُرفت هذه الأخيرة بأنها: " ذلك النشاط المسلح الّذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو إحتلاله "، وبالتالي فهي أعمال مشروعة يمارسها الفرد أو منظمة أو دولة بإستخدام القوة، فنجد القرآن يبيح هذه الأفعال والأساليب التالث لقوله تعالى : ﴿ **ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾[1] .[البقرة الآية 194]

كفاح الشعب الفلسطيني من أجل إسترداد حقوقه ووطنه لا يمكن أن يكون إرهابًا وأيضا هي كفاح لاسترجاع الوطن، ضف عل هذا كفاح الشعب الجزائري ضد الإحتلال الفرنسي.

من هذا نستخلص الفرق بين الإرهاب والأساليب سالفة الذكر والأخيرة هي رد فعل عن الأعمال الإرهابية الّتي تحمل في طياتها الظلم والعدوان والترهيب والقتل والتخويف لقوله تعالى : ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلُونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم** ﴾[2] [سورة البقرة، الآية190-191]، كما قال سبحانه

1 سورة البقرة ، [الآية 194]

2 سورة البقرة ، [الآية 190-191]

وتعالى : ﴿ **أذن للذين يقاتلون أنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلاَّ أن يقولوا ربنا الله** ﴾[1] [سورة الحج،الآية 39-40].

حركات التحرر والكفاح والمقاومة تبرزها القوانين والأنظمة الوطنية فقد ذهبت الأمم المتحدة تبين العديد من القرارات الدولية، فمن هذا الصدد نتأكد من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/03 في 12 كانون الأوّل 1973 الّذي يؤكد " أنَّ نضال الشعوب الرا سخة تحت نير الاستعماري والانظمة العنصرية في سبيل تقرير مصيرها بنفسها واستقلالها يطابق تمام المطابقة للحقوق الدولية .[2]

أما الأعمال الإرهابية فهي تستخدم العنف بصورة لا قانونية وغير مشروعة إذن فالأساس القانوني موجود في حركات التحرر غائب في الأعمال الإرهابية، تعمل الجماعات الثورية ضد مدّ شعبي كبير يكون هدفها تحرير الشعب بينما يفتقر الإرهاب إلى هذا التأييد الواسع بل غالبا ما يقع الشعب ضحية له.

ثالثا: تمييز جريمة الإرهاب عن الجريمة السياسية

يتداخل مفهوم الإرهاب مع الجريمة السياسية في غالب الأحيان كوّن من أهداف الإرهاب الغايات السياسية، وإنَّ الإرهاب إستخدام للعنف كما هو الحال في الجريمة السياسية، لذلك وجب الوقوف على أوجه التشابه والإختلاف لتمييز الجريمتين على بعض.

1. تعريف الجريمة السياسية: تطرق إليها المؤتمر الدولي المخصص لقانون العقوبات لسنة 1935 بأنها " الجريمة تكون سياسية إذا كانت موجهة إلى تنظيم الدولة ، ولا تعتبر جريمة سياسية تلك الّتي تسبب خطرًا عاما أو حالة إرهاب ".[3]

1 سورة الحج ، [الآية 39-40]

[2] الدجاني ، أحمد صبحي، حق الكفاح المسلح ضد الاحتلال ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد 298، تاريخ 1986/1/10.

[3] القاضي سعيد رشيد نعمان، الجريمة السياسية ، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد الثاني، تموز 2003، ص27

كما تطرق إليها العديد من الفقهاء و إجتهدوا لوضع تعريف شامل لها من الفقهاء الفقيه الفرنسي فيدال ومانيول بأنها " الجريمة الّتي تنطوي على معنى الإعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل" .

في الشريعة الإسلامية تعتبر الجريمة السياسية هي جريمة البغي ، أي الخروج عن طاعة الحاكم باستخدام العنف والقتل وتهديد سلامة الوطن ، لقوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا الّتي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ . [1] [سورة الحجرات ،الآية 09]

ومن هنا نستخلص أوجه التشابه والإختلاف بين الجريمتين:

2.أوجه التشابه بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية :

فعل عنيف: كلاً الجريمتين يستخدم فيهما وسائل العنف والقتل والوسائل القاسية [2]، كما تشترك الجريمتين في وجود العنصر السياسي في كلّ منهما ، يكون في الإرهاب أقل منه في الجريمة السياسية إلاَّ أن عادة ما يكون الفعل الإرهابي ناتج عن أهداف سياسية.

3.أوجه الاختلاف : الإرهاب عادة يحمل في طياته أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف [3] وينطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار بينما الأمر ليس كذلك في الجريمة السياسية ، وعليه جاز القول أن كلّ إرهاب ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي ولكن لا يمكن القول بأن كلّ جريمة سياسية تنطوي على إرهاب.

[1] سورة الحجرات : [الآية 09]

[2] يوسف كوران ، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ،المرجع السابق ،المرجع السابق ، ص68

[3] عبد الله إبراهيم ناصر العريفي ،الارهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، المرجع السابق، ص39

جريمة الإرهاب تشمل على وحشية منفردة وقسوة شديدة ب إستهدافها لضحايا أبرياء ذنبهم أنهم تواجدوا في المكان والوقت ذلك، كما أن يخلف أ ثار سلبية خاصة على الوضع الاقتصادي.

أن الجرائم السياسية لا نلاحظ فيها هذا الأمر ، وأن الجرائم السياسية الّتي تستخدم أساليب إرهابية تنزع عن نفسها الصفة السياسية.

الهدف يختلف في الجريمتين ففي جريمة الإرهاب لا يرتبط فعل الجريمة ، والّذي يكون من قبل إلقاء قنبلة على الناس أو الاغتيال أو القتل لا يرتبط الفعل المباشر بالهدف فـغاية الإرهابي ليس قتل الناس هو الهدف النهائي، إنما هدفه النيل من الاستقرار والأمن للوطن.

أمَّا في الجريمة السياسية فإن الفعل المباشر للجريمة كإغتيال شخصية سياسية تكون مرتبط مباشرة بالهدف النهائي، وهو تغيير النظام، ولعلى أكثر مثال عن الجريمة السياسية وبالتحديد اغتيال الشخصيات السياسية حادثة إغتيال الرئيس الجزائري محمد بوضياف في 29 يونيو 1992.

رابعا : التمييز بين الإرهاب والعدوان

يعرّف العدوان على أنه: " إستعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة أو الاستقلال السياسيّ لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" .[1]

تتشابه سياسية الإرهاب والعدوان في مجموعة نقاط وتختلفان في نقاط أخرى .

1.أوجه التشبيه: كلاهما من الأعمال الّتي تؤدي إلى ال تدمير والتخريب والرعب كما أنهما يخلفان آثار ذريعة تدميرية، والضحايا في الأرواح والممتلكات .

2.أوجه الاختلاف : يترتب على أعمال العدوان المسؤولية الدولية وهناك من يرى بأن أعمال الإرهاب لا يترتب عليها المسؤولية الدولية لأنها لا تنسب إلى دولة معينة .[2]

يقع الإرهاب في أغلب الحالات ضد سلامة الأراضي والإستقرار السياسي بغزو أو إحتلال أو تغيير أو ضم إقليم، لكن ا لإرهاب يهدف إلى الفزع والرعب لتحقيق غايات معينة لإكراه الآخرين على إتخاذ سلوك معين.

قد تكون أسباب العدوان وضع إستنكار من قبل المجتمع الدولي ككلّ [3]، ولكن قد تكون دوافع الإرهاب مقبولة لدى الأطراف.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب الدولي

[1] المادّة 01، القرار رقم 3314 في 14 كانون الأول 1974 من اتفاقية لاهاي 1899 –1907 ، واتفاقية السلام عصبة الأمم) 1919، واتفاقية بريان كيلوج 1928، الصيغ القانونية للعدوان لا ترد إلا في شكل جرائم لاستعمالات القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

أما مصطلح العدوان لم يكن واردا كتعريف في الاتفاقيات وميثاق (UN) جاء حاليا من أي تعريف للعدوان وذكر أكثر من مكان دون ذكر تعريف . انظر : صلاح الدين أحمد حمدي العدوان في ظل القانون الدولي 1919–1977 ط1، بغداد ، ص193.

[2] هشام الحديدي ، الإرهاب (بذوره – زمانة – مكانة, وشخوصة)، الدار المصرية اللبنانية ، ط1، يناير 2000، ص426

[3] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام دراسة نأصيلية ، قانونية ، سياسية ، تحليلية، المطبعة الأولى 2006، مطبعة المنار كوردستان ، ص 114

إكتسى الإرهاب الطابع العالمي حيث أصبح جريمة دولية تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي بتزايد أعماله التعسفية وأساليبه البشعة، ومع إتخاذه أشكالا متعددة صار ينال القدر الكبير من اهتمام الدول وجهود السياسيين والعلماء، هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال : تعريف الإرهاب الدولي (الفرع الأوّل)، دوافع الإرهاب الدولي (الفرع الثاني)، أشكال الإرهاب الدولي (الفرع الثالث) .

الفرع الأوّل: تعريف الإرهاب الدولي

يصبح الإرهاب دوليا إذا ما كان أحد عناصره أو أكثر دوليا، فأحد العناصر كالمكان أوالأشخاص والأشياء، قد يتميز بصفة أجنبية حينها يكون الإرهاب دوليا، كذلك يصبح دوليا إذ مست الأعمال الإرهابية المصلحة الدولية لجميع الأمم.

تم تعريف الإرهاب الدولي من طرف عصبة الأمم المتحدة بطلب من فرنسا الّتي تم الإغتيال على أرضيها، حيث قام الإرهاب بإغتيال ألكسندر الأوّل ملك يوغسلافيا في 1934/10/9، كوّنت لجنة لإعداد ميثاق دولي حول الإرهاب طبقا للمادة الأولى من الإتفاقية يراد بالإرهاب الدولي" الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من النَّاس أو لدى الجمهور".[1]

عرفته دول عدم الانحياز حيث شاركت فيها مجموعة من الدول من بينها الجزائر الكونغو غينيا ،الهند، سوريا، تونس، اليمن ... الخ، على النحو التالي:

الإره ـــاب الدولي هو:

[1] حسن المعمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية، سنة 2005، ص28

1) أعمال العنف وأعمال القهر الأخرى الّتي تمارسها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب الّتي تناضل من أجل نيل حريتها والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير .[1]

2) أنشطة المنظمات ذات التوجيهات الفاشلة أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة ، والموجهة ضد الدول ذات السيادة.

3) أعمال العنف الّتي يرتكبها أفراد المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي إذ تعدت نتائجه أكثر من دولة.

أمَّا تعريف فنزولا (دول أمريكا اللاتينية) للإرهاب الدولي : " هو كلّ تهديد ب استخدام العنف يعرض نفوسًا بشرية بريئة للخطر ويدمرها أو يعرض الحريات الأساسية للخطر[2] ويقوم فرد أو مجموعة أفراد بإقترافه على أرض أجنبية أو في أعماق البحار أو على متن طائرة تطير في المجال الجوي الّذي يقع فوق البحر، وذلك بهدف إحداث الرعب لتحقيق هدف سياسي.

عرفته فرنسا الإرهاب الدولي : عمل همجي بشع يتم إقترافه على أرض دولة أجنبية بواسطة شخص أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل ، ويكون الهدف من ذلك ممارسة الضغط في موضوع خلاف لا يكون بالضرورة خلافا دوليا.[3]

كما عرف الإرهاب الدولي بأنه ذلك الإرهاب الّذي يكون مباشرا تقوم به القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول يشن هجوم أو هج مات على دولة أو دول أخرى وممتلكاتها ، بهدف خلق حالة من الرعب والهلع في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدى عليها من أجل تحقيق أهداف سياسة معينة ومن أمثلة ذلك :

- الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت 1967م؛

---

[1] محمد فتحي عيد، دافع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1420-1999، ص28

2 المرجع نفسه ، ص29

3 نفسه، ص3.

- الغارات الإسرائيلية على لبنان في أعقاب الغزو الإسرائيلي و إحتلال جنوب لبنان عام 1982 والّتي مازالت مستمرة إلى يومنا هذا.

إلى جانب هذا تم تعريفه من قبل الفقهاء نذكر منهم:

يعرف بوادي حسين الإرهاب الدولي : " الأعمال الّتي تمس حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو تهدد هذه الحقوق والحريات بالضرر بصرف النظر عن الدوافع والأهداف ومكان إقتراف الفعل الإرهابي أو موقف التشريعات الوطنية منها.

يعرفه الدكتور عبد العزيز الإرهاب الدولي : " هو ذلك الفعل الّذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية أو مذهبية [1]، كما يدخل في نطاقه جميع الأفعال الإرهابية الّتي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي أرتكبت من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من سلطات دولية معينة، وسواء كانت من تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا.

الفرع الثاني: دوافع الإرهاب الدولي

هناك العديد من الدوافع وراء الإرهاب الدولي بكلّ الخطورة والأفعال الإجرامية الّتي يشتمل عليها، فعند دراستنا وتوضيحنا لهذه الدوافع والمسببات يمكننا أن نقف على تفسير هذه الظاهرة ولعل أبرز هذه الدوافع ينحصر فيما يلي:

أوّلاً : دوافع الإرهاب الدولي على المستوى الوطني

1. **دوافع الإرهاب الدولي الشّخصيّة:** علماء الجريمة عند بحثهم في الدوافع توقفوا عند مرتكب الفعل فحاولو تفسير السلوك الإجرامي بإرجاعه إلى شخصي ة الإنسان ذاته ، كإصابته ببعض

1 بن دمو سومية ، الإرهاب الدولي وآليات مكافحته دوليا ووطنيا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2020-2021، ص 80

مظاهر الخلل والإ ضطراب النفسي [1] ،والذكاء لدى الإنسان يرتبط بالإرهاب لما بتطلبه من تخطيط دقيق، وتنفيذ أدق العمليات لإحداث أكبر قدر ممكن من التأثير في الرأي العام.

ذكاء الفرد إن لم يستخدم في ما هو مفيد فقد يسخر لخدمة أغراض إجرامية وإرهابية فمن خلال دراسة أعتدها الأمم المتحدة سنة 1979م، تحت عنوان الأسباب الكافية وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف " بأن إهمال الدوافع الشخصية يؤدي في التقصير في وسائل مكافحة الإرهاب.

2.الدوافع الاقتصادية : غالبا ما يؤثر العامل الإقتصادي على توعية الجرائم المرتكبة ومظاهر العامل الإقتصادي ذات الصلة بحركة الإجرام في المجتمع [2]متعددة، حالة الامساوات الإقتصادية والمادية بين فئات المجتمع وإنتشار الفقر والبطالة، ووعي الأفراد بلا عدالة التوزيع ... الخ، تؤدي إلى البحث سبل عدة لتحقيق الأفراد لحاجاتهم المادية والنفسية فتنتهج الأساليب الإرهابية للإرتقام من الفئات المالكة والحاكمة، كما تستعمل الفئات الإجتماعية الصغيرة الفقيرة من قبل جماعات إرهابية مجندة وجزء من تنظيم إرهابي.

3.الدوافع السياسية : إنَّ العامل السياسي له دور كبير في وقوع الحوادث الإرهابية فبسبب الظلم والتهميش وتسليط الحكام على أفراد الشعب، يجعل الأحداث تتراكم حتى تنفجر في صور عمليات إرهابية.[3]

1 عبد الستار علي حير، كاظم السمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي ولآليات مكافحته، دراسة في القانون الدولي الجنائي،ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص49

2 عثمان علي حسين الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص41.

3 نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009، ص38

الملاحظ في وقتنا الراهن أن الأسباب السياسية تشكل النسبة الكبرى من دوافع العمليات الإرهابية، ومن ذلك الأعمال الّتي ترتكب بدوافع الحصول على حق تقرير المصير لشعب من الشعوب أو خلق مشكلة سياسية معينة، أو لممارسة ضغط على دولة من الدول أو محاولة إسقاط حكومة شرعية وإقامة حكومة أخرى محلها.

4.دوافع الإرهاب الدولي الاجتماعية : نال العامل الإجتماعي إهتماما كبيرا من جانب علماء الجريمة في ظاهرة الإرهاب[1]، يرجع هذا الأخير في نظرهم إلى الكفر بالقيم الإجتماعية الحاكمة للبيئة أو وصف المتمسكين بالتقاليد بالتخلف والقصور ، ومجاراة العصر من الدوافع الاجتماعية الّتي تدعوا إلى الإرهاب ، معاناة فئة كثيرة من المجتمع الحرمان الاجتماعي لبعض الفئات ، حيث تكون هناك فئات من المجتمع يسودها الإغتراب والعزلة والوضع المتردي من قبل أفراد تلك الجماعات فلجأ بعض منهم إلى المجموعات الإرهابية.

5.دوافع الإرهاب الدولي التاريخية: على مد ى العصور ترتكب الأفعال الإجرامية والقتل والمجازر من قبل الدول والجماعات سواء عرقية أو دينية أو قومية هذه الأعمال تخلق نوعا من العداء المتوارث عبد الأجيال ، وتخلق في نفوس الأخيرة الشرعية في الثأر، وما إن تكون الفرصة سانحة تقدم على الإنتقام والأخذ بالثأر، ومن الأمثلة على ذلك الأعمال الإرهابية الّتي يقوم بها جيش التحرير الأرمني ضد تركيا إنتقامًا على المذابح الّتي لحقت الأمن إبان العهد العثماني، وما تقوم به إسرائيل من أعمال ضد قادة ألمان من الحقبة النازية.[2]

6.دوافع الإرهاب الدولي الإعلامية : تعتبر الدوافع الإعلامية القاسم المشترك في كافة جرائم الإرهاب الدولي، لأن الهدف دائما هو جذب إنتباه الرأي العالمي تجاه قضية معينة وكسب تأييد للضغط على الدولة، يعتبر الأستاذ أودنيس العكرة " أن الدعاية والإعلام عنصرين جوهرين

1 نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص41

2 حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، الإرهاب الدولي دوافعه وأسبابه وسبل مكافحة ، مجلة كلية الآداب جامعة بني سويف، افريل 2017، ص309

وملازمين للفعل الإرهابي[1]، إضافة إلى سير القضية على كامل العالم يهدف الإرهاب أيضا إلى بث الرعي والفزع داخل نفوس البشر.

ثانيا : دوافع الإرهاب على المستوى الدولي

كما تعرفنا أن الدوافع السياسية والشخصية والاقتصادية والثقافية ... إلخ، تؤثر على الإرهاب إلى جانب ذلك لا ننسى الأوضاع الدولية الراهنة الّتي تدعم الإرهاب لدى الدول والأفراد والجماعات إضافة دور الدول في دعم ومساندة الحركات الإرهابية في دول أخرى أو قيام دولة ذاتها بممارسة الإرهاب ضد دولة أخرى.

وأكبر مثال على ذلك ما يحدث في فلسطين اليوم من قبل الإحتلال الصهيوني بمساعدة أمريكا لهذا الأخير للقتل والفتك بفلسطين فمساندة أمريكا لإسرائيل في فلسطين هو على مرئٍّ للعالم بأسره.

أشارت دراسة تحليلية أعدتها الأمم المتحدة عن الإرهاب عام 1979 إلى العديد من الأسباب الكامنة وراء قيام وممارسة الأنشطة الإرهابية .

- **دوافع الإرهاب على المستوى الدولي السياسية:** الّتي آلت إليها الأوضاع الدولية وفرت بيئة ملائمة للإرهاب الدولي من بينها سقوط الشيوعية ، وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسلطة في المجتمع الدولي بالإضافة إلى عجز مجلس الأمن عن إتخاذ موقف قانوني إزاء ما يحدث من إنتهاكات لبعض الفئات للدفاع عن وجودها إزاء حملات الإبادة الّتي تتعرض لها كتعبير عن رفضها للأوضاع الدولية الغير عادلة[2].

-إضافة إلى عدم قدرة المجتمع الدولي على تقديم حل للشعوب الّتي تك ثر وتنتشر فيها مثل هذه التنظيمات مما أعطى الجماعات الّتي تدافع عنها إستعمال القوة والعنف ، كلها أسباب ودوافع سياسية تؤدي إلى الإرهاب.

1 أودنيس العكرة، الإرهاب السياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن، ص73

2 طاهر منصور، القانون الدولي الجزائي، الإجراءات الدولية ، ط1، دار الكتب الجديدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 156

• أما **دوافع الإرهاب على المستوى الدولي الاقتصادية والاجتماعية:** لا شك أنها على المستوى الدولي تؤثر بشكل أو بآخر على إتجاه بعض الجماعات والدول إلى الإرهاب فمعظم الدول المنخرطة في الإرهاب من ذات الوضع الإقتصادي المتدني والمتدهور بل هناك اقتصاديات بعض الدول، يقوم على أنشطة إجرامية، ومن ثم تكون هذه الدول صالحة للإرهاب من أجل الحصول على الدور الّذي تبتغيه على المستوى الدولي.

الفرع الثالث: أشكال الإرهاب الدولي

تعددت أشكال الإرهاب الدولي بين أشكال تقليدية وأخرى حديثة نوجزها فيما يلي :

أوّلاً: الأشكال التقليدية للإرهاب الدولي

1.إرهاب الأفراد والجماعات: يصدر من قبل فرد أو جماعة معينة لا يكون مؤثر عليه تأثير خارجي من دولة ما، مسؤولية الأعمال الإرهابية تقع على عاتق الفرد أو الجماعة الّتي قامت بتلك الأعمال المسؤولة عنه في معظم الحالات هي المنطقة الإرهابية الّتي ينتمي إليها هؤلاء تخطط وتختار الزمان والمكان للقيام بالعمل الإرهابي.[1]

2 .إرهاب الدولة : تمت الإشارة إليه لأول مرّة في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الّذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954،[2] إذ إعتبرت جريمة الإرهاب الدولة من قبيل هذه الجرائم وتتمثل في" قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطات الدولة على أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى.[3]

---

[1] بن دمو سومية ، الإرهاب الدولي وآليات مكافحته دوليا ووطنيا، المرجع السابق ، ص 34

[2] المرجع نفسه ، ص35

[3] المادة 2-6 من المشروع.

نقلا عن سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص76

رفضت العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إخفاء صفة الإرهاب على الدولة إذ أن هذا الوصف يقتصر في نظرها على الأفراد والمجموعات الّتي هي دون الدول كحركات التحرر الوطني[1]، يمكن تقسيم هذا النمط إلى شكلين أساسيتين :

أ/ إرهاب الدولة على الصعيد الداخلي : هو الإرهاب الّذي تقوم به السلطة الّتي تتولى مقاليد الأمور، والّذي يتم عادة خلال المنظمات الدولية وعبر مجموعات إرهابية، تقوم الدولة بتأسيسها لبث الرعب وخلق جو من الرهبة في أوساط مجموعات معينة من المواطنين، قد تكون أقليات عرفيه أو دينية أو لغويّة معينة.

كما قيل عنه أيضا بأنه إرهاب تمارسه الدولة ضد شعوبها وعلى أراضيها الداخلية عرفه البعض أيضا بأنه : " الأعمال الإرهابية الّتي تنشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخليا وخارجيا بهدف تحقيق الغايات الّتي لا تستطيع الدولة الوصول إليها ، إلاَّ عن طريق الوسائل الغير مشروعة ".[2]

ومن أمثلة عن هذا الإرهاب " إرهاب الدولة الداخلي هو نظام الحكم الإرهابي الّذي شهدته فرنسا في الفترة ما بين 1793 و 1794م، وقد أودى بحياة 40 ألف مواطن فرنسي وقاد إلى السجن حوالي 300 ألف آخرين".

ب/إرهاب الدولة على الصعيد الخارجي: يعني استخدام حكومة الدولة لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنين من مواطني دولة أخرى، من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها.

---

[1] محمد عزيز شكري Jam – francoisgulhaydis.relations internationales comtemporaines 2eme edition lites paris .2005 , p604 et p 605

[2] عبد القادر زهير النفوري ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،ط1، منشورات الحلي القانونية ، بيروت، لبنان ، 2008، ص 52

بمعنى أنه ذلك الإرهاب الّذي تمارسه دولة إتجاه دولة أخرى خارج حدود أراضيها تقوم به جماعات تابعة لحكومة الدولة وترعاهم وتحميهم ، وذلك لتحقيق أهدافها هذا النوع من الإرهاب لديه صورتان :

- **إرهاب الدولة المباشر** : يطلق عليه أيضا الإرهاب العسكري بمعنى استخدام الدولة لعناصر من قواتها المسلحة، للقيام بعمليات تتضمن إستخدام القوة ضد مواطني دولة أخرى".[1]

- **إرهاب الدولة الغير مباشر** : أو كما سمي بإرهاب الدولة المساندة للإرهاب يتضمن تعريفه بأنه " إستخدام للعنف المكثف عبر الحدود الدولية بهدف تدمير أو إضعاف التماسك السياسي للدول أو الجماعة السياسية الموجهة إليها "، يفرق عن الإرهاب العسكري كوّن هذا النوع لا تستخدم فيه الدولة المساندة للإرهاب أسلحتها وأجهزتها العسكرية ضد الدولة أو الدول الخصم إنما تستخدم فيه وسائل إجتماعية داخل الدولة لتؤدي المهمة ولتحقيق الغرض.

هناك ثلاث صور للإرهاب الّذي يعتمد على مساندة وتدعيم دولة أو دولة أخرى :[2]

-إرهاب تمارسه تنظيم أو تنظيمات محلية ؛

-الإرهاب الثوري الدولي ؛

-عصابات الإرهاب.

ثانيا : الأشكال الحديثة للإرهاب الدولي

تطورت أشكال وأساليب الإرهاب الدولي فقد شهد ومزال يشهد العصر الحديث العديد من التنظيمات الإرهابية على المستويين المحلي والدولي وأمثلها كثيرة، ولعل أبرزها تنظيم القاعدة الّذي شهدتهُ أفغانستان – العراق – اليمن، كذلك حركة طالبان في أفغانستان كذلك قاعدة "بوكو حرام" في نجيريا وجماعات مختلفة في الشرق الأوسط، عاشت الجزائر مثل هذه التنظيمات الإرهابية تحت مسمى الجماعة الإرهابية المسلحة في التسعينات. من الأشكال

[1] نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص55

2 المرجع نفسه ، ص55

الحديثة للإرهاب والّتي تعتبر الأخطر هو " تنظيم داعش" وهو إختصار لعبا رة الدولة الإسلامية في العراق والشام " بقيادة المدعو أبو بكر البغدادي على أعقاب الغزو الأمريكي للعراق في 2003 .

" داعش " هو تنظيم إرهابي إنبثق كما قلنا من الفرع العراقي إزدهر في العراق ثم في سوريا بفعل حالة الغضب الناجمة عن القمع الّذي بقي النظام السوري يمارسه منذ 2011، ثم سعى التنظيم إلى نشر الرعب الّذي يتبعه إلى خارج المشرق العربي وصولاً بليبيا ومص ر وأفغانستان الّتي كان فيها هذا التنظيم بقيادة المدعو " أسامة بن لادن" .

أتبع التنظيم أساليب وحشية وسلوك الترهيب والتسلط لفرض هيمنته ، كان يعتمد على الإعتقال والقتل و إختطاف النخبة والنشطاء والإعلاميين والإعدام بقطع الرؤوس والاسترقاق والقتل الجماعي، حيث كان المسلمين والّشيعة والسّنة يمثلون النسبة الأكثر من الضحايا نجح داعش في العراق ، ويرجع ذلك إلى حصوله على دعم ومساندة بعض الجماعات والقبائل السنية، وإلى ضعف القوات النظامية السياسية الّتي لم تتمكن من الوقوف في وجهه والتصدي إليه، داعش تطور كثيرا على المستوى الإعلامي وإهتم بهذا الجانب خاصة بشبكة الأنترنت الّتي مكنته من توسيع إيديولوجية ونطاقه وإستعانته بالخبراء في مجال الإعلام بغض النظر عن الآلية والكيفية لنجاح التفكير والتخطيط والتنفيذ، وبالتالي التسويق الجيد للوص ول إلى إبقاء الرعب في النفوس وغسل عقول الشباب المتعاطفين معه، ثم إتجه إرهاب داعش إلى التعمق أكثر في الإعلام بإستخدام وسائل التواصل الاجتماعي "توتير" "فيسبوك".

-إستئناف تنظيم "داعش" حملات التهديد في شبكات التواصل الاجتماعي منذ 2014 عندما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية ضربات جوية محددة في العراق ضده وتصرف وفق تلك التهديدات بإصدار فيديو لصور قطع رأس الصحفي " جيمس فولاي"، وهدد بقتل صحافيين آخرين الأمر الّذي ساعدهفي صياغة رسائل مشفرة جلبت إنتباه الجماهير الغربية لما يجري في الشرق الأوسط.

المبحث الثاني: ماهية الإرهاب الدولي البيولوجي

يعد الإرهاب من أخطر الجرائم الدولية تهديدا للسلم والآمن الدوليين، ومع التطور العلمي الكبير خاصة في مجال علم البيولوجيا والأحياء، ظهر إرهاب جديد أشد خطورة وأكثر فتكا بالبشرية بإعتباره من أعنف أسلحة الدمار الشامل الّتي تهدد العالم دون تمييز وذلك راجع إلى طبيعة الأسلحة الّتي تستخدمها الجماعات الإرهابية لتحقيق أهدافها فالإرهاب الدولي البيولوجي إرهابًا متقدمًا حديث يعتمد على الكائنات الحيّة وسمومها، تنوع ت صورهوأساليبه الّتي يتعدى تأثيرها ليشمل كلّ الدول، الأمر الّذي جعل المجتمع الدولي في خوف وتأهب دائم نظرًا لصعوبة التحكم فيه بناءًا على هذا تحاول أن نتطرق في هذا المبحث إلى الإرهاب الدولي البيولوجي من خلال المطلبين: تطرق الأوّل منهما إلى مفهوم الإرهاب الدولي البيولوجي ، أما الثاني تناول صور الإرهاب الدولي البيولوجي.

المطلب الأوّل : مفهوم الإرهاب الدولي البيولوجي

يتطور الإرهاب الدولي البيولوجي بالتطور العلمي والتكنولوجي ، الّذي غرس جذوره وأمده بأدوات التكنولوجيا الحديثة ليفوق خطرهكلّ أشكال الإرهاب الّتي عرفتها البشريّة.

بناءًا على ذلك نقوم في هذا المطلب إلى تعريف الإرهاب الدولي البيولوجي (الفرع الأوّل) تكييفه من قبل الشرع والدول الغربيّة (الفرع الثاني) ومن تم ضبط وعلاقته بالأسلحة البيولوجية (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل : تعريف الإرهاب الدولي البيولوجي

يتكون مصطلح الإرهاب الدولي البيولوجي من شقين وهو الإرهاب الدولي الّذي تطرقنا إليه والثاني هو البيولوجي نسبة على علم الأحياء وعلم البيولوجيا بمعنى أن الإرهابي يعتمد ويستعمل العوامل البيولوجيةِ كسلاح لمحاربة المجتمع الدولي.

من خلال هذا نتطرق إلى بعض المفاهيم الّتي خصصت إلى الإرهاب الدولي البيولوجي من قبل فقهاء القانون والمنظمات الدولية الذين ألقوا على عاتقهم محاولة تعريف هذا النوع من الإرهاب وتباين عناصره في وقت إغفال الدول وتهافي الإتفاقيات عن التطرق إليه.

تعريف منظمة الشرطة الجنائية الدولية للأنتربول : هو إطلاق عوامل بيولوجية أو مواد سامة عن عمد بغرض إلحا ق الأذية بالكائنات البشريّة أو الحيوانيّة أو النباتيّة، أو قتلها لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعيّة عبر ترهيب الحكومات أو السكان المدنيين وإخضاعهم بالقوة.[1]

عرفه الدكتور علي بيوغلو " أنه فعل غير أخلاقي غير شرعي يعتمد على التهديد بالعنف أو إستعماله فعلاً : " يقوم به فرد واحد أو عدّة أفراد ينتمون إلى جماعة معينة ذات فكر متطرف بهدف تحقيق منفعة خاصة" .[2]

تعريف الدكتور يسرى عبد الجليل رضوان الإرهاب البيولوجي بأنه : الاستخدام المعتمد للميكروبات والفيروسات والسموم، به دف القتل العمد أو إحداث ضرر، أو إصابة الناس بالأمراض والأوبئة أو إتلاف النباتات أو الحيوانات أو تدمير البيئة عن طريق إلقاء الميكروبات في الهواء أو الماء أو وضعه في الغذاء عمدًا.[3]

عرفه الفقيه جي فانوغويش " بأنه يشمل كلّ الأعمال الّتي من طبيعتها أن تثير لدى الشخص الإحساس بالخوف من الخطر بأي صورة كانت" .[4]

يعرفه أيضا " الإستخدام الم تعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة الّتي تعرف إختصارًا باسم المكروبات" وإفرازاتها السامة لإحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان وما يملكه من ثروة

[1] موقع الأنتربول www.interpol.int/ar

[2] يبوغلو علي، الانعكاسات الإستراتيجية للإسلامية البيولوجية والكيمائية على آمن الخليج العربي، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الأكاديمية، 2000، ص10

[3] يسرى عبد الجليل، الجمرة الخبيثة في الطب والحرب، القاهرة ، مطابع المليجي، دون سنة نشر، ص 29

[4] منال بوكرور ، أليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة 1، مجلة 29، العدد 1 جوان 2002، ص 242.

نباتية أو حيوانية أو تلويث مصادر المياه أو الغذاء أو تدمير البيئة الطّبيعية الّتي قد يمتد دمارها لسنوات".[1]

تم تعريفه كذلك " إستخدام جماعات من الإرهابيين للكائنات الحيّة المجهريّة والبكتريا والفيروسات والفطريات بقصد إحداث الأمراض الوبائية أو الموت للإنسان أو الحيوان أو المحاصيل أو جميعها معًا" .[2]

كما عرف أيضا هو الإستخدام المعتمد للكائنات الحيّة أو سمومها التي تقتل الإنسان و تنزل الخسائر به أو بممتلكاته من الثروات الحيوانيّة أو الزراعية بغية إيقاف مقدرته, ويطلق على هذا النوع مصطلح الحروب البكترية أو الحروب الجرثومية ,إلاَّ أن لفظ البيولوجية هو المفضل بسبب شمولية البكتريا وغيرها من أنواع الكائنات الحية الدقيقة.[3]

الإرهاب البيولوجي يكون بـإستعمال المتعمد لمواد كميائية أو جرا ثيم أو فيروسات تميت الأجسام الحيّة (نبات ، حيوان ، الأنسان)، والهدف الأساسي هو إطلاق هذه المواد السامة وإضعاف أو شلل طاقات الحركة والعمل عند الإنسان المصاب، وذلك بشكل مباشر أو عن طريق نفاذ مصادر تغذيتها من نبات وحيوان، وبالتالي فالإرهاب الدولي البيولوجي هو الإستخدام الغير شرعي والتهديد بـإستخدام الكائنات الحية الدقيقة أو السموم المستخلصة من تلك الكائنات لل تسبب في إحداث وفيات أو أمراض للإنسان والحيوان أو النباتات، هذا الإستخدام المسيء بهدف إحداث الذعر وزعزعة الدولة أو المجتمع لتحقيق مآرب سياسية أو دينية أو فكرية .[4]

[1] عائشة حمايدي ، خطورة الإرهاب البيولوجي، التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، عدد 32 ديسمبر 2012، ص 215.

[2] حكيم غريب ، الإرهاب البيولوجي وسبل مواجهته ، باحث في الدراسات الاستراتيجية والأمنية ، ص 97

[3] جميل الليل يوسف، أسلحة الدمار الشامل، مكنية جبل المعرفة، 1424، ص529.

[4] مرمر علي ، سعد موسى علي ، الإرهاب البيولوجي الكيمياوي وأثره في السياسية الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية (الجامعة العراقية)، قضايا التطرق والجماعات المسلحة، العدد6، 2021، ص50

كما قيل في الإرهاب البيولوجي هو الإطلاق أو النشر المعتمد للفيروسات أو الب كتيريا أو المواد السامة أو غيرها من العوامل الضارة الأخرى الّتي تسبب المرض أو الوفاة لل بشر أو الحيوانات أو النباتات ، كما أن العوامل البيولوجية المعدية أو السامة تنشر دون سابق إن ذار وتوقف مواجهة الحوا دث البيولوجية سواء كان طبيعيًا، أم عرضيا أم متعمد على التنسيق بين قطاعات متعددة لذلك كان من الضروري وضع ا لإستراتيجيات المنظمة للوقاية والتأهب والمواجهة من خطر هذا الإرهاب.

ومن خلال التعاريف السابقة نحاول وضع تعريفا للإرهاب الدولي البيولوجي: "هو إستخدام الكائنات المجهريّة الدقيقة (مكروبات– فيروسات – بكت يريا– جراثيم) بطريقة عمدية غير شرعية من قبل مؤسسات (دول – منظمات دولية) ، أو جماعات إرهابية لإلحاق ضرر وفسادًا بالكائنات الحيّة بشريّة أو حيوانيّة أو نباتيّة تنتج عنه حر ق لإستقرار و أمن العالم".

كما نستنتج أن للإرهاب الدولي البيولوجي عناصر لتحقق هذا النوع من الإرهاب تتمثل في الإستخدام الحي للكائنات الحيّة [1]، استخدام المكروبات والجراثيم و تحقيق الهدف وهو قتل الإنسان أو الحيوان أو النبات من قبل جماعات معينة ، أن يكون عابرًا للحدود بمعنى يشمل العالم بأسره، وعنصر العنف أن تكون جماعة منظمة هي الّتي تمارسه[2].

[1] نهاري نصيرة، مكافحة جريمة الإرهاب البيولوجي الكيميائي ، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد مخبر وحدة القانون، المجتمع والسلطة، المجلة الجزائرية، للأمن الإنساني، السنة التاسعة، المجلد09، العدد 01، ص ص 421–443، 2024، ص 425.

[2] مها محمد أيوب، الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق ، جامعة التهديب ، ص 129

ثانيا: مفهوم الجريمة المتعمدة

كلّ عمل عمدي يقصد به نشر الكائنات الحيّة الدقيقة الفتاكة أو سمومها الممرضة المميتة في الهواء أو الماء أو التربة أو الأطعمة لإثارة الفرع والخوف لتحقيق غرض ما.[1]

الفرع الثاني: تكييف الإرهاب الدولي البيولوجي

إذا كان الإرهاب بمعانيه المشار إليه فإنه يتفق مع جريمة الحرابة المنصوص على تجريم ها وتغليظ عقوبتها في القرآن والسنة النبويّة، فإن الإرهاب البيولوجي يعتبر من أع نف أنواع الحرابة[2]، وأشرعها لما فيه من صفات الإجرام من الاعتداء على الأنفس البشريّة والقضاء على النباتات والحيوانات وإفساد البيئة.

كما أن الإفساد في الأرض والسّعي في تخريبها هما مدار العناصر المكونة للحرا بة يتضح جليا من صريح الآية الكريمة ﴿**يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَه وَيَسعُونَ في الأَرض فَسَادًا** ﴾[3] [المائدة، الآية 33].

كما يعتبر الإرهاب البيولوجي فسادًا والفساد جاء في خمسين موضعًا في القرآن الكريم يعمل معنى التدمير والتخريب والإتلاف والفساد في الأرض عامة ، وأشارت بعض تلك الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كإتلاف الزرع والثمار وأهلاك النسل والتدابير، لقوله تعالى :﴿ **وإذَا تَولَي سَعي في الأَرض ليفسد فيهَا وَيَهلك الحَرث وَالنَسْل والله لاَ يُحبَ الفساد** ﴾.[4] [البقرة ،الآية 205]

---

[1] زللي عبد البديع حمزي، مكافحة الإرهاب البيولوجي، بحثمقدم في ندوة الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005،ص29.

[2] محمد عبد الله ولد محمدين ، الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة، حلقة عمل الأنتربول الخاصة بمنع الإرهاب البيولوجي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مسقط، عمان، 2007، ص20

[3] سورة المائدة ، [الآية : 33]

[4] سورة البقرة ، [الآية 205]

وقوله تعالى : ﴿**وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** ﴾ [النمل، الآية 48][1].

وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ [الشعراء، الآية 183].[2]

إذا فإن الإرهاب الدولي البيولوجي هو أخطر أنواع الإرهاب، وأع ـلها لما يسببه من إبادة شاملة لذلك فإن موقف ا لشرع من هذا النوع من الجرائم واضح جلي لم يختلف علماء الإسلام قديما ولا حديثا في تصنيفه في قائمة الجرائم الشنيعة الّتي يعاقب مرتكبوها بأقسى أنواع العقوبات.[3]

تكييف الإرهاب الدولي البيولوجي من جهة المجتمع الدولي : اعتبرت الدول الإرهاب جريمة بكل أنواعه ولعل أخطر نوع هو الإرهاب الدولي البيولوجي، الّذي يؤرق ويرعب العالم بأسره، لما يخلفه من تخريب وتدمير ونهب وقتل وفتك بالكائنات الحيّة، ونجد أن الدول وفي المنظمات الدولية يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي , يوضح له عقوبات كثيرة ومحاولة إيجاد آليات للصد له والتقليل منه سواءً بإبرام إتفاقيات ومعاهدات تدين مرتكبي الأفعال الإرهابية، وأخرى لقمعه، كما تعمل على بناءً مجتمعات راقية بعيدة عن الإرهاب وصورة، فموقف الدول لا يختلف عن موقف الشريعة الإسلامية في إعتباره جريمة وضع لها عقوبات.

[1] النمل، [الآية 48]

[2] الشعراء، [الآية 183]

[3] محمد عبد الله ولد محمدين،الإرهاب البيولوجي من منضار الشريعة، المرجع السابق، ص25

الفرع الثالث: الأسلحة البيولوجية

أولاً: الأسلحة البيولوجية والحرب البيولوجية

تأتي الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة الدمار الشامل الّتي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية نظرًا لسهولة تصنيعها وقلّة تكلفتها، لأنها لا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة لذلك يطلق عليها قنبلة الفقراء النووية، كما تعد من شر الأسلحة فتكًا ودمارًا.[1]

عرفتها منظمة الأمم المتحدة بأنها : عبارة عن إطلاق متعمد للجراثيم والميكروبات والفيروسات والسموم، إضافة إلى كلّ الأجسام المجهرية المرئية وغير المرئية، لإحداث أضرار مباشرة والإنسان أو الحيوان أو البيئة لهذا فهي تعد من أخطر الأسلحة ذات الدمار الشامل غير التقليدية الّتي تطلق في شكل سائل أو جاف على الهدف المطلوب عن طريق قنابل الطائرات، أو البالونات أو الحشرات الناقلة للأمراض.[2]

ترجع خطورة الأسلحة البيولوجية المستخدمة في العمليات الإرهابية الّتي قدرتها على البقاء لفترات طويلة مقارنة بالأسلحة النووية والكيماوية، وكذلك قدرتها على النمو وحدوث عدوى بين المصابين وقدرتها على الانتشار.[3]

تعود فكرة استخدام كائنات بيولوجية حيّة لأغراض حربيّة إلى أزمنة قديمة، وأن الأسلحة البيولوجية لا تجذب فقط الدول الراغبة في إقتنائها وإستخدامها وإنها كيانات غير دولية ذات أهداف إرهابية، وذلك بسبب الإكتشافات الجديدة يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية لها سجل حافل في إنتاج الأسلحة البيولوجية و إستخدامها بصورة [4]، فعلية ضد البشر والحيوان

[1] حكيم غريب ، الإرهاب البيولوجي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص97

[2] تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، (2003)، نحو اتفاق على مفاهيم الأمن ، ص 22

[3] حكيم غريب ، المرجع السابق، ص97

[4] مها محمد أيوب، الإرهاب الدولي البيولوجي ، مرجع سابق، ص129

والمحاصيل الزراعية إضافة إلى قيامها ببيع هذه الأسلحة البيولوجية لعملائها في حربهم ضد المعارضين.

من الأمثلة على ذلك إستخدام هذه الأسلحة في حرب كوبا والفيتنام بعد توقيعها معاهدة عام 1972 [1]، يقصد من وراء هذا شل الطاقة البشريّة بأمراض غير قا ئلة إلا أنها تقعد اليد العاملة أو من خلال نشر الميكروبات الّتي تهلك المحاصيل الزراعية الّتي يعتمد عليها الاقتصاد الكوبي.

الأسلحة البيولوجية لا يقتصر إستخدامها من قبل الجماعات الإرهابية فقط فقد تستخدمها الدول فيما بينها أو دولة على دولة أخرى للسيطرة عليها وشل إقتصادها، وقد تستخدمها الدولة ضد مجتمعها لإخضاعه فتنشأ حرب بيولوجية.

ثانيا : مفهوم الحرب البيولوجية

الحرب البيولوجية هي ببساطة توظيف للكائنات الحيّة من بكتريا والميكروبات والفيروسات لغاية عسكرية تستهدف إلحاق الضرر بالبيئة المعادية وعناصرها، وقد تلحق الضرّر بالإنسان والنبات والحيوان، كما أن أثارها تتفاوت من حيث مدّة البقاء والقدرة على مواصلة العدوى للإستقرار في البيئة. وهي كما معروف وسيلة حرب محظورة وممنوعة الإستخدام حسب المواثيق والقوانين الدولية.[2]

تشير الدراسات التاريخيّة إلى قدم الحرب البيولوجية فهي أقدم من البارود والليزر أو حتى المنجنيق[3]، وقد إستخدمت قبل التاريخ على يد اليونان الذين بنوا أسلحتهم بناءًا على معرفتهم بسم النباتات السامة، وتوالي إستخدامها عبر التاريخ وظهرت في العديد من المناسبات

[1] اتفاقية خطر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البيكترولوجية البيولوجية والأسلحة التكبسية وتدمير تلك الأسلحة سنة 1972 .

[2] خالد محمد عيسى ، الحرب البيولوجية كأداة في الصراعات المستقبلية، شركة إمداد الطيران العالمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2010، ص 06.

[3] المرجع نفسه، ص 06

والحروب والنزاعات، وقد استخدمت بصورتها العصرية البشعة في القرن الحاضر وكثيرًا ما تثار الشكوك حول الأوبئة وربطها بالحرب البيولوجية.

أمثلة الحروب البيولوجية:

تسببت القوات البريطانية سنة 1763 بمقتل عدد كبير من السكان الأصليين من قارة أمريكا الشمالية من الهنود عبر إرسال جراثيم الجذري على شكل هدية من الملابس والتجهيزات الملوثة بمرض الجذري.[1]

كما قام الإمبراطور "فريدريك بربروسا" بإحتلال مدينة "تورينو" الإيطالية في العصور الوسطى بعد تسميم مصادر المياه فيها وقتل عدد كبير من الناس، كما إستخدمها الأوروبيين ضد المسلمين إبان الحرب الصليبية حيث قامت جيوشهم بإلقاء ورمي الجنود الموتى داخل معسكرات الجيوش المصرية والشامية محاولين نشر الأمراض والأوبئة مثل الطاعون والجذري والكوليرا.[2]

بعد وقت قصير من بدء الحرب العالمية الأولى أطلقت ألمانيا حملة تجريب بيولوجية في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا ورومانيا في ذلك الوقت عاش أنطوان ديلجر في ألمانيا وكان طبيبًا ألمانيا أمريكيا ، وهو المؤيد الرئيس لبرنامج التجريب الألماني للحرب البيولوجية خلال الحرب العالمية الأولى ، ولكن عام 1915 تم إرسالها إلى الولايات حاملاً بقافات الرعام، وهو مرض خبيث يصيب الخيول والبغال أقام ديلجر مختبرا في بيته، ومن خلاله إستطاع العمل على إصابة الخيول بالرعام كانت مجهزة للسجن لبريطانيا لم يتم القبض عليه، وفي الأخير هرب إلى مدريد إسبانيا حتّى توفي أثناء وباء الأنفلونزا عام 1918.[3]

[1] شبكة الأنترنت، أشرف كشك ، هل أضحت الحروب البيولوجية الخطر العالمي القادم Rttp://www.akhbar

[2] خالد محمد عيسى السلمي، الحرب البيولوجية كأداة في الصراعات المستقبلية، المرجع السابق، ص05

[3] المرجع نفسه ، ص 06.

ثالثا: خصائص الأسلحة البيولوجية

تتميز الأسلحة البيولوجية بمجموعة مميزات تجعل منها من أشد وأخطر الأسلحة وأفضلها عند الإرهابيين.

- **الأسلحة البيولوجية أسلحة مرنة :** حيث يمكن تغيير الخواص الطبيعية للجرثومة مثل تغيير المناعة وشكل الجرثومة واختبار الحساسية عن طريق الطفرة، وبالتالي يصعب تشخيصها، كما أن إستخدام خليط من الجراثيم يزيد من خطورة هذه الأسلحة بحيث يصعب تشخيص المرض ومقاومته، وأحيانا يستخدم خليط من الجراثيم مع خليط من الأسلحة الكيماوية مما يزيد الفعالية.[1]

- **الأسلحة البيولوجية ذات طبيعة خبيثة:** تعتبر هذه الأسلحة ذات طبيعة خبيثة لأنه من الصعب إكتشاف لحظة استخدامها وإعطاء إنذار عليها وإتخاذ إجراءات مضادة سريعة لها لأن نشرها في الجو أو عن طريق المأكولات، يمكن أن يتم دون أن يكشف في معظم الحالات وتكون هناك فترة طويلة لملاحظة الأثار وأعراضها سواء على الإنسان أو الحيوان أو الحيوان أو النبات الأمر الّذي يزيد من صعوبة القضاء عليها.[2]

- **الأسلحة البيولوجية متعددة التأثير:** تتصف الأسلحة البيولوجية بأنها متعددة التأثير قيمتها ما هو مهلك للإنسان فقط دون غيره، ومنه ما هو مدمر للحيوان ومنها ما هو مدمر للنباتات ومنها كذلك ما هو متعدد التأثير وتؤدي للأمراض المشتركة، الأمر الّذي يزيد من صعوبة القضاء عليها وعلى آثارها الخطيرة[3]، كما أنها قليلة التكلفة في هذا الصدد أشارت كاتلين بيلي "المدبر السابق للتسليح في الجيش الأمريكي وضع ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج لأكثر من 10 دولار فقط تستخدم لإقتناء الأجهزة المستخدمة في التصميم وحجرة صغيرة لا

[1] الحسن محمد ابراهيم، الأسلحة الكيمياوية والجرثومية والنووية، مطابع الفروق التجارية ، الرياض، 1986، ص37

[2] المرجع نفسه ، ص 37

[3] نفسه ، ص 38

تزيد عن 25 متر مربع [1]، هذا ما جعل العديد من المنظمات الإرهابية تتسارع إلى إقتنائها وانتجاها كمنظمة " أوم شيتريكيو " اليابانية المصنعة للعديد من الأسلحة البيولوجية الجرثومية منذ عام 1990 كسم البولونيوم بكتيريا الأنثراكس – حمى اليتفوس, الكوليرا.

إضافة إلى هذا تتميز الأسلحة البيولوجية بالقدرة على الإفلات من وسائل الردار ات أو الأقمار الصناعية، والأشعة تحت الحمراء والصفراء لصغر حجمها وعدم احتوائها على لون أو رائحة.

- **الأسلحة البيولوجية أسلحة مدمرة** تقضي على أعداد هائلة من البشر في مدّة قصيرة مقاربة بالأسلحة التقليدية حيث يسبب الإنتشار الواحد للجرثومية في إنتاج حوالي 100 مليون جرثومة الّتي يمكن أن تسبب في قبل نحو 03 ملايين شخص كأقل تقدير [2]، فمثال الولايات المتحدة الأمريكية الّتي تملك ما يزيد عن 12 مجبرًا من مستوى الرابع (BSL.4) وتعمل على أنشاء مختبرات جديدة في ولاية متهافن.

المطلب الثاني: صور الإرهاب الدولي البيولوجي

يأخذ الإرهاب الدولي البيولوجي عدّة صور من خلال استخدامه لكائنات حيّة مجهريه فيروسات ومكروبات وإفرازاتها السّامة، فينتج عنها الكثير من المخاطر الّتي يكون تأثيرها الأول الإنسان بالمرض والقتل والهدف الثاني الحيوان والنبات، وهذا ما نلاحظه واقع في عالمنا اليوم من خلال هذا المطلب نتطرق إلى مخاطر الإرهاب الدولي البيولوجي (الفرع الأوّل) صورة (الفرع الثاني)، ولا تنسى بعض الوقائع الّتي تشهدها العالم (الفرع الثالث) .

[1] مصباح عبد الهادي ، الأسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب والمخابرات والإرهاب ، مصر ، الدار المصرية اللبنانية ، 2000، ص16

[2] غريب حكيم ،الإرهاب البيولوجي وسبل مواجهته، المرجع السابق ص 98

الفرع الأوّل: مخاطر الإرهاب الدولي البيولوجي

إنَّ التهديد الّذي يطرحه الإرهاب البيولوجي حقيقي إذ تشير تقارير الأنتربول الدولي[1] إلى أن لدي الأفراد والجماعات الإرهابية، القدرة والتصميم على استخدام العوامل البيولوجية لإلحاق الضرر بالمجتمع والوصول إلى المعارف والبيانات بات متاحا أيضًا بشكل متزايد عبر الانترنت يستخدم فيه المجرمون أدوات الاتصال سرية ومغلقة، مثل شبكة الخفية parknet للشراء والبيع وتبادل البيانات والتواصل بعضهم مع بعض إذن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الحوادث غالبا ما تأخذ أبعادًا هائلة[2]، وتسبب أمراضا ووفيات واسعة النطاق وتنشر الخوف والذعر على نطاق عالمي.

إنَّ الإرهاب الدولي البيولوجي هو أخطر أنواع الإرهاب لما يسببه من الإبادة الشاملة الّتي تهدد الحياة المعاصرة، وبث الرعب والقلق في النفوس جراء إنتشارها وإتساع نطاقها وزيادة عدد ضحاياها عن طريق إطلاق الكائنات الحية الدقيقة والمواد السامة المستخلصة منها لإحداث وفيات أو أمراض للإنسان والحيوان والنبات ، ولإحداث الذعر وزعزعة إستقرار الدولة والمجتمع وتحقيق مأرب سياسة أو دينية أو اقتصادية أو فكرية معينة .[3]

من هنا نستنتج المخاطر الناجمة عن الإرهاب الدولي البيولوجي ف تمكن مخاطرة على العنصر البشريحيث يسبب إليه أمراض شديدة تؤدي في الغالب إلى الموت فيكون هذا الأخير بصورة بشعة أي التع ذيب قبل الموت إضافة إلى الإعاقة الدائمة والتشوه الخلقي وتشوهات جينية تبقى معه مورثة أجيال وأجيال وبالتالي مجتمع متدهور صحي ا يعاني من الأمراض إضافة إلى هذا تمتد مخاطره على البيئة بإستهدافه الثروة الحيوانية بإصابة الحيوانات بالأمراض

[1] انظر موقع ويكيبيديا ، مقالة حول الإرهاب الدولي البيولوجي https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] محمد طلعت يدك، المسؤولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي " دراسة مقارنة" مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد 37، أفريل 2022، ص 2816.

[3] محمد طلعت يدك،المسؤولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي ، المرجع السابق ، ص 2817

القاتلة وما يؤثر على الإنسان يؤثر على الحيوان ، وبالتالي نقص تمتع الإنسان بخيرات وثروات الحيوانات إضافة إلى هذا يؤثر الإرهاب البيولوجي على الغطاء النباتي والتربة والهواء.

حيث تصب الأمراض النباتات حيث تم تسجيل 115 آفة زراعية يسببها الميكروبات والفيروسات ولعل أخطرها سوسة النخيل الّتي يطلق عليها العلماء إيدز النخيل، كما يصيب الغطاء النباتي العفن والصدأ يؤدي إلى تعفن المنطقة وإنجرافها وجفافها وتلوث الهواء والتربة وكلما زادت الفيروسات المنبعثة زادت انطلاقها في الهواء والتربة، وبالتالي إصابة أماكن وأناس آخرين وإلى هنا يكون قد وضحنا بعض مخاطر الناجمة عن الإرهاب البيولوجي.

الفرع الثاني : بعض صور الإرهاب الدولي البيولوجي

أولا: الجمرة الخبيثة

تعد الجمرة الخبيثة (Anthrax) من أكثر أنواع البيكتريا فتكًا بالبشر وهي من الكائنات الحية الدقيقة وحيدة الخلية، وهي من أخطر الأسلحة البيولوجية على الإطلاق، لقدرتها على العيش لفترات طويلة، تعد الجمرة الخبيثة من الأسلحة الرخيصة الّتي لا يتطلب إنتاجها خبرة كبيرة، مما يسهل على الإرهابيين استخدامها كسلاح دمار شامل، وهذا ما يجعل الولايات المتحدة الأمريكية تصنف نحو 18 دولة ضمن الدول الّتي يمكن لها أن تطور برنامجها البيولوجي بإستخدام الجمرة الخبيثة، والمتمثلة في إيران، العراق، ليبيا، سوريا، كوريا الشمالية تايوان، مصر، كوبا، الفيتنام، لاوس، الهند، كوريا الجنوبية الصين ، وروسيا).

حيث قدرت الولايات المتحدة الأمريكية أن هجومًا واحدًا بهذا النوع من الأسلحة، يمكن أن يبيد نحو 03 ملاين شخص في زمن قصير جدا [1] في يونيو 1993 أطلقت جماعة أوم شريكيو جمرة خبيثة في طوكيو .

[1] أيوب محمد مهى، الإرهاب الدولي البيولوجي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد 18، الصفحات 127 إلى 142، 2016، ص133

ثانيا: الطاعون

مرض من أنواع الحمى الخبيثة سريعة العدوى، الوصف المميز له ظهور حم ى كبير للمصاب، وخراج غنغرينا، وقد علم أنه يتولد من الجراثيم الضارة مسبب المرض نوع من البيكتريا تسمى yersenia.pestis نسبة مكتشفها ألكسندر سريتس[1]، تنشر بين القوارض بواسطة البراغيث fleas تسبب قتل سريع للمريض، تعد اليابان في طليعة الدول المنتجة لمثل هذا النوع من الأسلحة البيولوجية بامتلاكها نحو 731 مركز للبحوث كما كان تسجيل نحو 3000 عالم في المختبرات الّتي كان يجرب فيها الطاعون، والكوليرا على السجناء مما تسبب في مقتل قرابة 10 ألاف منهم في الفترة الممتدة من 1932 إلى غاية 1945م.[2]

ثالثا: التولاريمية أو داء التولاري "حمى الأرانب"

يسبب معدل وفيات منخفض جدًا في حال علاجها لكنها قد تكون مسؤولة عن حدوث العجز الشديد العامل المسبب هو بكتيريا الفرنسيسيلة التولارية، ويمكن إلتقاط العدوى عند الالتماس مع القرود أو الاستنشاق أو تناول الماء الملوث أو عرة عضت الحشرات.

يمكن لعدد صغير أن يسبب مرضًا إذا استخدمت كسلاح يستغلها الكيانات الإرهابية لإلحاق الضرر والفتك بالبشريّة غالبا ما يتم أستخدمها كسلاحًا جويًا يعمل عبر الاستنشاق يعاني الناس من إعتلال نفسي والعدوى الجهازية المهددة للحياة إذ لم يتوفر العلاج.[3]

توجد بشكل واسع في الطبيعة ويمكن عزلها و إنتاج كميات منها في المخبر رغم أن صنع سلاح رذاذ يحتاج فهما عميقا.

---

[1] عائشة حمايدي ، خطورة الارهاب البيولوجي ،المرجع السابق ، ص216.

[2] منظمة الصحة العالمية www.who.int/ar/news

[3] CdC-tularemia .keyfacts About.20/01/2024

مؤرشف من الأصلTularemia في 2010/06/19.

رابعا: أنفلونزا الطيور

تنتشر أنفلونزا الطيور بسبب نوعين من الفيروسات وهما H5V1 و H7N9 ويعود استخراج هذا الفيروس من رفات شخص مي ت مجمد، حيث بدأ هذا الوباء بال تفشي في (أسيا إفريقيا، أمريكا الشمالية) [1]سمي بهذا الاسم لتواجد هذا الفيروس في دم الطيور وبرازها الّذي يتطاير في الهواء ليستنشقه البشر والحيوان مما جعل الفيروس يصنف من أخطر الأسلحة البيولوجية الّتي تستخدمها الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1918م[2]، الّتي قامت باستخدامه تحت مسمى الأنفلونزا الاسبانية ، وقامت بالم تاجرة بمصله Tamifla الّذي صنعته شركة أمريكية مما اكسبها مليارات الدولارات، وهذا ما جعل الحادثة تصف كإرهاب دولة يسبب ذعرًا حقيقيا وغير مسبوق، وهذا ما دفع نقابة الأطباء البريطانية سنة 2004 إلى التأكيد على ضرورة أخذ الحيطة والحذر من تنامي استعمال الأسلحة البيولوجية لأغراض تجارية لتؤكد بعدها منظمة الأغذية والزراعة لسنة 2008 وفاة 04 أشخاص بأنفلونزا الطيور و 64 شخصا في عدّة بلدان أسيوية في أحداث يعتقد أنها كانت مفتعلة.[3]

خامسًا : الإصابة بالذيقان البوتيليي Botulism

هذا المرض من أخطر الأمراض وأشدها فتكًا لأنه يستعمل في الحروب أو في العمليات الإرهابية بنسبة بكتيريا Botulinum Claustridim بكتيريا لا هوائية خطيرة جدًا حيث تنفث البكتريا ذيقانها تكون العدوى في الظروف الطبيعية هضمية تحصل نتيجة تناول غداء ملوث أو غير مطهي مدّة كافية لا سيما اللّحوم المصبرة[4] أما عن نشر الذيفان إراديا (إجرائيا – عسكريا) أو عن طريق الكيانات ا لإرهابة عن طريق تلويث الغذاء، وخاصة توزيع شبكة المياه، أو عن طريق البخ في الهواء وهو أخطرها، يعتبر الذيقان قاتلاً عن طريق التنفس بجرعة 0.0003

[1] منال بوكوري ، أليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي ،المرجع السابق، ص 244

[2] أيوب محمد المهى ،الارهاب الدولي البيولوجي ، المرجع السابق ، ص132.

[3] المرجع نفسه ، ص 132

[4] عائشة حمايدي ، خطورة الإرهاب البيولوجي ،المرجع السابق ،ص217

ملغ يؤدي إلى هلاك ما يزيد عن 3 ملايين إنسان. يكون القضاء عليه عن طريق الغليان لمدة دقائق .

يؤدي إلى الشلل، إنقطاع الأحبال الصوتيّة، اضطرابات بصرية، اتساع حدقة العين ارتفاع حرارة الجسم، الحمى، التشنجات، الإمساك والإسهال ... الخ.[1]

ولعل أخطر من هذه الأنواع كلها وشاهده العالم بأسره وعاشه. بكل ما يحمله من آلام وفتك وقتل ظهر في الأونة الأخيرة، فيروس كورونا الّذي فتك بملايين البشر وجعل العالم في خوف ورهبة عالية.

سادسًا : فيروس كورونا (كوفيد 19)

ظهر فيروس كورونا لأوّل مرّة في الصين في نهاية 2019 يعرف الفيروس علميا باسم فيروس المتلازمة التنفسيّة الحادّة كورونا 02 [2]، الّتي تعد من عائلة فيروس (سارس) الّذي ظهر في الصين ما بين عامي 2002 و 2004 ليظهر بصورة جديدة بشكل أخطر في سنة 2019.

يمكن أن ينتشر الفيروس المسبب لكوفيد 19 عن طريق مخالطة شخص مصاب بالفيروس، وكذا عن طريق اللمس للأسطح[3]، لمس الأشياء الّتي لمسها المصاب إذ ينطلق رذاذ اللتنفس في الهواء عندما يعطش شخص مصاب بكوفيد 19 أو يسعل , مشاركة أدوات الطعام والشراب (قنينة ماء – ملعقة، أكل) تناول طعام دون طهي خاصة اللحوم والبيض.

حيث نتج عن هذا الفيروس أثار حلت بأمن الدول من خلال الخسائر المادية الاقتصادية والسياسية الّتي شكلت نوعًا من عدم ال لإستقرار والأمن، حيث سبب اضطراب رئيسي في

[1] فتحي دودار ، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منقحة، نشر هسترك المؤلف دار الأمل ، الجزائر، 2003، ص153–154.

[2] غنيم عبد الرحمان، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد 19، مجلة الفتوة للدراسات القانونية ، 2020، ص20

3 محمد دحماني، التهديد البيولوجي الجديد لأمن المجتمعي (جائحة كوفيد 19 نموذجًا) مجلة الرائد في الدراسات السابية، مجلد02، عدد03، نوفمبر 2020، ص74–87–78

الحياة العامة في جميع أنحاء العالم تؤكد ذلك الأستاذ الفخري للتاريخ الطب في جامعة بيل في أمريكا " لا يوجد مجال رئيسي في حياة الإنسان لم يتأثر بعمق انتشار الأوبئة لها أثار هائلة على استقرار الاجتماعي والسياسي لقد حدّد مصير الحروب، وهو ممكن أيضًا لقد كان أحد العوامل الّتي أدت إلى اندلاع الحروب في بعض الأحيان". [1]من هذا الفيروس ، وفتك بالبشر والآلاف تموت يوميًا وقلة المعدات وعدم قدرة الدول السيطرة عليه، فانتهجت سياسات للحد من انتشاره وحتَّى التقليل من خطورته من بينها الحجر الصّحي. وحظر التجوال وشل الحركة الّتي كانت تعيشها ومحاولة إستخلاص ترياق ومصل لعلاج المرضى والمصابين به أعلنت منظمة الصّحة العالمية أن فيروس كورونا هو من الفيروسات الخطيرة الّتي يمكن أن تطور بيولوجيا ، والّتي تكتسب القدرة الوظيفية على الإنتشار السريع بين البشر، مما يمنحه صفة السلاح البيولوجي الفتاك بإمتياز لقدرته على التحور.[2]

الفرع الثالث: بعض الوقائع للإرهاب الدولي البيولوجي

لم تشهد الساحة الدولية إرهابيا بيولوجيا إلا إنتشار بعض الفيروسات والميكروبات في عدد من الدول منها الجمرة الخبيثة منها أصبح العالم يتأهب ويتأكد من أحد أشكال الإرهاب الموجودة فعلا، وهو الإرهاب الدولي البيولوجي، ومن أشهر الوقائع المتعلقة بالإرهاب البيولوجي نذكر ما يلي :

أولاً : طرد في غرفة البريد يرعب الرئيس الأمريكي في البيت الأبيض

في صباح يوم الخميس 24 أفريل 1998 تم إبلاغ الجهات الأمنية بواشطن بوجود طرد في غرفة البريد حجمه 20×25 يحتوي على طبق الأغار"، الّذي تحضر عليه مزارع البكتريا

[1]Ishaan tharoor.how epidemics have changed the world , the wahington , post. March 8/2020, Http://www.rashingtonpost.com/world/2020/3/6.how.cpidemics.have.changed.world

[2] وافي حاجة، الارهاب البيولوجي وتداعياته على النظام العام الدولي، ازمة جاحئحة كورونا ، نموذجا ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد 32، ص صص 58-76-64

والمدون عليه Bacillus.Anthraci[1] المسببة للجمرة الخبيثة و Yersenia pestis المسببة لمرض الطاعون وكلاهما من الميكروبات القاتلة الشديدة الإنتشار والعدوى.[2]

وعلى إثر ذلك قامت السلطات المعنية بإتخاد كافة الإجراءات اللازمة بالتوجه إلى الإسعاف والمطافي إلى البيت الرئيسي غلق المكيفات حتّى لا تنتقل العدوى ولا ينتشر الوباء والحفلظ على الأشخاص الموجودين في المكان في مخبر صّحي إغلاق شارع ماساشوستس الّذي يبعد عن البيت الأبيض بمقدار كليو متر بعد فحص الطبق المشتبه به بين للعلماء والخبراء أنه لا يحتوي على النوعين من البكترياء، وكلّ ما في الأمر أنه يحتوي على الآثار الوسط الّذي ينمو فيه البكتريا، وقد تم إبلاغ الرئيس الأمريكي بهذا بعد أيام أعلن مسؤول مكتب المباحث الفيدرالية أن جماعة من اليهود التي تسمى نفسها (اللّوبي المناهض للمذابح الهولوكوست) ، هم الذين قاموا بهذا العمل كنوع من الإنذار والتهديد لأنهم سيفعلون ذلك بطريقة حديثة في المرات القادمة من أجل تحرير ودعم موقف اليهود في العالم بأسره.[3]

ثانيا : أسامة بن لادن والوسائل البيولوجية الحديثة

نسب لعناصر من تنظيم القاعدة التابعة لأسامة بن لادن أنهم حاولوا دون أن يحالفهم الحظ الحصول على الأنثراكس وسموم البوتيلينيوم من تشيكوسلوفاكيا، طبقا لما أبلغه مسؤول مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI لمجلة نيويورك ، حسب وكالة إستخبلوات أجنبية فإن العشرات من الأرانب والكلاب عثر عليها ميتة نتيجة تسممها بالقرب من معسكرات تدريب بن لادن بمدينة جلال أناد الأفغانية.[4]

[1] لؤي علي، الارهاب البيولوجي، تحول خطير في مسار الارهاب التقليدي، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف كتب يوم الأحد 12 مارس 2023 ، تم الاطلاع عليه الثلاثاء 16 أريل 2024 على الساعة 10:21

[2] محمود صالح العدالي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2003، ص ص 147-143.

[3] عائشة حمايدي ، ، خطورة الإرهاب البيولوجي ،المرجع السابق ، ص 218

[4] المرجع نفسه،ص 219

كما نسب للقاعدة أنها حاولت إستقطاب علماء أسلحة روس سابقين وحسب تقارير إستخبارية أمريكية أن بعض العلماء زارو قندهار وأجروا مقابلات للتوظيف مع قياديين غير معروفين غير أن بعض المعلومات.[1]

تقر بأن الروس رفضوا العمل مع بن لادن، حذر جورج نيت مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في جوان 2001 من أن إرهابيين لا يرفعون علم أية دولة يحاولون الحصول على أسلحة بيولوجية وكيمياوية .

ثالثا : منظمة أوم شيريكيو المتطرفة وهجوماتها

في يونيو عام 1993 أطلقت جماعة إرهابية دينية أوم شيريكيو الجمرة الخبيثة في مدينة طوكيو، ذكر شهود عيان وجود رائحة كريهة فشل الهجوم إذ لم يصب أحد بالعدوى كان السبب وراء ذلك استخدام المهاجمين لسلالة الجمرة الخبيثة المخصصة للقاح، أظهرت الأنواع المأخوذة من مكان الهجوم أنها مطابقة لسلالة عصيات الجمرة كانت تعطي للحيوانات في ذلك الوقت [2]، ليس هذا فقط ما قامت به هذه المنظمة فلديها سجل حافل بالجرائم والعمليات الإرهابية من جهة أخرى هي الّتي تصنع السم والجراثيم بنفسها لديها معمل في مدينة كما كويشي، وأخر في العاصمة طوكيو من بين الأسلحة الكيماوية والبيولوجية سم البوتيليوم – بكتريا الانتراكس، حمى الينفوس – الكوليرا.

نذكر في أفريل عام 1990 حاولت استخدام الأسلحة البيولوجية ، وذلك بإطلاق سم البوتيلينوم في سيارة كانت تدور حول بعض المباني الحكومية المهمة في طوكيو لم تنجح العملية وفر الفاعلون قبل أن يكتشف أمرهم .

كما قامت هذه المنظمة بهجمات إرهابية على مترو أنفاق طوكيو الّذي أدى إلى وفاة 12 شخصًا وجرح 500 في هذا الهجوم إستطاعت السلطات المختصة أن تقبض على 20 من

[1] محمود صالح العدالي، الجريمة الدولية ، المرجع السابق، ص144–145

2CDC.bacillusanthracis incident .kameido

tokyo 1993 نسخة محفوظة 02 فبراير 2020 على موقع واي باك منيس ، تم الاطلاع عليه في 2024/04/24

زعماء هذه الجماعات الإرهابية ولا يزال 12 منهم في السجن حتى الأن، أما بالنسبة للزعيم لهذه المنظمة (شوكو أشاهارا) [1]، فقد قدم للمحاكمة أن ينتظر أن يستمر لاحقا للنظام القضائي الياباني لمدة 05-06 سنوات نظرًا لعدم تعاون الم تهم مع التحقيق والمحقيقين والقضاة بسبب الجرائم الفضيعة الّتي ارتكبها.[2]

[1] عائشة حمايدي ، خطورة الإرهاب البيولوجي ،المرجع السابق ، ص 218

[2] عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، ج2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص ص 221-222.

الفصل الثاني :
الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

تمهيد :

تكاثفت الدول وعززت جهودها لحماية الأمن والسلم الدوليين، ومع تزايد الجرائم الإرهابية توجه المجتمع الدولي إلى بذل أقصى جهوده لمحاربة الإرهاب الحديث المسمى الإرهاب الدولي البيولوجي ومحاولة التقليل من حدة الأسلحة المتطورة (البيولوجية، الكيمائية النووية) بمجموعة آليات وأساليب وتقنيات حديثة.

من خلال هذا الفصل نتعرف على أهم الجهود التي تبنتها الدول والمنظمات الدولية؛ بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول : الجهود القانونية والمؤسسية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.

المبحث الثاني : الممارسات الانفرادية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.

المبحث الأول: الجهود القانونية والمؤسسية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى مجموعة الآليات القانونية والمؤسسية الّتي تبنتها الدول من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأوّل: مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي في ظل الاتفاقيات الدولية

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية؛ إضافة إلى مجموعة من البروتوكولات الّتي أقرت تجريم استخدام الأسلحة البيولوجية، في إطار مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي من جهة، وحماية البيئة من مخاطر الدمار الشامل من جهة.

الفرع الأوّل: المكافحة في ظل الاتفاقيات الدولية

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب عامة، والإرهاب الدولي البيولوجي خاصة من بين أهم الاتفاقيات الدولية الّتي تخص مواجهة الإرهاب الدولي البيولوجي ندرس التالي:

أوّلاً: اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة

أبرمت بتاريخ: 1972/04/10، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، حيث تضمنت هذه الاتفاقية 15 مادّة،أعربت الدول الأطراف فيها صراحة من خلال ديباجتها بأن الضمير الإنساني يشمئز لكل استعمال للأسلحة البيولوجية لقتل البشر وتدمير البيئة الطبيعية، مع التأكيد بأن هذا الاتفاق يمثل خطوة أولى نحو الوصول إلى اتفاق عام على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استخدام واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ولن يتحقق

ذلك إلاَّ بوضع مجموعة من الالتزامات الموضوعة على عاتق الدول الأطراف [1]، فقد حظرت الاتفاقيّة في مادتها الأولى وتحت أي ظرف من الظروف استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ الأنواع التالية :

1.العوامل الجرثوميّة أو العوامل البيولوجيّة : أيا كان منشؤها، أو أسلوب إنتاجها باستثناء الّتي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية.

2.الأسلحة المستخدمة من الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة : نستنتج من خلال نّص هذه المادّة أن كلّ إنتاج أو تخزين للمواد الجرثوميّة أو العوامل البيولوجيّة محظورة بموجب هذه الاتفاقية إلاَّ إذا كان موجها لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية.

ألزمت الاتفاقية أيضا من خلال نّص المادتين 02 و03[2]منها؛ كلّ دولة طرف أن تقوم خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد تنفيذ الاتفاقية؛ بتدمير جميع الأسلحة والمعدات الّتي تكون بحوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو تحويلها لأغراض سلمية، مع اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة، والامتناع عن تقديم أي مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة دول أو منظمة على وضع الأسلحة البيولوجية أو اقتنائها [3].

كما أكدت المادّة 04 من الاتفاقية [4] على حظر ومنع استحداث أو إنتاج وتخزين أو اقتناء أو حفظ الأسلحة والمعدات ضمن إقليمها، أو في أي مكان خاضع لولايتها.

---

[1]United nations Audiovisual library if international taw. Copyright © united nations.2012.Allrights reseved .www.org/law/asl .p03

[2] المادة 02حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة التكنولوجية البيولوجية والأسلحة التكشية وتدمير تلك الأسلحة الاتفاقية

[3] المادة 03 من الاتفاقية نفسها.

[4] المؤتمر الاستعراضي الغالب للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تنفيذ أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مقرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 20 نوفمبر – 8 كانون الأول ديسمبر 2006– البند 10 من جدول الأعمال المؤقت الإرهاب البيولوجي – ورقة قدمتها ايطاليا راسم الاتحاد الأوروبي، ص 01.

في هذا الصدد؛ أقرت بعض الدول بإلغاء وغلق مخابرها البيولوجية، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية الّتي ألغت برنامج الأسلحة البيولوجية الهجومية "برنامج الكائنات الدقيقة" بموجب أمر تنفيذي في نوفمبر 1969، وفي شهر فبراير 1970 ألغت"برنامج السموم"، وأعطت أمرا بتدمير جميع الأسلحة البيولوجية الهجومية، وقد نفذت هذه العملية بين مايو 1971 وفبراير 1973.[1]

غير هناك العديد من التصريحاتُ تقر بأن الولايات لم تتخل عن أسلحتها وبرامجها البيولوجية نهائيا، إذ لا تزال تمتلك ترسانة أسلحة بيولوجية،تأكد ذلك عندما رفضت إدارة بوش الابن محاولة الموقعين الآخرين إنشاء بروتوكول تحقيق، بحجة أنه يمكن إساءة استخدامه للتدخل في البحوث البيولوجية المشروعة.[2]

أما ما جاء في المواد (05-06-07) من الاتفاقية؛ فهو يخص التعاون بين الدول الأطراف وتقديم المساعدات، وإذا كان هناك خرق فإنه يمكن تقديم شكوى إلى مجلس الآمن.

نستنتج مما سبق وبعد تعرفنا إلى الاتفاقية لعام 1972 أنها صيغت من أجل حظر وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، ومحاولة منها جمع الدول على التعاون والمساعدة على التخلص من هذه الأسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي فهي تحقق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أنها من جهة أخرى؛ لها العديد من النقائص والثغرات ما جعلها محل عدد من الانتقادات، من بينها:

-العديد وقعوا على الاتفاقية دون أن يصادقوا عليها؛ مما حد من فعاليتها، فأسهم في ذلك غياب نظام دولي وآلية فاعلة للتحقيق من الالتزام بالمعاهدة.

[1] المؤشر الاستعراضي الغالب للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تنفيذ أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مقرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، المرجع السابق، ص02

[2] Gross،danielA(spring 2015) chemical warfare : from the european battlefield to the American laboratory. مؤرشف من الأصل في : 20219/12/22 أطلع عليه بتاريخ 2018/03/20

-غياب نظام التحقيق الرسمي لمراقبة مدى الامتثال، حيث تقتصر فقط على تبادل التقارير عن مراكز البحوث البيولوجية، وهو الأمر الّذي يسمح للدول بأن تطور من أسلحتها البيولوجية دون الإعلام عن ذلك.

– هشاشة نظام المساءلة والردع القانوني، حيث تفتقد إلى آلية محددة تقتضي المساءلة للدول الّتي تخالف ما نصت عليه الاتفاقيات ذات الصّلة، كأن تفرض عقوبات أو أحكام الحظر أو حتّى التدخلات العسكرية للحد من استخدام وتطوير هذه الأسلحة.

-ثغرات التشريعات الوطنية لا تزال ثمة ثغرات مهمة في التشريعات الوطنية وتدعوا الحاجة إلى فعل الكثير أولاً لتجريم تلك الأسلحة على المستويات الوطنية وأيضا عدم استخدام وحصول الجماعات الإرهابية على تلك الأسلحة أو تقنياتها.[1]

– لم تضع تعريفا للإرهاب البيولوجي؛ ولم تحدد أنواع الأسلحة البيولوجية؛ كما لم تضع ملحقا تحدد لنا نوعية الفيروسات والميكروبات والأسلحة البيولوجية الّتي تدخل ضمن خانة الخطر.

– إضافة إلى هذا لم تشر الاتفاقية تماما إلى ضرورة التنسيق مع منظمة الصّحة العالمية لتبادل المعلومات معها، باعتبار هذه الأسلحة مكوّنة من بكتيريا وفيروسات، الّذي يعد الكشف عنها وإنذار العالم بمخاطرها اختصاصًا أصيلا بمنظمة الصّحة العالمية.[2]

على أساس من ذلك، تم صياغة عدد من التوصيات التي تستهدف تفعيل مضمون الاتفاقية:

- ضرورة إنشاء نظام للتحقيق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، فهناك حاجة ملحة لوجود نظام محكم للمراقبة، وآلية للتحقيق للكشف عن البرامج السرية لإنتاج تلك الأسلحة.

[1] انجي مجدي، منى بخشى، العالم حربا بيولوجية، انديبندنت عربية، 2022/04/13 متاح في: https://bit.ly/3y3×wxp

[2] Ces / documents/misc/62sekw.htm

- تدشين آلية محددة للمساءلة والمحاسبة من خلال النّص صراحة على عقوبات لمعاقبة المخالفين.
- ضرورة توحيد الجهود بين منظمات المجتمع المدني حول العالم لوقف انتشار مثل هذه الأسلحة وحماية المدنيين من أخطارها، خصوصًا إذا وقعت في أيدي الجماعات الإرهابية.
- أن تتبنى الدول الكبرى سياسات واضحة، تتضمن تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة البيولوجية، وليس مجرد شعارات تستخدمها في ابتزاز الدول الضعيفة.[1]
- اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الّتي تمنع التسبب في مشكلات تتعلق بانتشار المواد البيولوجية الّتي تسبب ضررًا للإنسان والحيوان أو الطبيعية، من خلال تأمين المعامل البحثية، وإنشاء صندوق دعم للطوارئ في حالة التعرض للأسلحة البيولوجية ومعالجة أثارها.[2]
- ولعل بالنسبة لنا أكثر ما تقوم به الاتفاقية هو جعل الدول تتعاون وتتكاثف ببذل كافة الجهود من أجل عدم وصول الأسلحة البيولوجية في يد الجماعات الإرهابيّة والتقليل من مخاطره.

[1] نورهان موسى، نحو تفعيل الإطار القانوني لمنع الأسلحة البيولوجية –تحليلات قضايا عالمية، مجلة السياسة الدولية، منشور بتاريخ: 2022/09/29، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/25.

[2] أيمن النحراوي، مدخل إلى الحرب البيولوجية، صحفية الشروق، 2020/03/22، تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2024/04/25.

ثانيا: اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتدمير هذه الأسلحة .

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ: 1993/01/13 في باريس دخلت حيز النفاذ: 1997/04/29، تنص ديباجتها أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يعملون من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل.

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة،فقد أدانت تكرار جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما من الوسائل البيكتريولوجية الموقع في جنيف في: 1935/06/17.

إذا فهذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ وبروتوكول جنيف وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه واتفاقيات حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة،الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في: 1972/04/10.[1]

إضافة إلى ذلك فإن هذه الاتفاقية تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، واستخدام مختلف الفيروسات والبكتريا، وترى أن الانجازات في مبيدات الكيمياء والبيولوجيا، ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه من مصلحة إنسانية، رغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية والبيولوجية، وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنيّة في ميدان الأنشطة الّتي لا تحظرها هذه الاتفاقية، من أجل تعزيز التنمية الاقتصاديّة والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية عام 1993 لحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتدميرها، منشور قانوني، بتاريخ: 2019/01/23.

واقتناعًا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة البيولوجية والكيميائية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطورة لتحقيق هذه الأهداف المشتركة.

لكن تناست هذه الاتفاقية الخطر الأكبر، وهو أن عند السماح بإنتاج الأسلحة الكيمياويّة والبيولوجيّة وتخزينها واستعمالها، فإنها تفتح المجال أمام الجماعات الإرهابية لاقتنائها ، وبالتالي فالعالم أمام حظر خطير يهدد الجميع، فالإرهاب الدولي البيولوجي يقضي على الإنسان والحيوان والبيئة باستعمال كلّ الأسلحة البيولوجية سواء في الهواء أو الماء أو التربة، لذلك فإن هذه الاتفاقية لم تجرم الاستخدام الكلّي لمثل هذه الأسلحة بل سمحت للدول أن يستخدمها استخداما إنسانيا، فهذه حجة أمام الدول بأن تنتج مثل هذه الأسلحة تحت غطاء الأعمال الإنسانيّة.

إضافة إلى عدم قدرة هذه الاتفاقية على معالجة العديد من القضايا، خاصة وأنها لا تمنع صراحة استخدام الأسلحة البيولوجية، والسماح بالبحث في مجال الدفاع، علاوة على هذا تعد الاتفاقية غير ملزمة للدول الأطراف وفي حال تمرد الدول فإنها تفتقر للتدابير العقابية.

مثال ذلك "بورتون دوان" منشأة عسكرية سريّة عمرها تتجاوز الـ 100 عام يعمل فيها علماء مختصون في برامج بحثيّة، مهمتهم تتنوع بين الحرب والدفاع في حرب قذرة بأسلحة بيولوجية كيميائية، مؤخرًا تم اغتيال الضابط لسيرغي سكرابيال في: 2018/03/04، بمادّة تؤدي إلى الشلل الفوري للأعصاب والتسمم العام في سالزبوري بريطانيا، حيث كان يعمل في MI6.

وحدثت أزمة دبلوماسية كبيرة بين روسيا و 25 دولة أوروبيّة والولايات المتحدة الأمريكية، في تصريحات عديدة فإن الفعل من قبل جماعات إرهابية تستخدم أسلحة بيولوجية وفيروسات وميكروبات وهذا دليل واضح على أن سماح الاتفاقية بامتلاك الدول بامتلاك

الأسلحة البيولوجية للأعمال الإنسانية خطأ، من خلال هذا المثال رأينا أنها تستخدم للحروب وتسمح للجماعات الإرهابية بامتلاكها.[1]

ثالثا: اتفاقية قمع الغير مشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي

تحدّد اتفاقية بيجين 2010 عددا من الجرائم من أجل التصدي للهجمات ضد الطيران المدني الدولي خصوصًا من قبل الجماعات الإرهابية، بما في ذلك بعض الأفعال المعينة الّتي تنطوي على استخدام الطائرات، وكذلك النقل الجوي غير المشروع لأي من الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المواد والتكنولوجيات ذات الصلّة.

توسع الاتفاقية نطاق الأسباب الّتي تقوم عليها الولاية القضائية بمقتضى صكوك دولية سابقة خاصة بأمن الملاحة الجويّة، فتقتضي من كلّ دولة طرف بسط ولايتها القضائية عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها، كما تنص على أنه يجوز لكلّ دولة طرف بسط ولايتها القضائية عندما تكون الضحية في الجريمة أحد مواطنيها.[2]

رابعا: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 52/164 المؤرخ في: 1997/12/15، وفتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من 1998/01/12 لغاية 1999/12/31، بدأ نفاذ الاتفاقية في: 2007/05/23.[3]

تقتضي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من الدول الأطراف أن تجرم استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة، على نحو غير مشروع وعن عمد داخل أو

---

[1] عبد الله يسرى، الإرهاب البيولوجي، مجلة الوطن، مجلة عسكرية وإستراتيجية تصر عن مديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة، الإمارات العربية المتحدة تأسست في أغسطس 1971، تم هذا بتاريخ 2023/09/01، اطلع عليه بتاريخ: 2024/5/2، ص 55.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فبناء الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب النمطية 6، فينا 2017، ص06.

[3] Pierreirkheir « intertional convention for the suppressioniof terrorist bonbing .http://legel.vu.org/arl/ha/icsth.e.pdf

ضد مكان مفتوح للاستخدام العام، أو مرفق تابع للدولة أو حكومة أو شبكة للنقل العام أو المرفق بنية أساسية، بقصد إزهاق روح أو إحداث إصابات بدنيّة خطيرة أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب في خسائر اقتصاديّة فادحة.[1]

الملاحظ من الأحكام الرئيسية لهذه الاتفاقية أنها أتت لتجريم الأفعال الّتي تكون القيام بها عن عمد من قبل جماعات مسلحة أو جماعات إرهابية من تفجير وإطلاق جهاز منفجر أو غيره من الأجهزة المميتة، بالتفصيل فقد يدخل من بين تلك الأجهزة قنبلة مليئة بفيروسات وبكتيريا ضارة ترمى على دولة أو شعب تؤدي إلى هلاكه وتدمير شامل للمكان، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير من أجل منع ارتكاب هجمات بالقنابل.

اتخذت الدول الأطراف في اتفاقية عام 1997 التدابير اللازمة على مستوى قانونها الوطني لتقرير ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها،ولا يبدوا أن تطبيقها أدى إلى صعوبات خاصة في الوقت الراهن[2].

في هذا الصدد عاش العالم الكثير من السيناريوهات المخيفة الّتي كانت القنابل المحملة بالبكتريا والعناصر الكيمياويّة العنصر الأساسي تذكر على سبل المثال.

في فبراير 2002، قبض على تسعة أشخاص أجانب في روما اشتبه في أمرهم في الهجوم على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بمتفجرات من السايناید والبارود، وضبطت السلطات 1 كيلوغرام من البارود و404 كيلوغرام من الفيروساينايد والبوتاسيوم.

[1] مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة **ARES/**42/164.

[2] النمطية 1، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص32.

الّتي يمكن أن تطلق عند تماسها حمض قويّ وانتشار غاز هيدروجيني الشديد السميّة وعثر على الخريطة الّتي تفصل فيها عملية الهجوم، وكان أربعة من الرجال ممن قبض عليهم لهم روابط بتنظيم القاعدة.[1]

كما أن اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لها تقييد خطير الشأن، ذلك أن الملاحقة القضائية لا تتوخى ما لم تحصل الجريمة أو يشرع فيها، فمن النادر أن يكون بإمكان السلطات مراقبة وضع توعوي مراقبة كلية، بحيث يمكنها التأكد من لحظة التدخل بالضبط حينما يكون المتآمرون قد بدأ والشروع في الجريمة، وبذلك يكونوا قيد الملاحقة القضائية حينذاك.

لكن قبل القيام بفعل العنف فقد يحدث أن يغيب ضابط مراقبة بسبب المرض أو نتيجة حادث مرور، وقد يؤدي انقطاع التيار الكهربائي إلى انقطاع عملية المراقبة وهذا ينذر بعواقب وخيمة، علاوة على ذلك فإن أي نظام يكفل تعاونًا دوليًا على مكافحة الإرهاب لن يكون مرضيًا؛ ما دام يشترط القانون عدم التدخل قبل أن يشن هجوم يترتب عليه تعرض العشرات والمئات للموت، فإذا ما أريد الحد من العنف الإرهابي وجب التركيز والتدخل الإستباقي في مرحلة التخطيط والتحضير.[2]

وفي هذا الصدد في عام 1975أبلغ في بعض الأنباء الغير مؤكدة الّتي بثتها وسائل إعلام؛ بأن جماعة إرهابية غير معروفة سرقت أسطوانات قذائف تحتوي على غاز الخردل من مستودع محصن للذخيرة تابع الولايات المتحدة الأمريكية في ألمانيا.

---

[1] Melinda،henneberger،ANationchallengendRome :Inrestigators show that U.S . Emislassy is vulnerable . February 27/2002 ; Eric groddy .Matthew .Osborne and kimberlyMc Cloud ، Chemical Torrorist plot in romejames . martin center for nomproferation studies متاح في موقع :http://cns.mus.edu/stories620311.htm

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، وثيقة صادرة عن دائرة المساعدة التقنية فرع منع الإرهاب الصفحة 08 منشور متاح على الموقع الشبكي: . Arabic/pdf

http://www.unodc.org/documents/rublication/preventing-tossorist-acts

وأشارت التقارير الإعلامية الغير المؤكدة ذاتها؛إلى أن تلك السرقة أعقبتها تهديدات بإطلاق الغاز ضد سكان مدينة شتوتغارت ما لم تفرج حكومة ألمانيا الاتحادية على سجناء سياسيين، فلو كانت تلك الأنباء صحيحة ، فهل كان من شأن العنصر الدولي الّذي تشترط وجوده الفقرة **2** (ب) من المادة 06 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل أن يستوفى بذلك الحكم.

بالرجوع إلى النّص وبافتراض أن المستودع العسكري الأجنبي ينطبق على نعت "مرفق الحكومة" فإن هذا السيناريو ينطوي على مثال على الصعوبة التي تواجه في تطبيق هذه الاتفاقية بسبب عدم كفاية الأدلة لإثبات أن الجماعة الإرهابية المعينة قد ارتكبت فعل: وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز منفجر ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق ببنية أساسية، بموجب الفقرة 01 من المادّة 02 من الاتفاقية‘[1].

خامسًا:اتفاقية حظر الأسلحة البكتيرية

استخدام الألمان والفرنسيون والبريطانيون والأمريكيون الأسلحة البيولوجية استخداما متكررًا خلال الحرب العالمية الأولى، كما أن استخدام تلك الأسلحة كان مرفوضا ومعترضا عليه لما يسبب من هلاك وتدمير للبشرية والبيئة، ومن الناحية الأخلاقية أيضا فالسؤال الّذي يطرح ما هو وضع الأسلحة البيولوجية في كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي والصين؟ .

[1]jenkins and rubin 1978. But see dardclaridge the baader – meinhof gang 1975، in toxic error : Assessing Terrorist Use of chemical and Biological. Weapons ،jonathan B tucher .ed (MIT.perss، 2000) at pp 95-106

في 1974/12/06 وافق الكونغرس الأمريكي على اتفاقية حظر الأسلحة البكتيرية الّتي دخلت الخدمة بعد أن أقرها الرئيس جيرالد فورد بعد شهر، أي في: 1975/2/26، هنا يتساءل المراقبون هل كان من الممكن أن يكون العالم قد تخلص من رعب الخطر البيولوجي من ذلك الوقت.[1]

يقول البعض بالطبع؛ لو كانت الدول الموقعة على الاتفاقية بدأت في الالتزام بها وبنصوصها ووافقت رسميًا على تنفيذ المعاهدة لتحرر العالم في النهاية من القلق الّذي يعيشه جراء خطر الأسلحة البيولوجية والخوف الّذي يحدثها لإرهاب البيولوجي، لأن الأخير يعتمد على البكتريا والفيروسات للتوغل والانتشار داخل المجتمعات والفتك بها.

كان الروس ورغم توقيعهم على هذه الاتفاقية فإنهم لم تقوموا أبدا بالعمل على حظر تنفيذ برنامجهم للحرب البكتيرية الجرثومية، وفي الحقيقة أنهم قاموا بتسريع تنفيذه. ماذا عن الصين؟ فإنها تضع مسألة الحرب البيولوجية في مقدم أهدافها بطريق سري للغاية، وهل الصين تقصد بتلك الترسانة البيولوجية الولايات المتحدة الأمريكية أم طرفا دوليا آخر أقرب إليها جغرافيا وديمغرافيا.

طرحت الولايات المتحدة الأمريكية للعالم رؤيتها للهيمنة وبسط السيطرة بما عرّف باسم "وثيقة القرن الأمريكي"، إضافة إلى هذا لا ننسى الروس الّتي تمتلك أيضا تكنولوجيات مثيرة جدا تعد مهدًا حقيقا لكافة بقاع وأوضاع العالم.[2]

علاوة على هذا بما أنَّ الدول أصبحت تتسارع لاقتناء وإنتاج أسلحة بكتيرية، فإنه من السهل وقوع هذه الأخيرة في يد الإرهاب، ليصبح الوضع أكثر خطورة كوّن لهذا الأخيرة لا

[1] ايميل أيمن، الحروب البيولوجية بين الحقيقة والخيال، عمان، تاريخ النشر: 2020/04/14، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2024/05/01، على الموقعالالكتروني: https://www.omandails.or

[2] واشنطن بوست ،اكتشاف وصفه للخارجية بشأن القلق من إجراءات اللازمة بمختبر ووهان الصيني، بتاريخ: 2020/07/18، على الموقع: الجزيرة نت: **http://www.aljazera.net**، بتاريخ: 2024/05/10.

يعرف الرحمة ولا يحكمه لا دين ولا عقيدة ولا دولة جعل لينهب ويخرب ويقتل ، فإذا وجد مثل هذه الأسلحة فإنه حقا سيستعملها أسوء استعمال عرفته البشرية ويفتك بالدول.

ما يمكن قوله أخيرا أن الصكوك القانونية الدولية الموجودة حاليا ، والمذكورة أعلاه بشأن مكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي والنووي لها سمات مشركة:

- تجريم أفعال معينة إلزام الدول الأطراف بتجريم أفعال من هذا القبيل في قوانينها الداخلية تحديد حيثيات الرقابة القضائية؛
- فيما يخص الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المميتة؛
- توفير الأسس القانونية للتعاون بين الدول الأطراف على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة بخصوص الأفعال الّتي تجرمها؛
- التعاون بين الدول من أجل الحد من استخدام الأسلحة البيولوجية والنووي؛
- التقليل من خطورة الإرهاب خاصة الإرهاب البيولوجي ، الّذي وجه الأنظار إليه من قبل المجتمع الدولي.[1]

إضافة على ذلك هناك: اتفاقية تجريم إنتاج أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية لعام 1982 اتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الإستراتيجية لعام 1972، اتفاقية الحظر الشامل من إجراء التجارب النووية البيولوجية والكيميائية عام 1978[2].

[1] الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، مرجع سابق، ص05.

[2] غريب حكيم، الإرهاب البيولوجي وسبل مكافحته ، المرجع السابق ص102.

الفرع الثاني:المكافحة في ظل البروتوكولات الدولية

أولا: بروتوكول جنيف 1925

تم التوقيع على معاهدة حظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية والاختناقات والغازات السامة ، وكلّ الطرق البكترولوجية الأخرى في الحرب أطلق على هذه المعاهدة ببروتوكول جنيف عام 1925 الّذي تم التوقيع عليه في 17 يونيو 1925[1].

جاء البروتوكول نتيجة للأهوال الّتي تسببت فيها الحرب العالمية الأولى، ومع ذلك فإن اليابان أحد الأطراف الموقعة على البروتوكول انخرطت في برنامج أبحاث يعرف باسم الوحدة " 731"[2]، ويقع في منشوريا، لتطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها واختبارها سريا وانتهكت المعاهدة عندما استخدمت هذه الأسلحة ضد قوات الحلفاء في الصين بين عامي 1973و 1945.[3]

أما في أعقاب الحرب العالمية الثانيّة، فقد تم استخدام تلك الأسلحة على نطاق واسع نتيجة لتطوير مجالات البحث والتطوير والأنشطة، في هذا الصدد كانت أحد أدوات الهجوم والردع الحربية، حيث أطلقت قبائل براغيث حاملة للطاعون في الصين[4].

وخلال الحرب الكورية اتهم الإتحاد السوفياتي والصين وكوريا الشمالية؛ الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام عوامل الحرب البيولوجية ضد بيونج يانج، وفي الأعوام اللاحقة اعترفت أمريكا بأن لديها القدرة على إنتاج هذه الأسلحة، لكنها نفت استخدامها، ومع ذلك نقضت مصداقية واشنطن بسبب رفضها التصديق على بروتوكول جنيف 1925، والاعتراف

---

[1] الفقرة02 من المادة 08 من النظام الأساسي.

[2] صالح حسن، قمة الوحدة اليابانية " 731"أخطر مجرب حرب لم يتلقى العقاب، العين الإخبارية بتوقيت 2024/04/29، على الموقع https/al –ain.com

[3] انجي مجدي، شيح أسلحة الدمار الشامل ، المرجع السابق، ص 45.

[4] علي حيدر، شيح أسلحة الدمار الشامل، ط1، مركز الإمام الشيرازي للبحوث والدراسات، بيروت،2003،ص194.

العام ببرنامجها الخاص بالحرب البيولوجية الهجومية وبشكوك التعاون مع أعضاء الوحدة "731" السابقين[1].

ثانيا: بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

تقدم اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية(اتفاقية عام 1988) إطاراً قانونيا دوليا للتعاون الدولي فيما يتعلق بارتكاب أعمال غير مشروعة موجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[2]، وتشمل هذه الأعمال على سبيل المثال: ممارسة أعمال عنف على متن السفينة، الاستيلاء عليها، حمل صناديق على متنها بها أغراض غير مشروعة، مواد سامة قاتلة سواء محملة إلى دولة أو ترمى في المياه، تلزم الدول الأطراف فيها أما بتسليم أو بمحاكمة الجناة المزعمون، وترد أحكام مماثلة في بروتوكول عام 1988 المتعلق بقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات القائمة في الجرف القاري، كان الهدف منها هو تعزيز اتفاقية عام 1988 من أجل توفير تدابير مناسبة لمواجهة المخاطر المتزايدة الّتي يشكلها الإرهاب الدولي بالنسبة للملاحة البحرية.

تشمل المعاهدة في إطار الاتفاقية لسنة 2005 توسيعا بعيد المدى لطائفة الجرائم المتنوعة، على سبيل المثال استخدام سفينة بطريقة تسبب الوفاة أو إصابة فادحة أو ضررا جسيما أو لنقل الإرهابيين من أجل الإفلات من الملاحقة الجنائية أو النقل البحري غير المأذون به لأسلحة الدمار الشامل،فقد يستخدمها الإرهاب كوسيلة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية وهجوماتهم ونشر السموم في المياه وانتشار تلك المواد السَّامة عبر كامل المياه لتصل إلى الإنسان وتفتك به وبكل الثروات.

[1] صالح حسن، قمة الوحدة اليابانية "731"أخطر مجرب حرب لم يتلقى العقاب "، مرجع سابق.

[2] الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، مرجع سابق،ص 34.

إضافة إلى هذا تمثل الاتفاقية الدولية الأولى التي تعني بأنواع معينة الإرهاب في البحر والنقل الغير المشروع على متن السفن لأسلحة الدمار الشامل أو المواد النووية أو المواد المشعة والمواد البيولوجية السمية والبكتيرية، وما يتصل من المعدات والمواد والتكنولوجيات.[1]

الفرع الثالث: حماية البيئة من الإرهاب البيولوجي

تتعدى مخاطر الإرهاب البيولوجي لتشمل البيئة الّتي يعيش فيها الإنسان فتأثيره كبير عليها (الماء، الهواء،التربة، الحيوان) فاستعماله للأسلحة البيولوجية الفتاكة يقوم بارتكاب أبشع الصور.

في هذا السياق بذلت العديد من الجهود الدولية لحماية البيئة من الإرهاب الدولي البيولوجي، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات التي ترمي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي إلى جميع الانتهاكات الّتي تقع في حق البيئة.

بما أننا نتحدث عن آليات مكافحته، ارتأينا أن نتطرق إلى كيفية حماية البيئة من الإرهاب الدولي البيولوجي.

أولا: حماية البيئة في البروتوكولات والإعلانات والمواثيق الدولية

نتيجة للجهود الدولية المبذولة لمواجهة التأثيرات السلبية على البيئة والتي تهدد جميع أشكال الحياة على الأرض دون استثناء، أقرت العديد من البروتوكولات والإعلانات والمواثيق الدولية:

[1] الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي ، المرجع السابق، ، ص35.

* بروتوكول بشأن استعمال الغازات السامة وغيرها وكذلك الوسائل البكترولوجية الجرثومية في الحروب والموقع في جنيف في: 1925/07/17، لما كان استعمال المواد الخانقة والسَّامة وغيرها من الغازات وكذلك كافة الوسائل المشابهة في الحروب.[1]

- **إعلان ستوكهولم** : وجاء إعلان صدوره نتاجا لمؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة البشرية المعقودة في ستوكهولم في الفترة 5-16 جويلية 1972.[2]
- **الميثاق العالمي للطبيعة**: لعام 1982، للحفاظ على الطبيعة وحمايتها صدر هذا الميثاق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبنته عام 1972 والّذي أعلن في المبدأ العشرين منه على ضرورة تجنب الأضرار بالبيئة.

ثانيا: حماية البيئة في المؤتمرات الدولية

أصدرت العديد من المؤتمرات في هذا الصدد من أجل حماية البيئة من الأسلحة البيولوجية نذكر منها مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في 1972[3]، وبحضور أكثر من 115 دولة، جاء بمجموعة مبادئ تهتم بقضايا البيئة من بينها: حمايتها وحماية مواردها البشريّة عدم تلويث المياه والمحيطات بالوسائل السامة والبكتيرية مع حماية البيئة البحرية والبريّة كما أشار باستخدام العلم والتكنولوجيا لتحسين البيئة وليس الإضرار بها وتعزيز البحوث البيئية والقضاء على أسلحة الدمار الشامل[4].

كما حفز المؤتمر البلدان على مراقبة كل ما يحصل في البيئة وإنشاء وكالات ومؤسسات بيئية،والغاية الأساسية هي توفير الحماية لكل العناصر الموجودة فيها والمكونة

[1] علي سعد موسى علي، الإرهاب البيولوجي الكيميائي وأثره في الساحة الدولية ، مرجع سابق، ص64.

[2] مصباح عبد الهادي،الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، دار المصرية اللبنانية، ط 1، 2000،ص 70.

[3] عبد الرزاق المقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2008،ص265.

[4] المرجع نفسه ،ص266

لها من مخاطر الأسلحة البيولوجية، وخصوصا إذا تركت في يد الجماعات الإرهابية إضافة إلى فشل في تنفيذ معظم برامجه مما دفع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات متابعة.

مؤتمر ريودي جانيرو الّذي يطلق عليه(قمة الأرض في ريو) عام 1992[1]، وهو تكملة لمؤتمر ستوكهولم، جاء بمجموعة أهداف ومن بينها الوصول إلى نظام يجعل من البيئة بيئة سليمة خالية من مخاطر السموم والجراثيم والحروب القائمة على الأسلحة البيولوجية أو من الإرهاب.

إضافة إلى مؤتمر نيروبي، انعقد في العاصمة النيروبية في كينيا عام 1982 جاء لتقليل من حدة النزاعات الدولية التي من شأنها أن ينعكس التأثير على الشعوب، بالإضافة إلى الإجراءات الّتي جاء بها لحماية الأشخاص من الأمراض والإعلان عن الحالات الخطيرة، إضافة إلى الإجراءات المتخذة لحماية البيئة من مخلفات الأمراض السّميّة.

كما يشجع المؤتمر على الدراسات والبحوث العلمية من أجل توفير الأمن والحماية واستخدام العلم والتكنولوجيا في الأعمال والأفعال المقيدة، وتشجيع نشر البحوث ونتائجها الاتصالات العلمية.[2]

يمكننا القول أن هذه الآليات الّتي انتهجت لحماية البيئة كانت تتضمن العديد من الأهداف الّتي سعت الدول إلى تحقيقها وعلى رأسها حماية البيئة ونزع المواد السامة منها وعدم تعريضها للتدمير من قبل الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية والبكتيرية ، كما أن البعض يجادل بأن هذا المؤتمر كان له تأثير حقيقي على السياسات البيئية للجماعة

[1] عامر محمود طراف ، أقطار البيئة والنظام الدولي، الطبعة الأولى،بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998،ص 82.

[2] المرجع نفسه، ص79.

الأوروبية وعلى سبيل المثال في عام 1973 أنشئ الاتحاد الأوروبي مديرية البيئة وحماية المستهلك.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

إلى جانب الاتفاقيات والقرارات الّتي أصدرتها الدول لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي، حاولت المنظمات الدولية تكثيف الجهود في هذا الإطار لتعزيز الأمن والسلم الدوليين وللتصدي لمثل هذه الظواهر والآفات، إضافة إلى هذا لا ننسى جهود الدول العربية الّتي كانت ولازالت تعمل على التصدي والتقليل من مخاطر وآثار الإرهاب الدولي البيولوجي بآليات وطرق عديدة، وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب الّذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فروع بحثية.

الفرع الأول: المكافحة في ظل المنظمات الدولية

تعمل المنظمات الدولية على محاربة ومواجهة الإرهاب الدولي البيولوجي من خلال التقليل وحظر استخدام الأسلحة البيولوجية الّتي تستخدمها كسلاح ضد البشرية جمعاء والتصدي أليه مكثفة الجهود،لذلك ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أهم المنظمات الدولية وخططها المبذولة في هذا السياق.

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

تهتم منظمة الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدولي وتعمل على الوقوف في مواجهة الأخطار الّتي تهدد استقرار المجتمع الدولي، ومن أبرزها الإرهاب خصوصا الإرهاب الدولي البيولوجي، وتعمل بالتنسيق مع أجهزتها للمكافحة والتصدي ولعل أهم الأجهزة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

- **جهود مجلس الأمن:** ظهر اهتمام مجلس الأمن بقضايا الإرهاب منذ أوائل السبعينات القرن العشرين كما وجه نظرهم إلى الإرهاب البيولوجي والأسلحة المدمرة ، زاد في الآونة الأخيرة نظرا للخطورة الّتي يحملها[1]، حاول بذل جهود تتمثل في إنشاء قبل 11 سبتمبر 2001 أداة قوية لمكافحة الإرهاب وهي اللّجنة المنشأة في 1999 بموجب القرار 1267تضم جميع أعضاء المجلس تتمثل مهمتها في:

- الإشراف على الجزاءات الّتي تستهدف الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
- اللجنة المنشأة بالقرار 1998(2001) تشرف على الجزاءات التي تستهدف الأفراد والكيانات المرتبطين بحركة طالبان [2]، توسعت أعمالها لتتعاون مع الأنتربول ليشمل جزاءات أخرى حسب فرقة لرصد الجزاءات تضم الفرقة خبراء في مكافحة الإرهاب، وفي القضايا ذات الصلة وحظر الأسلحة، حظر السفر وتمويل الإرهابيين.
- أضاف المجلس قرار 1540هيئة أخرى ذات الصلة لمكافحة الإرهاب إلى ترسانته، وهي اللجنة المنشأة لقرار 1540 جاء في عدم امتلاك الأسلحة المدمرة (أسلحة الدمار الشامل)، من قبل جهات فعالة من قبل الدول، ومن بينها الجماعات الإرهابية وعدم امتلاكها نهائيا لمثل هذه الأسلحة المخربة والخطيرة.[3]
- قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001دعا من خلاله الدول أن تتعاون لمحاربة الأنشطة الإرهابية وأن تكثف الدول الجهود من أجل التصدي إلى الإرهاب بكل صورة من خلال جملة القرارات القانونية والمؤسسية، ووضع التزام جاء في هذا الالتزام عدم

[1] عائشة حمايدي، خطورة الإرهاب البيولوجي، المرجع السابق، ص220.

[2] الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب–الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ، بتاريخ: 2024/04/02 .http//www.un .org/arabic/terrosim/strategy-action/htm

[3] القرار رقم 1540،خطر امتلاك أسلحة الدمار الشامل،صادر عن مجلس الأمن موجود على الموقع http//w.w.w.un.org/arabic/terrozim/strategy-action/htn، بتاريخ:2024/4/03.

تمويل الإرهاب، تجميد أموال الأشخاص المشتبهين بهم أنهم تابعين ويمارسون نشاطات وأفعال إرهابية.[1]

كما حثَّ هذا القرار على التعاون الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدولي واستخدام التكنولوجيا والتطور العلمي للقضاء على مثل هذه الأنواع من الإرهاب(البيولوجي-الكيميائي-النووي) وشدّد على السهر من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل.

إنشاء أيضا الهيئة التنفيذية بموجب الفقرة 2 من القرار رقم 1535[2] الصادر في مارس 2004 تتمثل مهامها:

- جمع المعلومات المتعلقة بجهود الدول في تنفيذ القرار رقم 1373، إضافة إلى العمل على التعاون بين الدول والمنظمات من أجل التصدي إلى الإرهاب وخاصة البيولوجي منه،وضعت اللجنة دليل معلومات وبرنامج للمساعدة وتعزيز لغة الحوار بين الدول ووضع خطط واستراتيجيات من أجل الوقوف أمام أي مواجهة إرهابية وبأي شكل كان عليه.
- كما شدد على أن يكون للدول أنظمة ومؤسسات ذات كفاءة كهياكل الشرطة والاستخبارات وضوابط جمركية[3]، والأجهزة القضائية والعمل على تحسينها.

أصدر كذلك سنة 2004 قرارا مهما لمحاربة الإرهاب الدولي البيولوجي والمواجهة لكل عناصره ومخاطرة وما يخلفه من أثار على البشر والحيوان والنبات يحمل

---

[1] غربي حكيم، الإرهاب البيولوجي وسبل مكافحته، المرجع السابق،ص99.

[2] القرار رقم 1535 الفقرة 02 الذي ينص على إنشاء الهيئة التنفيذية الصادر في مارس 2004 متوفر على الرابط بتاريخ:2024/4/2 www.un.org/securitys.

[3] بوحوش هشام، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإنسانية، العدد01، 2012، ص 425.

الرقم2004/1540[1]، الخاص بعدم إرسال المواد والمعدات والتكنولوجيا والبيولوجية إلى جهات فعالة من غير الدول بما فيهم الإرهابيين إضافة إلى القرار رقم 1673 لسنة 2006 الذي جاء فيه "تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجماعات الفاعلة من غير الدول الّتي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيماوية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازتها أو وسائل صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو إرسالها[2].

يمكننا القول أن مجلس الأمن في هذا الصدد لم يغفل عن إصدار العديد من القرارات من أجل مكافحة الإرهاب بكل أنواعه لاسيما الإرهاب البيولوجي الّذي ضاع صيته في الآونة الأخيرة، كما أمر الدول من أجل التعاون والتكاثف لمواجهته،وألزم الدول على غلق كلّ المسارات والمنافذ الّتي تؤدي إليه من عدم تمويله وحظر الأسلحة البيولوجية والكيماوية كما تشجع على خلق هيئات ومؤسسات مثل الشرطة والجمارك ومؤسسات قانونية من أجل المكافحة.

لكن الشيء المهم هو تفعيل هذه القرارات وتطبيقها على الواقع ، وهذا هو التحدي الأكبر والحقيقي لأن من المعتقدات بالنسبة إلينا وإلى البعض هو حق الفيتو الّذي يمتلكه الأعضاء الدائمين الّذي يستعملونه لمنع أي قرار من التنفيذ يضر بمصالحهم الّتي تكون فوق الجميع حتى ولو كانت هذه الدول أو إحداها راعية للإرهاب ومنتجة ومخزنة للأسلحة البيولوجية داعمة للإرهاب الدولي البيولوجي فإنها بالفعل ستقف عائق أمام مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة بالعكس ستؤدي إلى تشجيع الإرهاب على القيام بالأعمال، وتبقى القرارات حبرا على ورق هذا ما نلاحظه اليوم ويعيشه العالم لما تملكه أمريكا من الأسلحة كما ذكرت سابقا.

[1] القرار 1540 يخص عدم إرسال المواد والمعدات التكنولوجية والبيولوجية إلى جهات غير فاعلة من غير الدول صادر عن مجلس الأمن،2004.

[2] القرار رقم: 1673 الصادر عن مجلس الأمن، 2006.

- **جهود الجمعية العامة:** أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي:

- القرار رقم 2662 المتخذ في دورتها المنعقدة في 07 ديسمبر 1970 لإزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة الّتي تنطوي على استعمال المواد الكيميائية[1]؛
- القرار رقم 51/469 لسنة 1991 أشار إلى ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التدابير العملية من أجل القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله.[2]
- القرار رقم 2001/1373 الّذي حث الدول على اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الإرهاب وربط بين الإرهاب الدولي والنقل الغير قانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية.

كما أصدر في هذا السياق كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة السابق إستراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي خاصة البيولوجي بتاريخ: 2006/05/02، جاء بهذا نتيجة طلب الأمم المتحدة وضع خطة للمكافحة ومواجهة الإرهاب.

تضمن هذا التقرير أربعة أسس تتمثل في بدايتها باحترام حقوق الإنسان، وعدم تعريضه للمخاطر والقتل والتشرد، وتدميره نفسيا وجسديا باعتبار الإنسان هو الركيزة الّتي يقوم عليها المجتمع الدولي.

بالإضافة إلى الضوابط القانونية التي يجب ترسيخها وعدم التخلي عليها عند مواجهتها للإرهاب،مع عدم تعارض القوانين والقرارات والمنظومة القانونية بأكملها مع ما جاء في القانون الدولي ولا تتعارض مع مبادئه ، والعمل على غلق كل السبل في وجهه من عدم

[1] القرار رقم 2662 إزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة–صادر في1970/12/07 من قبل الجمعية العامة.

[2] القرار رقم 51/469 اتخاذ الدول التدابير العلمية من أجل القضاء على الإرهاب صادر في 1991 من قبل الجمعية العامة موجود على موقع: www.org/n/szctions/documents/geniral، تم بتاريخ: 2024/3/15 على الساعة 10:43.

تمويله، ومنع كلّ وسائل الدعم من أموال وأسلحة بيولوجية أو كيميائية والتخطيط له مسبقا حتى قبل نشؤه وجعل الدول تأخذ الحيطة والحذر حتى قبل غزو الإرهاب إليه1، كما جاء تشجيع الدول على تطوير وسائل المحاربة والآليات والمؤسسات الفاعلة والدفاعية في هذا المجال.[1]

كما أصدرت الجمعية العامة سنة 2007 القرار رقم: 33/62 المؤرخ في: 2007/12/05، الّذي ألح على ضرورة منع الإرهابيين من الوصول إلى امتلاك الأسلحة البيولوجية وكلّ أسلحة الدمار الشامل في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.[2]

يمكننا القول عند استقرائنا للجهود التي بذلتها الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي خاصة، أنها أعطت الأهمية الكبرى للإرهاب الدولي فأغلب قراراتها كانت تكافح الإرهاب الدولي بكل صورة، ونادت الدول بالتعاون والتكاثف من أجل القضاء عليه، دون أن تخصص قرارات بالقدر الكافي للإرهاب البيولوجي لما سببه من أخطار وأثار كارثّية.

كما أنها لم تندد بقرارات صارمة تلزم من خلالها الدول على القضاء على الأسلحة البيولوجية وتبيان كل أنواعها وصورها وتحظر استعمالها أو امتلاكها، بالرغم أن الواقع أثبت مرارا وتكراراً أن أخطارها تجاوزتما تخلفه الأسلحة التقليدية بكثير من حيث الفتك والانتشار الواسع والهائل، وما يثبت الكلام ما تمتلكه أمريكا وإسرائيل من أسلحة الدمار الشامل والترسانات المتعددة في هذا الشأن وغيرها من الدول، وهذا ما يمكن وفتح الطريق أمام الإرهاب لامتلاك مثل هذه الأسلحة.

---

[1] الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب–الإطار الاستراتيجي،خطة عمل اعتماد الهيئة العامة للأمم المتحدة الإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، ص66. http//w.w.w/un/org/arabic/terrorismstrategy-action/htm

[2] القرار رقم 33/62 المؤرخ في 2007/12/05 جاء لمنع الإرهابمن حيازة الأسلحة صادر عن الجمعية العامة، موجود في موقع الجمعية العامة62 :www.un.org/or/ga، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2024/04/26.

ثانيا: دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

منظمة الصحة العالمية يرمز لها اختصاراُ WHO، هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، أنشأت في: 1948/04/07، ومقرها الحالي في جنيف سويسرا.[1]

تعنى منظمة الصحة العالمية بحماية الإنسان في صحته ، وتوفير الأمن الصحي والرعاية المناسبة له، كما تهتم بالأبحاث في المجال الطبي وتقترح عدة اتفاقيات في شؤون الصحة العالمية، ومراقبة الأمراض وإيجاد حلول لها والتصدي لها خاصة الخطيرة منها،جاء دستورها ليقر أن الغرض منها هو توفير أفضل ما يمكن من الحالة الصحية، والشيء الّذي يجب أن نسلط عليه الضوء هو الجهود التي تبذلها هذه المنظمة لمواجهة الإرهاب الدولي البيولوجي.[2]

في هذه الناحية فإنها تعمل على مساعدة الناس والدول خاصة النامية منها، من أجل الوقاية من الأمراض والأوبئة خاصة الأمراض الّتي تنشر وتقتل بالسم من قبل الإرهاب البيولوجي، فعندما تعمل الجماعات الإرهابية على نشر الجراثيم والفيروسات والمكروبات والأمراض(الطاعون–الإيبولا)، فهي بالتالي تعمل على توفير الغذاء والدواء ومحاولة رعاية المصابين.

تتعاون مع الدول لإيجاد الحلول، حيث تعمل على وضع اللوائح الصحية الدولية منذ عام 2005 الّتي تنطبق على المخاطر الصحية ضد أي وباء أو جائحة أو هجوم بيولوجي خاصة بعد انتشار الجمرة الخبيثة وفيروس كورونا المستجد، حيث عملت على تكثيف الجهود والعمل من خلال لقاءاتها الإعلامية الّتي دعت من خلالها إلى مكافحة الإرهاب

[1] أرشيف منظمة الصحة العالمية أطلع عليه بتاريخ 2017/09/29 وأطلعت بتاريخ 2024/03/29 ABOUT WHO

[2] أحمد حسن، منظمة الصّحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورنا ، المرجع السابق، ص39.

البيولوجي ومواجهة الأسلحة الكيميائية الميكروبية والاستعداد لأي هجوم بيولوجي مع الدعوة إلى التسلح بالتقنيات الضرورية لمكافحة مثل هذه الأنواع من الإرهاب.[1]

كلّ هذه الجهود التي تبذلها منظمة الصّحة العالمية ، إلا أنها تعرضت للعديد من الاتهامات، من بينها التأخر في إعلان الأمراض، والتأخر في كشف المعلومات الخاصة بكل مرض أو معلومات توصلت إليها، إلى جانب عدم دقة تصريحاتها والنصائح، مثالها أنها لم تصف فيروس كورونا بالجائحة إلا يوم: 2020/03/11.[2]

ثالثا: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

هي منظمة دولية شرطية تضم نحو 186 دولة تسهر على تقديم خدمات الاتصال الشرطي، وتقديم كل البيانات إضافة إلى مهمة التدريب والتكوين لمكافحة كلّ أشكال الجرائم الدولية بما فيها الإرهاب البيولوجي.[3]

في هذا الصدد أصدر الإنتربول ما يسمى بدليل الإنتربول التنفيذي بشأن التحقيق في الإرهاب البيولوجي والكيميائي، هذه الوثيقة تبين لنا أهم وأبرز القرارات والقوانين الدولية، وأحدث التقنيات والإجراءات الّتي يمكن للمؤسسات الدولية الفعالة في مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي، منها الشرطة والمحققين من أتباعها عند قيامهم بعمليات تفكيك والسيطرة على مثل هذه الشبكات،كما تعمل هذه الوثيقة على تبيان المعلومات وتبادلها وتحليل الاستخبارات المتعلقة بالمواد والأسلحة البيولوجية.

[1] Robot JE NORWOOD2004 Bioterrorism psyhlogicial and public Health interrentionscombridj University press page09.

[2] منال بوكور، أليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي ، المرجع السابق، ص253.

[3] www.interbol.int برنامج منع الإرهاب البيولوجي ،بتاريخ 2024/05/02

حيث يمكن للأفراد العاملين في مجال الاستخبارات والتحقيق في مكافحة الإرهاب استخدام هذا الدليل كوثيقة مرجعية تحدد المفاهيم الأساسية وأفضل الممارسات الدولية، جاء الأنتربول بخطة تتمثل في:

1 – **تبادل المعلومات وتحليل الاستخبارات** : يتمثل دور الأنتربول في تبادل المعلومات وجمعها والبيانات الاستخبارية المتعلقة بالمواد البيولوجية مع البلدان الأعضاء وذلك من خلال دراسة بشأن استحداث برنامج للحوادث البيولوجية وإصدار نشرات وتعاميم الإنتربول[1].

2 –**بناء القدرات والتدريب:** يعمل الإنتربول على تشجيع الدول على بناء قدراتها وتكثيف جهودها من أجل مكافحة الإرهاب البيولوجي والعمل على تدريبات للقوى الفعالة فيها من خلال الوقاية والتأهب والمواجهة، حيث نجد العمل الأكبر للإنتربول في إنشاء أجهزة ومؤسسات ذات فعالية كبيرة تكون هذه الأنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أهم الأنشطة:

- حلقة عمل موجهة لأجهزة إنفاذ القانون للتوعية بالمواد ذات الاستخدام المزدوج؛
- دورة تدريبية بشأن التحقيقات في مجال الشبكة الخفية ومنع أنشطة الإرهاب البيولوجي والكيميائي عبر الشبكة الخفية؛
- حلقة عمل بشأن تبيان التهديدات البيولوجية لأغراض المتعلقة بالتحقيقات المتعلقة بمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛
- حلقة عمل بشأن إعداد إجراءات وبروتوكولات مشتركة؛
- التدريب على استعمال الأدلة الجنائية المرتبطة بالإرهاب البيولوجي؛

[1] محمد الصالح جمال، باحث في مركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات،التهديدات الإرهابية الجديدة،دور الإنتربول في مكافحة الإرهاب البيولوجي–المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات Ecci–مارس 2020، تم الإطلاع بتاريخ 2024/05/01،ص ص 23–27.

- تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين في مجال التصدي للحوادث البيولوجية؛
- تمرين ميداني لمكافحة التهريب لمواد الإرهاب البيولوجي وجمع العينات ذات الصلة.[1]

إضافة إلى هذا يقدم الأنتربول مجموعة من الحلول في حالة الأخطار ، وفي حالات الطوارئ أي كانت الهجومات ، وتقديم الدعم للدول المتضررة وتوفير المعدات اللازمة ومثال ذلك مثلا تقديم أدلة مرفوعة من مسرح الجريمة ملوثة بمواد بيولوجية ، وكيفية حفظها والحفاظ على سلسلة العينات[2]

في إطار مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي والتصدي لمثل هذه الهجمات ، وهذا النوع من التهديدات لازال مواجهته من قبل الشرطة والأجهزة التابعة لها قاصراً يفتقر للعديد من الاستراتيجيات.

الفرع الثاني: الجهود العربية في مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

يثير الإرهاب بكل أنواعه لاسيما البيولوجي، مخاوف كثيرة لكونّه خطرا جديد من جهة، ولأن الجميع يهاب من الأمراض والفيروسات والميكروبات من جهة أخرى، لذلك تكاثفت الجهود، وآمنوا بأن هناك آليات لمنح العلاج واللقاحات لهذه الأمراض الّتي تهدد البشرية، خاصة على سكان العالم الثالث.

أولا: جهود منظمة جامعة الدول العربية

بذلت منظمة جامعة الدول العربية جهودا حيال الإرهاب والإرهاب الدولي البيولوجي خاصة، فلقد كان لها موقف واضح إزاء الكشف عن الأعمال الإرهابية[3]، وذلك من خلال:

---

[1] محمد الصالح جمال، باحث في مركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، المرجع السابق، ص 27.

[2] www.interpol.int/ar h9.382024/04/2 بتاريخ

[3] أحمد مخزون الرزاقين، المنظمات الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 3 العدد12، جامعة الاسكندرية للعلوم الإسلامية زلتين ليبيا،2022،ص 489.

- تعزيز التعاون بين دول الجامعة لمكافحة الجرائم الإرهابية الّتي تهدد أمن الأمة العربيّة واستقلالها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.
- إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في 1997/04/22، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1999/05/07 وصادقت عليها 17 دولة عربيّة.[1]

وفي نوفمبر عام 2004، تم انعقاد المؤتمر السابع لمكافحة الإرهاب، نوقشت فيه الإجراءات الواجب إتباعها للمكافحة، وهي: متابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ، إدانة الإرهاب الذي يستهدف دول الجامعة استحداث هيكل تنظيمي عربي لمكافحة الإرهاب.[2]

ثانيا: دور منظمة الإتحاد الإفريقي

تبنت منظمة الاتحاد الإفريقي منذ قيامها العديد من السياسات ، ومنها سياسة محاربة الإرهاب والتصدي له بكل قوة بكل أشكاله، وذلك نظرا للخطر الّذي ينتج عن عمليات الإرهاب الّتي ترتكب ضد الدول الإفريقية وشعوبها ، وقد قاست دول الاتحاد من جراء العمليات الإرهابية الكثير من المآسي.[3]

تتمثل جهود منظمة الإتحاد الإفريقي في:

- العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية لأن زيادة حدة الفقر يدفع بالمزيد من الإرهاب.
- بناء الدولة الوطنية الحديثة الّتي من شأنها أن تتصدى لجرائم الإرهاب.
- تعتبر اتفاقية الجزائر عام 1999 من أهم الاتفاقية الّتي تهدف إلى تعزيز الجهود الإفريقية المشتركة لمحاربة الإرهاب.

[1] هشام علي إبراهيم، السيد عبد النايل، أثر الإجراءات والقوانين على مكافحة الإرهاب البيولوجي،مجلة العلوم البيئية،معهد الدراسات والعلوم البيئة،مجلد 43،الجزء 2، 2018،ص 545.

[2] حسن توفيق إبراهيم،ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية،دار المعارف،القاهرة،ص36.

4 أحمد مخزوم الرزاقين،المنظمات الدولية الاقلمية ودورها في مكافحة الارهاب، المرجع السابق، ص 489.

- تعزيز الأمن والسلم من خلال الوقوف في وجه أسلحة الدمار الشامل (النووي البيولوجي–الكيميائي وغيرها).[1]

ومن خلال استقرائنا لعمل المنظمتين اللّتان سعتا إلى مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي، يلاحظ عدم تناول الإرهاب البيولوجي بصفة واسعة ومفصلة، ولم تضع آليات للحدود والتحقيق منه، بل تطرقت للإرهاب بصفة عامة ومكافحة أسلحة الدمار الشامل.

ثالثا: مواجهة الإرهاب البيولوجي في القانون الليبي

نجد أن القانون الليبي خصص للأعمال الإرهابية مجموعة من العقوبات، فقد تطرق إلى الإرهاب وتجريمه، بصفة عامة نذكر المادة202 الّتي تعاقب بالإعدام على القتل والنهب وكل اعتداء على سلامة الدولة ومعاقبة كلّ من يكون عصابات ترتكب جرائم ضد أمن الدولة الداخلي.[2]

أما في الباب المتعلق بالجرائم ضد السلامة العامة نص قانون العقوبات الليبي على تجريم أعمال العنف التي تكون خطرا عاما كالقتل والحرق وإحداث الكوارث، وكذا تجريم ومعاقبة عصابات الإجرام والخاصة بإدخال الرعب في قلوب الناس، أين تطبق عقوبات على كلّ من فجر القنابل أو مواد مفرقعة أو أجهزة من هذا القبيل، لإدخال الرعب في قلوب الناس أو الاضطراب أو إحداث الفوضى بعقوبة الحبس وأكثر إذا كانت الجريمة خطيرة[3]، على أنه يفهم من الفقرة الأخيرة أنها تجرم أسلحة الدمار الشامل الّتي تؤدي إلى القتل والفتك بالإنسان من أسلحة نووية بيولوجية وكيميائية.[4]

[1] عبد العال الدرني، الإرهاب ومخاطرة تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والإفريقية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص112.

[2] المادة 202 من العقوبات الليبي.

[3] المادة 325 من قانون العقوبات الليبي.

[4] عبد الله بن إبراهيم العريفي،الارهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة ،المرجع السابق، ص191.

رابعا: مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي

عمدت دول الخليج على محاربة الإرهاب عموما، والإرهاب الدولي البيولوجي على وجه الخصوص، ويظهر ذلك من خلال:

- إقامة مجلس بهدف مناقشة الأساس الّذي تقوم عليه الخطة الّتي تصد أي هجوم بيولوجي إقليمي، في بلدان مجلس التعاون الخليجي من أجل كشف ومكافحة الحوادث البيولوجي؛والإرهاب البيولوجي في: 2024/05/15 في مقر منظمة الشرطة الجنائية الدولية في فرنسا، حيث اجتمع فريق العمل الإقليمي المعني بالأمن البيولوجي، الّذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم مع الإنتربول[1].
- التوقيع على مذكرة تفاهم مشترك في عام 2011 نفذ في إطار أنشطة علمية وبدنيّة في مجالات التدريب الشرطي، ومكافحة الاتجار بالبشر،ومكافحة الجريمة المنظمة، والحماية المدنية، ومكافحة الإرهاب والقرصنة، ومكافحة الحوادث البيولوجية.
- أقرت كذلك العديد من المجالس بالتعاون مع العديد من المنظمات من بينها الإنتربول وهيئات الهلال الأحمر، والعديد من الدول العربية من أجل التعاون وتعزيزه في مجال مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي، ومواجهة الحوادث البيولوجية، وحفظ الأمن للدول العربية، والوقاية من أي هجومات بكتيرية فيروسية، ودعم التطور العلمي فيما يخص اكتشاف اللقاحات للأمراض والأوبئة.[2]

[1] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ 2023/03/15، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/05/08.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: جهود الدول الغربية لمكافحة للإرهاب الدولي البيولوجي

أولا: مواجهة الإرهاب البيولوجي في القانون الفرنسي

كانت القوانين العادية في فرنسا قادرة على مواجهة أي اعتداء على حرية الآخرين وأمنهم، ولكن عندما ازدادت حوادث الإرهاب ، صدر القانون الفرنسي رقم: 1020 الصادر في:1986/09/09 ليضمن للقوانين العادية نصوصا تحاول أن تضع حدا لتلك الأعمال وتحدد كيفية مواجهتها[1].

وتظهر مكافحة فرنسا للإرهاب الدولي البيولوجي بالخصوص في تحديد الجرائم الإرهابية، وقد جاء هذا التحديد في ثلاثة مجموعات؛ حيث تبين لنا المجموعة الثالثة اهتمام فرنسا بمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي، حيث جاء فيها حفظ أو نقل السلاح من الفئة الأولى إلى الرابعة: إنتاج أو حيازة أو تخزين أو تقديم أسلحة بيولوجية إنتاج أو حيازة أدوات قاتلة أو حارقة؛ إنتاج أو بيع أو تصدير البارود أو شراء أو حيازة تلك المواد.[2]

حيث أقرت فرنسا لمواجهة مثل هذه الأفعال وتجريمها ومكافحة الإرهاب من جانبه الموضوعي، وركزت على معاقبة الأشخاص وعدم استخدام الأسلحة البيولوجية، وإعداد مشروع قانون يعطي الشرطة الحق بإقامة مراكز لمواجهة مثل هذا الإرهاب.[3]

[1] شهاب مفيد، تقرير نخبة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بالمجلس الدستوري المصري عن موضوع مواجهة الإرهاب سنة 1993، ص61.

[2] مرجع نفسه، ص62.

[3] محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، 1986، ص55.

ثانيا: مواجهة الإرهاب البيولوجي في القانون الإنجليزي

من المعروف أن النظام الإنجليزي من النظم الأنجلوسكسونية الّذي تحكمه السوابق القضائية، وتلعب فيه التشريعات الدور الكبير الّذي تلعبه في النظم اللاتينية، إلا أن المشرع الإنجليزي قد اختص الإرهاب بالقانون الصادر لمنع الإرهاب في عام 1989 تضمن هذا القانون هذا القانون تعريف الإرهاب[1].

أما فيما يخص مواجهة الإرهاب الدولي البيولوجي في القانون الإنجليزي من خلال مواجهة التمويل المالي للإرهاب حيث نصّ القانون الإنجليزي رقم 1989 على عدم تمويل الإرهاب بالأموال الّتي يكون استخدامها في:

- أموال تخصص أو تستخدم في ارتكاب أو دعم أعمال الإرهاب.
- أموال مرتبطة بشراء الأسلحة (أسلحة الدمار الشامل).
- أموال لاقتناء الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

3 عبد المعفي، وهاني شعبان، الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات المصري،أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1994، ص 58.

المبحث الثاني: الممارسات الانفرادية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

نظرا لخطورة الإرهاب الدولي البيولوجي على استقرار السلم والأمن الدوليين ، استنفر المجتمع الدولي جهوده بوضع استراتيجيات وتقنيات حديثة لمحاربته ، شأنه شأن الجرائم الدولية الخطيرة، والتقليل من حدتها، لهذا سيتم من خلال هذا المبحث محاولة التعرف على أهم هذه الخطط والطرق المبتكرة لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي، من خلال تقسيمه إلى مطلبين اثنين.

المطلب الأوّل: الجهود الفردية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى المسؤولية الدولية الموقعة على مرتكبي الإرهاب الدولي البيولوجي، ومعرفة الوسائل المبتكرة الّتي انتهجها المجتمع الدولي للتصدي إليه، وهذا بتقسيمه إلى الفروع البحثية التالية.

الفرع الأوّل: المسؤولية الدولة للإرهاب الدولي البيولوجي

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للإرهاب الدولي البيولوجي

من خلال هذا العنصر البحثي سنتطرق إلى دراسة المسؤولية الجنائية الدولية التي تقع على من يستخدم الأسلحة غير التقليدية المحرمة دوليا، لما لها من مخاطر وأضرار على المجتمع الدولي، ومن بين من يستخدم هذه الأسلحة الجماعات الإرهابية.

تتمثل الأسلحة الغير تقليدية في الأسلحة النووية، البيولوجية، الكيماوية، وغيرها بالتالي تم الاتجاه نحو ضرورة قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال الضارة، وفرض عقوبات دولية على الذين ارتكبوا انتهاكات دولية في النزاعات المسلحة، أو انتهاكات حقوق

الإنسان لحماية ضحايا الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والإرهاب بكل أشكاله ينتهك حقوق الإنسان، ويخلف آلاف الضحايا[1].

1. دور المحاكم الدولية في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل(الأسلحة غير التقليدية)

مع تزايد الجرائم الدولية خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية باستخدام أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة غير التقليدية) ، تم إنشاء محاكم دولية تهتم بمثل هذه الجرائم من بينها المحكمة الجنائية الدولية، الّتي تبين دورها في مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي من خلال توقيع المسؤولية الجنائية على مجموعة جرائم تحديدا جرائم الحرب تجريم الأسلحة السمية والأسلحة البيولوجية والكيماوية.

- **جرائم الحرب** : أقرت المادة01/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليست الأفعال الّتي تعتبر جرائم حرب [2]، لكنها لم تنصّ على استخدام الأسلحة غير التقليدية، وأن يعتبرها جرائم حرب، إلا أننا نستنتج من خلال الأفعال الإجرامية الّتي اعتبرها النظام جرائم حرب تمارس عليها المحكمة اختصاصها القضائي[3]، متمثلة في:

– استخدام السموم والأسلحة المسممة؛

– استخدام الغازات الخانقة والسامة أو المواد المتفجرة أو المجهزة؛

– استخدام الأسلحة أو القذائف وأساليب حربية تسبب ألاما لا لزوم لها وتكون عشوائية ومخالفة للقانون الدولي؛

1 البلوشي عمر بن عبد الله، مشروعية أسلحة الدمار الشامل والقواعد القانون الدولي، منشورات الحلي الحقوقية،لبنان، بيروت 2007،ص181.

2 المادة10/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 إسراء محمد بخيت الحناحنة، المسؤولية الجنائية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مجلد 04، الإطار 01، 2023. ص122

– استخدام الأسلحة غير التقليدية كانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949.[1]

لم يحدد في جرائم الحرب معاقبة الإرهاب بل جرمت من يستخدم الأسلحة الغير تقليدية وتوقع عليه المسؤولية الجنائية والإرهاب البيولوجي يعتمد على مثل هذه الأسلحة، وبالتالي يعتبر من مرتكبي جرائم حرب إضافة إلى جرائم الحرب يوجد:

- **جريمة الإبادة الجماعية:** ورد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة ذاتها" أي فعل من الأفعال التالية يهدف إلى تميز جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا، التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة."

وحسب ما ورد في نظام روما الأساسي ، فإن أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي للجريمة الّتي تتحقق باستخدام أحد أنواع الأسلحة غير التقليدية سواء كانت أسلحة نووية،أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية والتحقق من الوفاة أو الإصابة ؛ وتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أما الركن المعنوي يجب أن تتوفر فيه المعرفة والإرادة، مع توافر القصد الخاص المتمثل في التدمير، والركن الدولي المتمثل في ارتكاب الجرائم، فمحاربة ومعاقبة الإرهابيين الذين يستخدمون الأسلحة البيولوجية تم التنصيص عليه ضمنيا في جريمة الإبادة الجماعية حيث تعاقب المحكمة الجنائية من يرتكب مثل هذه الأفعال باستخدام أسلحة غير تقليدية.

ثانيا: المسؤولية المدنية الدولية

هذه المسؤولية تقع على كلّ من يتصرف بطريقة تضر الآخرين، وسنتعرف على كيفية وضع هذه المسؤولية كنوع لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.

[1] المادة07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **المسؤولية المدنية للجماعة الإرهابية** : بمعنى الالتزام الّذي يقع على عاتق مرتكبي العدوان، الّذي يسبب ضرر بيولوجي بتعويض المضرورين عن الضرر الّذي يترتب على أعمالها الغير مشروعة لمخالفتها الالتزام القضائي العام الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير.[1]

إنَّ تحديد المسؤولية المدنية للإرهابي أو الجماعة الإرهابية المسؤولة عن أحداث العملية الإرهابية البيولوجية ، ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادتين 163 و164 من القانون المدني المصري، والمادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي.[2]

من ثم تقوم المسؤولية المدنية للإرهابي أو الجماعة الإرهابية ، على أساس القواعد العامة المسؤولة عن العمل غير المشروع، الّتي تلزم مرتكب الخطأ بالتعويض للمتضرر متى توافرت أركان المسؤولية المدنية وهي: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية.[3]

أهمية التعويض عن أضرار الإرهاب البيولوجي وقيام المسؤولية المدنية الدولية:

- تحقيق الأمن والأمان داخل المجتمع للإنسان.
- جبر الضرر اللاحق بضحايا الإرهاب وإصلاحه وإزالته وإشعار المتضررين بالعدالة.
- زجر الجماعة الإرهابية وردعها ومنعها من تكرار عدوانها بحيث يعتبر تقرير التعويض نوعا من التصدي للإرهاب واستنكاره ومنع انتشاره، مهما كان نوعه.
- ضمان تحقيق السلامة الجسدية والنفسية والمالية للأشخاص في المجتمع.[4]
-

[1] ممدوح مبروك المسؤولية المدنية للجماعة الإرهابية تجاه المتضررين من جريمة الإرهاب،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،بحث منشور بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع،مجلد 100، عدد 499،القاهرة 2010،ص406.

[2] محمد طلعت بيك، المسؤولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي"دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، إصدار أفريل 2022، ص 2844.

[3]Francaisterré.philippesimler et yreslequtteDroitcirvl les obligations NO6S8.P620.7[e]édDallez 1999.

[4] المرجع نفسه، ص54.

الفرع الثاني : أساليب لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي والتنبؤ به

أصبح الإرهاب الدولي البيولوجي والأسلحة البيولوجية خطراً يهدد المجتمع الدولي وتيقن الأخير حصوله في أي وقت ومكان و إنَّ الهجمات الإرهابية أصبحت واقعية وليست ضرب خيال، لذلك قرر المجتمع الدولي تطوير الوسائل والآليات للوقاية من مخاطره، والتنبؤ بالظاهرة قبل وقوعها من خلال هذا الفرع تلخص هذه الآليات.

1. تحسين وسائل تمييز جراثيم الأمراض الخطيرة والفتاكة :

ما يميز الأسلحة البيولوجية والجرثومية هي بقاء التأثير لمدة طويلة، ومع زيادة المدة تزداد الخطورة أكثر، فجرثومة الجمرة الخبيثة على سبيل المثال يمكن أن يستمر مفعولها لمدة أربعين عاما، والعلاج من هذه الجرثومة يكون في المراحل الأولى من الكشف المبكر فقط أي قبل وصولها إلى الجسم وظهور الأعراض.

لذلك لا تقتصر المواجهة للجراثيم والفيروسات والأسلحة البكتيرية إلا بعد ظهور الأمراض والإصابة بها، بل لابد من مجموعة تدابير وقائية واسعة النطاق تحمي الأشخاص قبل الإصابة، أي فور ظهور الفيروس،أو وجود ما يدل على هجوم بكتيري أو جرثومي مثل وقوع وفيات بأعداد هائلة، وقوع إصابات لأشخاص،وجود أعراض لمرض عند فئة من الناس في آن واحد، انتشار عدوى عن طريق إيجاد محاليل بها فيروسات كانت السبب،كان للعديد من التقنيات الحديثة في هذا المجال تحت التطوير لسنوات طويلة،لكن الاهتمام قد بلغ أشده أثر هجمات 11 سبتمبر، لاسيما بعد زيادة أنفاق الحكومة الأمريكية على الأبحاث وتطويرها.[1]

1 Michel kitareff les Etats-Unis simulent la terreur Biologique، revue la recherche N360.Janvier 2003p 28

إنَّ المختبر النقال الّذي يكشف عن الجراثيم المستخدمة في الحروب البيولوجية والذي لا يزيد حجمه عن حقيبة اليد قد اتبعته شركة سيفيد cepleid الأمريكية منذ عدة سنوات وتم تأسيس هذا المختبر بعد التقدم الكبير في وسائل اختبار تحليل الأحماض النووية الخاصة بتشكله، عريضة من مسببات المرضية كالجراثيم والبكتيريا والفيروسات، ويمكن لهذا المختبر تمييز المسبب المرضي في غضون 15 دقيقة فقط، ويعيبه فقط أنه يفحص سوى العينات السائلة ولا يمكنه فحص الملوث الجرثومي المتواجد في الهواء.[1]

وطبقا لآراء العديد من الخبراء ضمن المحتمل أن يعتمد أي هجوم إرهابي جديد على نشر المسببات المرضية في الهواء المحيط بالمدن والتجمعات السكانية عالية الكثافة حيث سيكون أكثر فتكا وأشد ضرورة لذلك فمن المهم تصنيع أجهزة قادرة على الكشف عن هذه الملوثات في الهواء وتقدير كمياتها بسرعة كبيرة.[2]

2.تطوير نظم المراقبة: تقوم الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بتطوير نظم المراقبة الحيوية عن طريق ابتكار طرائق جديدة ومعالجة البيانات بسرعة الاستشعار أو التنبؤ بقرب وقت وقوع الهجمات البيولوجية الإرهابية، وتزعم إدارة مترو الأنفاق في العاصمة الأمريكية بتركيب مجسمات قادرة على رصد المواد الكيميائية السامة في محطتين من محطات الميترو، يخضع هذا النظام إلى التطوير منذ عامين إلا أن وتيرة العمل على إخراجه لحيز الوجود تسارعت بشكل كبير بعد هجمات 11 سبتمبر، ووافق الكونغرس الأمريكي على تخصيص 15 مليون دولار لتركيب مجسمات مماثلة في عشر محطات أخرى.[3]

[1] بريان والترز، أسلحة الدمار الشامل وسير الوقاية،مجلة الدفاع الغربي، العدد1،أوت 2000، ص ص34 –35.

[2] المرجع نفسه،ص 36.

[3] عائشة حمايدي، خطورة الإرهاب البيولوجي، المرجع السابق،ص 222.

كما فكر خبراء الكومبيوتر في استحداث نظام جديد للمراقبة الحيوية bio surveillance، للإنذار المبكر والتنبؤ بوقوع هجوم إرهابي بيولوجي وطور هؤلاء أنظمة تحذيرية تعمل كأجهزة إنذار، يمكنها ملاحظة مؤشرات مبكرة لهجوم بيولوجي مثل زيادة الشكاوى من أعراض مرضية معينة، وزيادة الطلبة المتغيبين عن الدراسة وإقبال المواطنين على شراء فيتامين" C"، ويهدف الحقل الجديد لتجميع وتحليل عريضة من البيانات للكشف عن الإصابة بأمراض وبائية في الأيام الأولى لحدوثها ، وقبل تفسيرها وانتشارها لتصيب قطاعا أكبر من المواطنين.[1]

3.**تطوير الأدوية:** منذ اكتشاف حالات الإصابة بالجمرة الخبيثة في أمريكا والجدال مستمر بين المطالبة باستخدام لقاح واق ضد المرض، ورفض ذلك لصعوبة تنفيذه من الناحية العلمية.

في الوقت الراهن يذكر "البنتاغون" أن اللقاحات الّتي قررتها لجميع أفراد القوات المسلحة وبينهم العناصر الّتي تتمركز في منطقة الخليج اصطدمت بعقبات غير متوقعة، بعد أن رفض جزء من الجنود ، وأعضاء الكونغرس ذلك بسبب ما ظهر من أثار جانبية من الحساسية محدودة الأثر، ومع كلّ ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحتاج سنوات قبل أن تستطيع تطعيم جميع جنودها وتوفير مخزون من اللقاح يكفي جميع أفراد الشعب.

4. التكنولوجيا الحيوية: يحتاج علماء التكنولوجيا الحيوية إلى تطوير معدات كشف أكثر دقة وسرعة وتلقائية باستمرار عما إذا كانت البكتيريا قد تمتد هندستها وراثيا أم لا،إن القدرة على مقارنة الجينومات ، باستخدام أجهزة لقياس الحمض النووي متاحة وممكنة بالفعل، أين يمكن أن يعد تفكيرا منطقيا يتم من خلاله تطوير رقاقة DNA دقيقة لتحديد أهم مسببات الأمراض البشرية عن طريق فك رموز الجينومات البكتيرية والفيروسية.

[1] Michel kitareff.op.cit p29.

ويمكن أن يتوفر مثل هذه الأجهزة على معلومات عن المكمل الجيني الكامل لأي سلاح بيولوجي حتى لو كان يحتوي على جينات أو بلازميدات من أنواع أخرى، أو إذا كانت لديه ضراوة غير عادية أو خصائص مقاومة للمضادات الحيوية، كما أن القدرة على التعرف بسرعة على كامل الأسلحة البيولوجية المحتمل توصيفه باختيار واحد سيقلل بشكل كبير من مشكلات التأخير الزمني بطرق الكشف الحالية.

إضافة إلى هذا يمكن تعزيز الدفاع البيولوجي في فهم الجينوم البشري وتقوية جهازه المناعي مما يعطي هذا أملا أكبر في التصدي للفيروسات والجراثيم والبكتيريا والوقاية من أعراضها.[1]

5. هيكل واضح وإطار قانوني: يجب أن تحدد الخطة الوطنية للدفاع البيولوجي هيكلا واضحا للتعاون بين الوكالات لتكون جميع الجهود فاعلة ومتكاملة ، ويجب أيضا أن تكون مقاصد كلّ وكالة ووزارة وإدارة ومؤسسة ونطاق عملها وواجباتها ومسؤولياتها محددة بدقة، للحيلولة دون تداخل المسؤوليات ، وتقليل الكلف على هذا ينبغي وضع إطار قانوني مناسب وفي الوقت الحاضر ليس هناك خطة دولية شاملة ومجدية أو وكالة رائدة معينة بتنسيق الرد في حال وقوع هجوم إرهابي محتمل ينطوي على أسلحة كيميائية أو بيولوجية.[2]

6. تمويل العلماء المختصين والناشطين في هذا المجال: يجب تقديم الكثير من الدعم المالي للعلماء الذين يساهمون في عمل المشاريع المتعلقة بالأسلحة البيولوجية.[3]

---

[1] Michel kitareff.op.cit p30

[2] محمد يزيد بن ذوقبلي، الإرهاب البيولوجي،مخاطره وسبل التصدي اليه،التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب،مكتبة التحالف، تم لتاريخ 2024/05/1، عبر الموقع http.ourcenters.com

[3] الإرهاب البيولوجي واستراتيجيات التعامل معه،مركز الناطور للدراسات والأبحاث بتاريخ: 2018/05/21 تم الاطلاع عليه في 2024/04/30، على الموقع httpp//.orcenters.com.

الفرع الثالث: الرقابة الدولية على الأسلحة البيولوجية والكيميائية

تتم الرقابة على أسلحة الدمار الشامل والمتمثلة في الأسلحة البيولوجية والكيميائية عن طريق:

- التفتيش من قبل المفتشين المعتمدين من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إذ يقومون بزيارات دورية لمواقع محددة لدى الدول الأطراف للتحقق من الامتثال للاتفاقيات الموقعين عليها؛[1]
- متابعة الإعلانات الّتي يلتزم بها الدول الأطراف حول أنشطتها المتصلة بالمواد الكيميائية.
- التزام الدول المصادقة على الاتفاقيات وخصوصا اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية بتعزيز الشفافية عبر التعاون وتبادل المعلومات في المجال البيولوجي؛[2]

المطلب الثاني: إرساء حلول ناجعة لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

من خلال هذا المطلب نحاول إلقاء الضوء على بعض الخطط والطرق الحديثة التي انتهجتها الدول للوقوف أمام مخاطر الأسلحة البيولوجية ، وسبل الوقاية منها بتقسيمه إلى عدد من الفروع البحثية.

الفرع الأول: الجهود العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

تولي الجيوش اهتماما هائلا للحفاظ على صحة الأفراد العاملين في الخدمة من خلال خطط تشغيلية مستوحاة من "كوفيد 19"، لما شمل بروتوكولات الفحص والحجر الصّحي كما تقوم بتقديم المساعدات والمعاونة للمدنيين والدفاع عنهم وحمايتهم على الصعيدين الدولي والوطني،إذ تلعب وزارات دفاع قوة لوجستية، فإنها تمتلك القوة البشرية والخبرة للمساعدة في مجموعة متنوعة من قطاعات الأمن، وتعمل على تنظيم حركة المرور، والاهتمام بالفئات

[1] الدور الفعال للملكة العربية السعودية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص06.

[2] الجندي، الأسلحة البيولوجية الأكثر حصدا للأرواح، المرجع السابق، ص06.

السكانية الضعيفة، وتطبيق القانون لحظر التجول والحجر الصحي في وقت الأزمات، وتكون الجيوش المستجدين في القضايا الحديثة للاكتشاف والتدخل لحل المشكلات.

لذلك تعمل الدول على تطوير جهود قواتها المسلحة من تدريبات عسكرية، وخطط تستفيد منها هذه الأخيرة، واستخلاص الدروس للتأهب لأخطار الأسلحة البيولوجية والنووية والكيميائية وأي هجمات إرهابية مسلحة، إضافة إلى تشجيع التعاون العسكري للدول لتلبية الاحتياجات الدولية الأساسية، وبناء الثقة من أجل التعاون العلمي السلمي، وتركيز الانتباه على قضايا مستقلة كالقضاء على السلاح البيولوجي، والتخلص من تأثيره، كما تسهم القوات المسلحة من خلال دفاعها على سد الثغرات والردع، وتعطيل خطط الهجومات الإرهابية في الكثير من الأحيان، وتخفيف وطأة الهجوم الإرهابي.

الفرع الثاني: الوسائل التقنية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي

أولا: الدرع البيولوجي الأمريكي لمجابهة الإرهاب

في أحدث صيحات خطط توقي الإرهاب وتحديث الأجهزة والوسائل القادرة على ذلك كشف الرئيس الأمريكي على إستراتيجية أمريكية لمواجهة الإرهاب البيولوجي تحت مسمى الدرع البيولوجي Bio SHield.

يستهدف هذا الدرع مكافحة الإرهاب البيولوجي بوجه خاص، باستحداث أمصال واقية من أوبئة محددة مثل: الجذري، الأنتراكس والإيبولا والبوتبولين السَّام وغيرها من أنواع البكتيريا المختلفة، الّتي تسبب التسمم في تناول اللحوم والخضراوات، وتدمر الأعصاب تدميرا شاملا، وتنتجها حاليا منظمات إرهابية.

ولا شك أن خطورة مثل هذه المستحضرات البيولوجية لا تقف عند حدّ بل دائمة التطور والتطوير، ويستغلها الإرهابيون في تحقيق أغراضهم الإرهابية الحديثة، وقد أجمع علماء "بيو bio" عن مدى قلقهم من سوء استخدام الهندسة الوراثية، ونادوا باستخدام الدرع البيولوجي كآلية لمكافحة الإرهاب.[1]

ثانيا: أولوية المواجهة بالردع عن المنع

المتمثلة في: النموذج الأمريكي مشروع القرن الجديد " forthe "pNAC"The project American century"[2]، يعتمد هذا النموذج الأمريكي في مكافحته للإرهاب العالمي على الردع قبل المنع متأثرا في ذلك بفكر وفلسفة العقلية الأمريكية الداعية إلى بسط الهيمنة والسيطرة تحت وطأة القوة، هذا المشروع يسعى إلى إقامة تحالفات دولية تنطلق منها الدفاعات الأمريكية لولوج القرن الجديد تعتمد على استراتيجيات عسكرية واقتصادية لتحقيق هذا الغرض.

إضافة إلى هذا؛ فإن الإيديولوجية الأمريكية جمعت تحتها العديد من التحالفات التي انجذبت إليها والتوحد معا من أجل القضاء على الإرهاب الدولي البيولوجي من بينها "الناتو" الّذي حمل هذا الحلف على خفض عمل القواعد العسكرية والعمل على استبدالها بقوات عسكرية متخصصة في مكافحة الإرهاب الجديد، والتّي تتميز بقدرتها على الانتشار السريع في العالم وأداء عمليات أمنية خارج الحدود.

[1] محمد مؤنس محب الدين، أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للمعلوما ت ا لأمنية، 2006،ص130.

2 المرجع نفسه،ص 138.

ثالثا:المراقبة الالكترونية

مشروع المراقبة الالكترونية أو الـ"T.I.A" تتولاه وكالة الـD.R.B.A المعلوماتية تتضمن برنامجا للرصد البيولوجي الّذي يعتمد على تصوير الأشخاص بأخذ بصمات الأصابع وتحديد سمات البيولوجيا الحيوية للزائرين والمقيمين الأجانب لمجرد دخولهم البلاد،يطلق على هذا النظام (تكنولوجيا التعرف LD)[1]، من جهة أخرى تعمل منظمة داربا DRBA على مكافحة الإرهاب البيولوجي من خلال مكاتب برامجها الحالية:

1. **مكتب علوم الدفاع (DSO)** يطور التقنيات إلى قدرات عسكرية عالية المخاطر وعالية المردود ويتابعها عبر مجموعة واسعة من التخصصات العلمية والهندسية.[2]

- إنشاء تخصصات جديدة بالكامل وتحويل هذه المبادرات إلى تقنيات جديدة في عالم التكنولوجيا للأمن القومي الأمريكي.

2. **مكتب الهيئات البيولوجية " BNO"** يعمل على تعزيز البحث والاكتشافات والتطبيقات الأساسية الّتي تدمج علم الأحياء والهندسة وعلوم الحاسوب من أجل الأمن القومي.[3]

3. **مكتب التنفيذ التكيفي (AIO)** : يوفر هذا المكتب الاتصالات القوية بمجتمع المحاربين،يساعد الوكالة في تخطيط العروض التوضيحية التكنولوجية ، والتجارب الميدانية وتنفيذها لتعزيز تبنيها من قبل المحاربين ، وتسريع انتقال التقنيات الجديدة إلى قدرات وزارة الدفاع.[4]

[1] محب الدين محمد مؤنس ، الارهاب في القانون الجنائي على المستويتين الدولي والوطني، المرجع السابق، ص141.

[2] المرجع نفسه ،ص142

[3]DARAPA.launches Biological Technololgies office de fennseAdranced Research projects AGENCY

أفريل 2014 مؤرشف من الأصل 12/01/2020 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20 على الساعة 21:55

[4] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: سبل للوقاية من الإرهاب الدولي البيولوجي

في حالة وجود هجوم إرهابي بأسلحة بيولوجية هنالك بعض الإجراءات الّتي أوصت بها خصوصا منظمة الصّحة العالميّة:

- تعليم وتدريب الأهالي ساكني المناطق المستهدفة بالأعمال الإرهابية بأسلحة بيولوجية التدابير الواقية المناسبة وكيفية حماية أنفسهم من مخاطر هذه الأسلحة الفتاكة؛[1]
- إنشاء أماكن للحماية تكون مزودة بتقنيات حديثة تحمي الأشخاص في حالة وجود أوبئة؛
- إعداد مخزون من الأدوية واللقاحات ضد الأسلحة البيولوجية وذلك على مستوى العالم كله وإمكانية إيصالها إلى المناطق المهددة باستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فيها وحماية المناطق النامية المهمشة؛
- عزل الأفراد المصابين في أماكن مخصصة لمنع انتشار العدوى وتوفير العلاج لهم ؛
- إنتاج محاليل مطهرة ضد الأسلحة البيولوجية ، والقضاء على مختلف الحشرات الّتي يستخدمها العدو في نشر سلاحه البيولوجي؛
- تطهير الأماكن العمومية المكتظة والمؤسسات العامة تجنبا لوقوع هجوم فيروسي أو بكتيري بمطهرات فعالة ضد الأسلحة البيولوجية؛
- تطعيم الأفراد مدنيين –عسكريين المعرضين للتلوث بالأسلحة البيولوجية ومختلف الفيروسات والبكتيريا؛
- الكشف والمراقبة الدورية لمصادر المياه والتأكد من عدم تعرضها للتلوث من مكروبات أو سموم أو فيروسات؛

[1] حكيم غريب، الإرهاب البيولوجي وسبل مكافحته، المرجع السابق ص100

- تعليم وتدريب الأفراد والمجتمعات المقيمة بمناطق يحتمل استهدافها من قبل الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل على تدابير الوقاية والسلامة؛[1]
- غسل اليدين بشكل متكرر على النحو الموصي به من قبل منظمة الصّحة العالميّة.
- تجنب الطعام والماء المحتمل تلوثه وتجنب التواصل مع المرضى؛
- تجنب الازدحام والأماكن الضيقة؛
- التعرف على كيفية انتقال المرض والأوبئة من ثم أخذ كافة التدابير والاحتياطات المناسبة به[2]؛

إضافة إلى ما سبق، تكاثفت جهود الدول لوضع سبل للوقاية من الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الدولي البيولوجي بصفة خاصة تتمثل أبرزها:

- تسليم المجرمين الإرهابيين؛
- تجريم الإرهاب في التشريعات والقوانين الداخلية للدول؛
- إدانة الإرهاب البيولوجي في المحافل الدولية أيا كان مصدره وأهدافه؛
- التعاون الأمني خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية؛
- ضرورة إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب بكل أشكاله؛
- ضرورة تنظيم مؤتمرات متخصصة لتبادل الخبرات في مجال نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية الّتي تساعد في مواجهة الإرهاب والأسلحة البيولوجية[3].

[1] مرصد الأزهر، الإرهاب البيولوجي، التحول الخطير في مسار الإرهاب البيولوجي مجلة اليوم السابع،تم الاطلاع يوم:2024/05/22.

[2] أحمد شوقي العطار،دليل صحفي لتغطية هجمات الإرهاب البيولوجي في مناطق النزاع المشروع،بتاريخ:2021/11/01 تم الاطلاع عليه: 2024/05/22.

[3] حكيم غريب، الإرهاب البيولبوجي وسبل مواجهته ، المرجع السابق، ص101.

الفرع الرابع: السلامة والمواجهة

السلامة والمواجهة بمعنى مجموعة التدابير والإجراءات المتبعة للقدرة على التحكم في المواد البيولوجية والسلامة منها ومن مخاطرها، والوقاية من السموم والبكتيريا ، ومنع الوصول الغير المشروع إليها أو سرقتها وحيازتها وسوء استعمالها وتعزيز الأمن البيولوجي عن طريق توفير الحماية والرقابة والوقاية والمساءلة ومواجهة العراقيل.

يبقى استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة البيولوجية الخطر الحقيقي الّذي تأكدها لدراسات العلمية لما يخلفه من تدمير وتخريب وإحداث إصابات ووفيات جماعية، لذلك فان الحفاظ على الإنسان وصحته واستقرار المجتمع الدولي يفرض حزمة من الإجراءات العلمية لمواجهة هذا الإرهاب ومن أبرزها:

- فرض رقابة صارمة على النشاط العلمي في المختبرات البيولوجية حتى لا يسيء استخدامها بعض الأفراد أو الجماعات؛
- وضع ضوابط توجب على المجلات العلمية تحمل مسؤوليتها تجاه البحوث والأوراق العلمية في المجال البيولوجي تجنبا لنشر أبحاث تفضي إلى خطر الصّحة العامة أو الأمن القومي؛
- إقرار قواعد معلوماتية تساعد على التنبؤ بالتهديدات المحتملة لأنواع الإرهاب البيولوجي حيلولة دون استخدام هذا السلاح تجاه الدولة ومواطنيها؛
- توفير الأدوية واللقاحات لمختلف الهجومات الكيميائية والبيولوجية المحتملة؛
- رسم خطط إستراتيجية متكاملة لمواجهة هذا الواقع المستجد.[1]

[1] فرناندو مارتن تشينيشي، الإرهاب البيولوجي بين الخيال الدرامي والمخاطر الواقعية،مجلة التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب،ص03.

خاتمة

خاتمة:

هناك العديد من العوامل الّتي ساعدت في تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي فالجريمة الإرهابية يدخل في نشأتها عوامل سياسية وإيدولوجية وسيكولوجية ، ومع التطور العلمي البيولوجي في العالم تسارعت الدول لامتلاك أحدث الوسائل والأدوات فتطورت معه صور الإرهاب الدولي ليظهر على الساحة الإرهاب الدولي البيولوجي كظاهرة معقدة وغير محددة ومن أكثر التهديدات خطورة التي تواجه المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين، الّذي يعتمد على أسلحة بيولوجية من (فيروسات وميكروبات وبكتيريا) حيث يمكن للمواد البيولوجية المعدلة جينيا أو الأمراض المعدية أن تستخدم كأسلحة لقتل وإلحاق الضّرر الشديد بالسكان المدنيين وحتى الحيوان والبيئة كما تخلق نوعا من الحروب بين الدول والجماعات الإرهابية .

من هنا أصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية الكبرى العمل على مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي حيث لم يكن التصدي إليه مهمة سهلة أو متمكنة بشكل كامل حتى الآن ولازالت الجهود قاصرة ولم ترقى للمطلوب على الرغم من التقدم في بعض الجوانب والتطورات في مجال التعرف والاستجابة للهجمات البيولوجية المحتملة إلا أن التحديات لا تزال كبيرة والتهديدات مستمرة.

ومزال الكثير من النقاط يجب تحسينها حيث يستوجب الأمر الاهتمام بمختلف الأصعدة السياسية والأمنية والعسكرية والقانونية والعمل بشكل مشترك ومتكامل لمواجهة هذا التهديد وضمان الحياة البشرية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وانتهاج أحدث التقنيات والأساليب للوقوف أمام التحديات المتزايدة للإرهاب الدولي البيولوجي والقضاء عليه.

أولا: النتائج البحثية

1. أحرز التطور العلميوالتكنولوجي شكلا جديدا من أشكال الإرهاب؛ والمتمثل في الإرهاب الدولي البيولوجي الذي يتضمن نشر الرعب والخوف.

2. يعد الإرهاب الدولي البيولوجي تهديدا مباشرا للأمن والسلم الدوليين.

3. عدم وجود تعريف موحد للإرهاب الدولي البيولوجي سواء في القوانين أو المعاهدات الدولية، مع عدم تحديد أو ضبط نهائيلكل أنواع الأسلحة البيولوجية.

4. يعد الإرهاب الدولي البيولوجي جريمة عابرة للحدود مما يصعب التحكم والتصدي لها.

5. الإرهاب الدولي البيولوجي أيا كانت مظاهره وأسبابه فهو موقف إجرامي ضد القانون.

6. يعتبر الإرهاب الدولي البيولوجي منأعنف أنواع الإرهاب وأشدها خطورة على الأمن الإنساني والأمن البيئي لشدة ضرره وعشوائية آثاره.

7. الأسلحة البيولوجية أسلحة فتاكة تسعى الجماعات الإرهابية لامتلاكها لكونها أسلحة قليلة التكلفة، سريعة وفعالة في وقت قصير، وذات آثر خطيرة وواسعة على الإنسان والبيئة.

8. امتلاك الجماعات الإرهابية للأسلحة البيولوجية ينجم عنها آثار كارثية تنعكس على المجتمع الدولي ككل.

9. عدم وجود منظمة دولية متخصصة في مكافحة الإرهاب عامة؛ والإرهاب البيولوجي خاصة؛ زاد من حدة وخطورة تهديدات الارهاب البيولوجي.

10.رغم الجهود الدولية الكبيرة المبذولة لمواجهة الإرهاب الدولي البيولوجي؛إلاّأن الخطر يبقى قائما ولا توجد دولة بمنأى عنه.

11.يظل خطر الإرهاب الدولي البيولوجي قائما وحقيقا رغم كل الجهود القانونية والمؤسسية، خاصة بعد تزايد انتشار الفيروسات والسموم، وتوجه الدولوالجماعات الإرهابية، على السواء، لامتلاك مثل هذه الأسلحة.

ثانيا: الاقتراحات البحثية

1. ضرورة تكاثف الدول لوضع تعريف موحد للإرهاب الدولي البيولوجي للتمكن من تحديد عناصره ومعرفة سبل مكافحته.

2. الاهتمام بالوضع الاجتماعي بالتقليل من ظاهرتي البطالة والتخلف وإعادة بناء المجتمعات بالتوزيع العادل والمتساوي للثروات وتلبية حاجات الفردوبالتالي ابتعاده عن الأفعال العدوانية.

3. تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي بصورة عامة والإرهاب الدولي البيولوجي بصورة خاصة.

4. دعم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذا النوع من الإرهاب خاصة في الآونة الأخيرة نظرا للتطور التكنولوجي في مجال الأسلحة البيولوجية.

5. وضع الاحتياطات الأمنية الكافية لمحاربة الإرهاب الدولي البيولوجي.

6. تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات لمجابهة الارهاب الدولي والإرهاب الدولي البيولوجي.

7. العمل على إنشاء منظمة دولية خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي، تعمل على حظر الأسلحة البيولوجية، تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية.

8. العمل على دعم الترسانة القانونية بإضافة اتفاقيات جديدة إلى جانب اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، وسد الثغرات والهفوات التي جاءت في الاتفاقية.

9. العمل على تعزيز دور منظمة الصحة العالمية وتقديم الدعم المالي لها وتشجيعها لتطوير الأدوية وإنتاج اللقاحات والمضادات الحيوية ضد الأسلحة البيولوجية،إضافة إلى عملها على توعية المجتمع بمخاطر هذه الأسلحة والمنظمات الإرهابية.

10.تطوير نظم المراقبة على المخابر وشركات تصنيع الأدوية، من أجل منع تهريب الأسلحة البيولوجية، أو المتاجرة بها في السوق السوداء.

11.تطوير التشريعات الوطنية بسن عقوبات صارمة ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية،ومعاقبتهم على الممارسات الشنيعة.

12.استخدام أحدث التقنيات الحديثة والأساليب المتطورة لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.

قائمة المصادر
و المراجع

- **القــرآن الكريــم:**

أولا: المعاييـــــر القانونية الدولية

أ. الاتفاقيات والبروتكولات الدولية:

1. إتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكترولوجية البيولوجية والأسلحة التكسينية وتدمير تلك الأسلحة ل 1972.

2. إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وتدميرها عام 1993.

3. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

4. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل لعام 1997.

5. المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في إتفاقية حظر وتقييد الأسلحة التقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر وعشوائية الأثر.

6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ل 2001.

ب. القـــرارات الدوليـــة:

*** قـــرارات مجلس الأمن:**

1.القرار رقم 1535 الصادر عن مجلس الأمن 2004.

2. القرار رقم 1540 الصادر عن مجلس الأمن في 2004.

3 . القرار رقم 1673 الصادر عن مجلس الأمن 2004.

*** قـــرارات الجمعية العامة:**

1.قرار الجمعية العامة رقم 2662 الصادر في 1970.

2. قرار الجمعية العامة رقم 51/469 الصادر في 1991.

3.قرار الجمعية العامة رقم 60/49 الصادر في 17 شباط 1995.

4. قرار الجمعية العامة رقم 60/48 الصادر في 27 فيفري 1995.

5. قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 كانون الأول 1974من إتفاقية لاهاي ل 1907/1899.

ج. التقاريـــر الدولية:

1. تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي لمجلس الشورى المصري من موضوع مواجهة الإرهاب 1993.

2. تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو اتفاق على مفاهيم الأمن 2003.

د. التشريعـــات والقوانين الوطنية:

1. المرسوم التشريعي رقم 0392 الملغى بموجب القرار رقم 11/95 المؤرخ في 25 /02 /1995.

2. قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني رقم 03 2006 المستوفي في نشرة الإتصالات المركزي الصادر عن الإعلام المركزي رقم 2006.

ثانيـــا: المراجـــع

أ. الكتب العامـــة:

1. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية دار الطبيعة للنشر، بيروت،1983.

2. حسن المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

3. طاهر منصور، القانون الدولي الجزائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب الجديدة، بيروت، لبنان، 1983.

4. عامر محمود طراف، أقطار البيئة والنظام الدولي، الطبعة الأولى، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1998.

5. عثمان علي الحسين، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تأصيلية، قانونية، سياسية، تحليلية، الطبعة الأولى مطبعة النارة، كوردستان،2006.

6. عبد الرزاق المقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.

7. عبد الستار علي جير، كاظم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحته، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017.

8.عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 2، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

9.عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي منشورات الحلبي القانونية ،الطبعة الأولى ،بيروت لبنان ، 2008.

10. فتحي دردار ،البيئة في مواجهة التلوث ،طبعة منقحة ،نشر مشترك المؤلف ودار الأمل ،الجزائر 2003 .

11. محمد فتحي عيد ،واقع الارهاب في الوطن العربي ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ،1999.

12.محمود صالح العدالي ،الجريمة الدولية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2003 .

13.هشام الحديدي ،الإرهاب (بأوره ،زمانه ،مكانه ،شخوصه) الدار المصرية اللبنانية ،الطبعة الأولى، 2000.

14 . يوسف كوران ،جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ،مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السلمانية، 2007 .

ب. الكتب المتخصصة:

1.الحسن محمد إبراهيم ، الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية ،مطابع الفرزدق التجارية ،الرياض ، 1986.

2.سامر محي الدين، الحروب الفتاكة للبشرية (الحروب البيولوجية) عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

3. علي حيدر، شبح أسلحة الدمار الشامل (الكيمائية، البيولوجية، النووية)، مؤسسة الفكر الاسلامي، الطبعة الأولى، 2003.

4 مصباح علي عبد الهادي، الاسلحة البيولوجية والكيمائية، بين الحرب والمخابرات والإرهاب ،الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ،مصر ، 2005.

5.البلوشي عمر بن عبد الله، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت،2007.

د. المقـــالات:

1.أثترجان انياراسان، أسلحة الجينات هل ستكون كابوس القرن الواحد والعشرين؟ رسالة اليونسكو، عدد مارس 1999،مركز المطبوعات اليونسكو ، القاهرة 1999.

2.أحمد حسين، منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا ، مجلة الندوة للدراسات القانونية.

3.أحمد مخزوم الرزاقي، المنظمات الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ،مجلد 03 ،العدد 12 ،جامعة الاسمرية للعلوم الاسلامية ،زلتين ،ليبيا 2022.

4.أيمن النحراوي، مدخل للحرب البيولوجية، صحيفة الشروق.

5.أيوب محمد مهى، الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق ،جامعة التهذيب ، العدد 18 ، 2016.

6.إيميل أيمن ،الحروب البيولوجية بين الحقيقة والخيال ،عمان ،الثلاثاء 20 شعبان 2024.

8.الدجاني ،أحمد صدقي ،حق الكفاحالمسلح ضد الإحتلال ،جريدة الشرق الاوسط ،العدد298،بتاريخ ،18.04.1986.

9.القاضي سعيد رشيد نعمان ،الجريمة السياسية ،المجلة العراقية لحقوق الانسان ،العددالثاني ،تموز ،2003.

10 .بيوغلو علي ،الإنعكاسات الإستراتيجية للأسلحة البيولوجية والكميائية على من الخليج العربي ،الإمارات ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاكاديمية ، 2000.

11بريان والترز ،أسلحة الدمار الشامل وسبل الوقاية ،مجلة الدفاع العربي ،العدد01، 2000.

12. بوحوش هشام ،دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية،العدد01 ،2012 .

13.جميل الليل يوسف ،أسلحة الدمار الشامل ،مكتبة جيل المعرفة 1424.

14. حسن توفيق إبراهيم ،ظاهرةالعنف السياسي في النظم العربية ،دار المعارف القاهرة دون نشر .

15. حكيم غريب ،الارهاب البيولوجي وسبل مكافحته ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ،المجلد 06،العدد01، 2014.

16. حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ ,الإرهاب الدولي دوافعة وأسبابه وسبل مكافحته ،مجلة كلية الأداب ،جامعة بني يوسف 2017.

17. خالد محمد عيسى ،الحرب البيولوجية كأداة في الصراعات المستقبلية ،شركة امداد الطيران العالمية ،دولة الامارات العربية المتحدة ،المملكة الاردنية الهاشمية ،عمان 2010

18. درويش ،عبد الكريم ،الجريمة المنظمة والمخدرات ،مجلة الأمن القومي العدد 129،ال 1992.

19.زللي عبد البديع حمزة ،مكافحة الإرهاب البيولوجي ،بحث مقدم في ندوة الإرهاب البيولوجي ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2005 .

20.عائشة حمايدي ،خطولرة الإرهاب البيولوجي ،التواصل في العلوم الأنسانية والاجتماعية ،جامعة باجي مختار ،كلية الحقوق،عنابة، العدد 23 ،ديسمبر 2012 .

21. عبد الله يسري ،الارهاب البيولوجي ،مجلة الوطن ،الإمارات العربية المتحدة ،2023.

22. عبد العال الدريني ،الإرهاب ومخاطره تصفة الشرعية الدولية مع إنعكاساتها العربية والإفريقية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1986.

23 .عبد المعطي هاني شعبان ،الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات المصري الأكاديمية الشرطة ،القاهرة ،1994 .

24 . غنيم عبد الرحمان ،التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،2020 .

25. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو المسؤولية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب ،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث ،المراجعة التشريعية لظاهرةالإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي ،القاهرة ،1998.

26. فرناندو مارتن تشيبنشي، الإرهاب البيولوجي بين الخيال الدرامي والمخاطر الواقعية ، مجلة التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب .

27.لؤي علي ،الإرهاب البيولوجي ،تحول خطير في مسار الإرهاب التقليدي ،مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ،2023.

28. ممدوح مبروك ،المسؤولية المدنية للجماعة الإرهابية تجاه المتضررين من جريمة الإرهاب ،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ،بحث منشور بالجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء السريع ،مجلد 100،عدد499،القاهرة 2010.

29. م م علي سعد موسى علي ،الإرهاب البيولوجي الكميائي وأثره في الساحة الدولية ،قسم العلوم السياسية ،كلية القانون والعلوم السياسية (الجامعة العراقية)،قضايا التطرف والجماعات المسلحة ،عدد06 ،2021.

30.محمد صالح جمال ،التهديدات الإرهابية الجديدة ،دور الأنتربول في مكافحة الإرهاب البيولوجي ،مركز الأوروبي لدرسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات ،2020.

31 .محمد طلعت يدك ،المسؤولية المدنية عن أضرار الإرهاب الدولي البيولوجي دراسة مقارنة ،مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،العدد37،ال 2022.

32. محمد عبد الله ولد محمدين ،الارهاب البيولوجي من منظار الشريعة ،حلقة عمل الخاصة بمنع الارهاب البيولوجي ،جامعة نايف العربية الأمنية ،مسقط ،عمان ،2007.

33. محمد فتحي عيد ،واقع الإرهاب في الوطن العربي ،أكاديمية نايف العربية ،مجلة كلية الآداب ،جامعة بني يوسف 2017 .

34. محب الدين ،محمد مؤنس ،الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ،مكتبة الانجلوالمصرية ،القاهرة ،1986.

35. منال بوكور ،آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب الدولي البيولوجي ،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ،جامعة باتنة ،مجلد 29 ،العدد01 ،جوان 2002 .

36 . مها محمد أيوب ،الإرهاب الدولي البيولوجي ،مجلة كلية الحقوق ،جامعة التهذيب ،دون نشر.

37 . نبيل حلمي ،الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،دون نشر .

38.نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ،منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ،2003.

39 . نهاري نصيرة، مكافحة جريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مخبر وحدة القانون ،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ،العدد 01 2024 .

40. نورهان موسى، نحو تفعيل الإطار القانوني لمنع الأسلحة البيولوجية، تحليل قضايا عالمية، المجلة السياسية الدولية، 2022.

41.هشام علي إبراهيم، السيد عيد نايل، أثر الإجراءات والقوانين على مكافحة الارهاب الدولي البيولوجي ،مجلة العلوم البيئية ،معهد الدراسات والعلوم البيئية ،مجلد 43،ج02، 2018.

42.وافي حاجة، الإرهاب البيولوجي وتداعياته على النظام العام الدولي ،أزمة جائحة كورونا ،نموذجا مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد 32.

43. يسري عبد الجليل ،الجمرة الخبيثة في الطب والحرب ،القاهرة ،مطابع المبلجي ،دون نشر .

44.يونس العزاوي ،المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ،منشورات الحلبي ،مطبعة شفيق ،بغداد .

45. مكتب الأمم المتحدة المعنب بالمخدرات والجريمة فيينا ،والاطار القانوني الدولي لمكافحة الارهاب الدولي الكميائيوالبيولوجي والاشعاعي ،منهاج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب ،نمطية 06،فيينا 2006،

46.مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،وثيقة صادرة عن المساعدة التقنية فرع الإرهاب ،منع الإرهاب ،منشور متاح على الموقع:

https : //www.Unodc/org/doucuments/terroisim/publications/preventing/terroist/Acts

47.مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،فرع منع الإرهاب ،دراسة حول التشريعات الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن ،وثيقة عمل نيويورك 2009.

48.خبير دولي ،الإرهاب البيولوجي ،خبير من منظمة الصحة العالمية يؤكد ان الارهاب البيولوجي يشكل تهديدا حقيقيا للعالم ،وكالة الانباء الامارات 2009.

49.الإرهاب البيولوجي ،مخاطره وسبل التصدي الية ،التحالف الاسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب ،مكتبة التحالف ، موجودة على الموقع: ..https//inctc.Org.are.el

50.الإرهاب البيولوجي وإستراتيجيات التعامل معه ،مركز الناضور للدراسات والابحاث على الموقع .

https.//Our/centers.Com.

الـــــرسائل الجامعية :

أ.رسائـــــل الدكتوراه:

1.لونيسي علي ،مكافحة الإرهاب الدولي بين الفاعلية القانون وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2012.

2.سامي جاد عبد الرحمان .لإرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة عين الشمس ،القاهرة ،2003.

ب، رسائـــل الماجستير:

1.باشي سميرة ،دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2009.

2.نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق ،2009 .

3.حسن عزيز نور الحلو ،الارهاب في القانون الدولي ،أطروحة ماجستير في القانون الدولي العام ،الأكاديمية الغربية ،الدانيمارك ،هلنسكي ،فلندا 2007.

4. عبد الله إبراهيم ناصر العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، دراسة شرعية لظاهرة الارهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة ،ملخص شهادة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،معهد الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ،تخصص تشريع جنائي إسلامي 1998. 1919

5. عبد الباسط العيدودي، تطبيق قانون مكافحة التهريب والارهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية .جامعة الجزائر بن عكنون ،1994 1995.

6. فرحاني سليم، مفهوم الارهاب في القانون الدولي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجائر 1989.

ج. رسائـــل الماستر:

1.بن دمو سومية، الإرهاب الدولي وآليات مكافحته دوليا ووطنيا ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق ،قانون عام ،2021/2020.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Petite Robert : Terrosime , l'mploi systématique de me déxeption de la violeme pour atteindre un but politique précis comsevation … et spécialement ensemble des violence(attentats indirrduels ou collectifes. destruction) qu'une organistion politique exécute pour … imressionner la populalion et créer un climat موقع d'insecurité.

2. FrancoisBsernard Huyghe : les vecteues du terrorisme au cyberterroriste .In la nouvelle république Algérienne N° 1452. Du 17/11/2002

3. Francaisterré.philippesimler et yreslequtteDroitcirvl les obligations NO6S8.P620.7^{e}édDallez 1999.

4. Michel kitareff les Etats-Unis simulent la terreur Biologique، revue la recherche N360.Janvier 2003

5. Jam – francoisgulhaydis.relations internationales comtemporaines 2eme edition lites paris .20055.

6. Gross،danielA(spring 2015) chemical warfare : from the european battlefield to the American laboratory 20219/12/22 :

7. DARAPA.launches Biological Technololgies office de fennseAdranced Research projects AGENCY

8. jenkins and rubin 1978. But see dardclaridge the baader – meinhof gang 1975، in toxic error : Assessing Terrorist Use of chemical and Biological. Weapons ،jonathan B tucher .ed (MIT.perss، 2000) at pp 95-106

9. Melinda،henneberger،ANationchallengendRome :Inrestigators show that U.S . Emislassy is vulnerable . February 27/2002 ; Eric groddy .Matthew .Osborne and

kimberlyMc Cloud ، Chemical Torrorist plot in romejames . martin center for nomproferation studies .

10. Robot JE NORWOOD2004 Bioterrorism psyhlogicial and public Health interrentionscombridj University press .

المراجع الإلكترونية:

1. www.alwafe.com(wake/modules.php
2. La walterlaqueur , le terroisme de demain .
3. www.usinfo.state.gov/journals/ITGIC/0297/IJGF/FRGI/11.HT.
4. www.interpol.int/ar3.
5. https://ar.wikipedia.org/wiki4.
6. www.who.int/ar/news5.
7. 6.Http://www.rashingtonpost.com/world/2020/3/6.how.cpidemics.have.changed.world

8. http://legel.vu.org/arl/ha/icsth.e.pdf
9. Arabic/pdf .
10. **http://www.unodc.org/documents/rublication/preventing-tossorist-acts**
11. :http://cns.mus.edu/stories620311.htm 9.
12. https://www.omandails. 10.
13. **http://www.aljazera.net**11.
14. http//www.un.org/arabic/terrosim/strategy-action/htm 12..
15. www.org/n/szctions/documents/geniral13.
16. www.org/law/asl
17. :http://cns.mus.edu/stories620311.htm

قائمة
المحتويات

قائمة المحتويات

البسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة.....	أ–ب
الفصل الأوّل : الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي البيولوجي	
تمهيد :	**07**
المبحث الأوّل: المفهوم القانوني للإرهاب والإرهاب الدولي	**08**
المطلب الأوّل: مفهوم الإرهاب.....	**08**
الفرع الأوّل: تعريف الإرهاب.....	**08**
الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن المفاهيم المشابهة	**20**
المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب الدولي	**28**
الفرع الأوّل: تعريف الإرهاب الدولي.....	**28**
الفرع الثاني: دوافع الإرهاب الدولي.....	**30**
الفرع الثالث: أشكال الإرهاب الدولي	**34**
المبحث الثاني: ماهية الإرهاب الدولي البيولوجي	**38**
المطلب الأوّل : مفهوم الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**38**
الفرع الأوّل : تعريف الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**38**
الفرع الثاني: تكييف الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**42**
الفرع الثالث: الأسلحة البيولوجية.....	**44**
المطلب الثاني: صور الإرهاب الدولي البيولوجي	**48**
الفرع الأوّل: مخاطر الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**49**
الفرع الثاني : بعض صور الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**50**
الفرع الثالث: بعض الوقائع للإرهاب الدولي البيولوجي.....	**54**

الفصل الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي	
تمهيد :	**59**
المبحث الأول: الجهود القانونية والمؤسسية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي	**60**
المطلب الأوّل: مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي في ظل الاتفاقيات الدولية.....	**60**
الفرع الأوّل: المكافحة في ظل الاتفاقيات الدولية.....	**60**
الفرع الثاني:المكافحة في ظل البروتوكولات الدولية	**73**
الفرع الثالث: حماية البيئة من الإرهاب البيولوجي.....	**75**
المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**78**
الفرع الأول: المكافحة في ظل المنظمات الدولية.....	**78**
الفرع الثاني: الجهود العربية في مكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**87**
الفرع الثالث: جهود الدول الغربية لمكافحة للإرهاب الدولي البيولوجي	**91**
المبحث الثاني: الممارسات الانفرادية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**93**
المطلب الأول: الجهود الفردية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**93**
الفرع الأول: المسؤولية الدولة للإرهاب الدولي البيولوجي.....	**93**
الفرع الثاني: أساليب لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي والتنبؤ به.....	**97**
الفرع الثالث: الرقابة الدولية على الأسلحة البيولوجية والكيميائية.....	**101**
المطلب الثاني: إرساء حلول ناجعة لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**101**
الفرع الأول: الجهود العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**101**
الفرع الثاني: الوسائل التقنية لمكافحة الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**102**
الفرع الثالث: سبل للوقاية من الإرهاب الدولي البيولوجي.....	**105**
الفرع الرابع: السلامة والمواجهة	**107**
خاتمة	**109**
قائمة المصادر والمراجع	**113**
قائمة المحتويات	
الملخص	

الملخص:

يعتبر الإرهاب الدولي البيولوجي من أخطر الجرائم الدولية العابرة للحدود المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، والمهددة للأمن الإنساني والصحي، حيث يعتبر تحديا حقيقيا يواجهه العالم لما يلحقه به من دمار وهلاك وخراب، باللجوء إلى أسلحة البيولوجية محظورة دوليا في أغلبها، يتم استعمالها في الأعمال العدائية ضد المدنيين.

وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى الحثعلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل صياغة ضمانات قانونية دولية، وإنشاء آليات مؤسسية دولية تستهدف مكافحة والحد من الإرهاب الدولي عموما والبيولوجي على وجه الخصوص.

لكن ما يلاحظ أن هذه الضمانات والآليات لازالت قاصرة أمام خطورة هذه الأسلحة، وعاجزة عن مواجهة الإرهاب الدولي البيولوجي، نظرا لتطور العلم والتكنولوجيا في هذا المجال، وغياب آلية دفاعية فعالة في المراقبة والتحقيق والتفتيش في مثل هذه الانتهاكات الجسيمة.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب، الإرهاب الدولي البيولوجي، الأسلحة البيولوجية المحظورة، الجرائم الدولية، المنظمات الدولية، المكافحة.

Abstract :

International biological terrorism is considered one of the most serious cross-border international crimes that threaten international peace and security, and threaten human and health security. It is considered a real challenge facing the world due to the destruction, death and devastation it inflicts on it, by resorting to biological weapons, most of which are internationally banned, and are used in hostilities against civilians. .

This is what led the international community to urge the need to strengthen international and regional cooperation in order to formulate international legal guarantees and establish international institutional mechanisms aimed at combating and reducing international terrorism in general and biological terrorism in particular.

However, what is noted is that these guarantees and mechanisms are still inadequate in light of the danger of these weapons. It is unable to confront international biological terrorism, given the development of science and technology in this field, and the absence of an effective defense mechanism for monitoring, investigating and inspecting such serious violations.

Keywords: *terrorism; international bioterrorism; banned biological weapons; international crimes; International organizations; Control.*